

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَيِّنَةٌ تَسِيرُ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ (١)

شَرْحُ

قَوَاعِدِ الْجَادِزِيِّ

لِرَبِّهِ أَبِي بَسِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْفَارِسِيِّ النَّخَعِيِّ

الْمَشْهُورِ بِتَبَيُّنِهِ (٥١١٥٧)

مَرْسُومٌ وَتَحْقِيقٌ

مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ

وَأَرْبَابِ عَقَبَانِ

وَأَرْبَابِ الْقَسِيمِ

بَيِّنَةٌ تَسِيرُ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ

شرح  
قواعد الخارمي

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله  
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية  
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

رقم الإيداع	2012 / 21433
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 123 - 2

## دار ابن عفان للنشر والنوزيع


القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ١٠٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨ بين السرايات



دار ابن القيم للنشر والنوزيع

دار ابن القيم للنشر والنوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

جوال: 0503686767

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨


شرح

قواعد الخارمجي

للأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخارمجي الحنفي

(ت ١١٥٦ هـ)

مصطفى محمود الأزهرى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي إليه ترد مجامع الحقائق، ومنه تصدر منافع الدقائق،  
وبيده مفاتيح أرزاق الخلائق، والصلاة والسلام على السراج المنير، والبشير  
النذير، خاتم الأنبياء والرسل، وأشرف الخلائق.

وبعد:

فإن لدراسة القواعد الفقهية أثرًا عظيمًا نافعًا في بناء الملكات الفقهية  
وتدعيم شخصية الفقيه، فبها يطلع على أسرار الشريعة ويخبر مقاصدها،  
وبها تنضبط أحكامه في المسائل الفقهية، فإنه متى سار على قاعدة فقهية  
كانت أحكامه سائرة على منهج واحد.

كما أنها تعطي دارسها قدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف  
العلة التي من أجلها ثبت الحكم ألحق بقية المسائل بهذه المسألة، كما أنه يكون  
قادرًا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام  
والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفًا بأحكام ما ينزل من  
نوازل.

وعن أهمية القواعد الفقهية دراسة وتطبيقًا يقول الإمام القرافي:

«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعلو  
قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى  
وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع،  
وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات  
الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وترزلت  
خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ

الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبه منهاها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشق فيه من البيان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب:

«فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في مسلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فلينعّم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب من عذر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي:

«إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم:

(١) الفروق للإمام المحقق شهاب الدين القرافي المالكي ١/٦-٧، وانظر قواعد المقرئ ٢١٢/١.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ ابن رجب الحنبلي ١/٣-٤، وانظر قواعد ابن عبد الهادي ٤٣.

(٣) المنشور في القواعد للإمام بدر الدين الزركشي ١/٦٥-٦٦، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠، قواعد ابن الملقن ١/٧٨.

«معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»<sup>(١)</sup>.

مما سبق بيانه يتبين تأكيد دراسة القواعد الفقهية في حكم الفقيه المتصدر للإفتاء، المعتمني باستنباط الأحكام من أدلتها، فهي تضبط له أصول مذهبه، وتجمع له المنثور من الفروع في لفظ موجز سهل العبارة، وتقي أحكامه من التناقض والاضطراب.

وكتابتنا هذا: «قواعد الخادمي» من أبرز المصادر التي ألفت في القرن الثاني عشر في القواعد الفقهية لعلم من أعلام المذهب الحنفي، جمع فيه ما يربو على مئة وخمسين (١٥٠) قاعدة صاغها بعبارات رصينة محكمة رشيقة موجزة، وجمعها من مصادر كثيرة سواء في الفقه أو الأصول، ولم يقتصر على كتب المذهب، بل اطلع على كتب المذاهب الأخرى حتى خرج بهذه الطائفة من القواعد التي اشتملت على قواعد فقهية كلية وفرعية، وقواعد أصولية.

وقد رتب الخادمي قواعد على وفق الترتيب الألفبائي موافقاً في ذلك لترتيب الزركشي في «المنثور في القواعد» حيث التزم الترتيب الهجائي على حروف المعجم، وكان له السبق في هذه الطريقة.

ولعل هذه الطريقة من أحسن الطرق في ترتيب القواعد؛ لأن كون القواعد تعم وتشمل، أو تقتصر على بعض الأبواب مما تختلف فيه الأنظار وتختلف فيه وجهات العلماء.

وقد بذلت جهداً متواضعاً في شرح قواعد الخادمي وإبرازها في

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٠.



ثوب جديد يظهر رونقها ويجلي فوائدها، ويسفر عن دقائقها، مستعيناً في ذلك بمصادر القواعد والفقہ القديمة والجديدة قدر الطاقة، وحسبي في ذلك أنني ابتغيت بذلك نفع الطالب والباحث والدارس للقواعد جامعاً له أغلب المصادر التي خَرَّجَت هذه القاعدة وتناولتها بالشرح والإيضاح، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم، غفور رحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

ترجمة الخادمي<sup>(١)</sup>

(١١١٣ - ١١٧٦ هـ = ١٧٠١ - ١٧٦٣ م)

## من علماء القرن الثاني عشر الهجري

\* اسمه:

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان.

\* نسبه وكنيته:

أبو سعيد البخاري الخادمي القونوي الرومي، أصله من بخارى،  
وقيل: من بلخ قدم جدّه عثمان من البلخ وتوطن بلدة خادم.

\* مولده:

ولد في قرية خادم وإليها ينسب، وهي من توابع قونية من أعظم مدن  
الإسلام بالروم، وبها وبأقصرى سُكنى ملوكها، وبها قبر أفلاطون الحكيم  
بالكنيسة التي في جنب الجامع، وقونية بإفريقيا موضع بالقيروان.

ولد الخادمي سنة (١١١٣ هـ).

(١) مصادر الترجمة:

هدية العارفين ٢/٣٣٣، كشف الظنون ٢/١١١٢، إيضاح المكنون ٣/١٨٠، ٤/٨٦،  
٣٥٩، ٤٣٠، ٥٥٩، الأعلام للزركلي ٧/٦٨، معجم المؤلفين ٣/٦٩٢، معجم  
المطبوعات العربية والمعربة ٢/٨٠٨، ٨٠٩، ١٥٧٨، ١٩٧٤، فهرس المكتبة الأزهرية  
٢/٧٢، ٦/٢١٦، فهرس دار الكتب المصرية ٦/١٦٥، فهرس الخديوية ٢/٧٠،  
٦/١٤١، معجم البلدان ٤/٤١٥، مرصد الاطلاع ٣/١١٣٤.

\* نشأته ومرباه:

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمته شيئاً عن شيوخه، ولكن جاء فيها أنه قرأ على أبيه وغيره.

\* آثاره العلمية:

اشتهر الخادمي بتضلعه في علمي الفقه والأصول، وتصدر الإفتاء في زمانه، وشارك في بعض العلوم كالتفسير والحديث والسيرة والتصوف، واشتهر بدرس ألقاه في أيا صوفيا باستنبول في تفسير الفاتحة.

وكان حنفي المذهب مهتماً بطريقة الحنفية ومذهبها أصولاً وفروعاً.

له العديد من المصنفات والآثار منها:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا.

٢- حاشية على تفسير سورة النبأ.

٣- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات]:

[١٢].

٤- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل

عمران: ٢٦].

مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦٠٦ ب).

٥- رسالة في تفسير وشرح البسملة الشريفة (مطبوعة) في الأستانة

(١٢٦١هـ).

ولعلها المسماة: «إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم».

٦- خزائن الجواهر ومخازن الزواهر في الكلام على البسملة (مطبوعة) في الأستانة (١٢٦١هـ).

ثانياً: في الحديث وعلومه:

١- رسالة في الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية.

٢- رسالة في شرح قوله ﷺ: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن». وقيل هو لأبي نعيم الخادمي أخيه.

ثالثاً: في الفقه وأصوله:

١- حاشية على درر الحكماء في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو في الفقه الحنفي (مطبوع) في الأستانة (١٣١٠هـ).

٢- رسالة في الدخان:

مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية برقم (١٢٣٨ ر ١٧).

٣- رسالة في السواك.

٤- رسالة في القهوة.

مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية - برقم (١٢٣٨ ر ١٨).

٥- رسالة في حكم قراءة آية الكرسي عقب الصلاة:

مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦٠٦ ب).

٦- رسالة في حق الاستخلاف لدفع ما أورده ابن كمال باشا على

الدرر.

٧- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في أصول

الفقه. وهو أصل كتاب القواعد الذي نشره، إذ تقع هذه القواعد في خاتمة هذا الكتاب؛ ولذلك اشتهرت قواعده بـ «الخاتمة».

ولهذا الكتاب أعني «مجامع الحقائق» شروح منها:

- شرح ولده عبد الله بن أبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي الرومي

الحنفي.

تولى الإفتاء ببلده بعد أبيه، وتوفي سنة (١١٩٢ هـ).

- شرح مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصري الرومي الحنفي

المتوفى سنة (١٢١٥ هـ) وهو شرح على الكتاب مع خاتمته، وشرح القواعد بإيجاز، وهو مطبوع بالأستانة سنة (١٣٠٨ هـ).

- شرح عبد الله نجيب بن العينتابي القاضي الحنفي الرومي المتوفى

سنة (١٢١٩ هـ).

- شرح قره آغا جي سليمان بن عبد الله القره آغا جي الحنفي المفتي

المتوفى سنة (١٢٨٧ هـ) وهو شرح على المجامع، وشرح القواعد أيضًا، وقد طبع الأخير بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ١٢٩٩ هـ.

- شرح مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه، وسماه: إيضاح القواعد،

وهو شرح قواعد الخادمي وحدها، وهو مطبوع.

وكتاب «مجامع الحقائق» طبع أكثر من مرة:

- منها بدار الطباعة العامرة باستنبول سنة (١٢٧٣هـ).

- ومنها بالأستانة بمطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي سنة

(١٣٠٨هـ).

- ومنها بمطبعة محمود بك مطبعة سنده سنة (١٣١٨هـ).

رابعاً: في السير والآداب:

١- البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية والشريعة النبوية في

السيرة الأحمديّة للبركلي (طبع في مجلدين) ببولاق مصر سنة (١٢٥٨هـ)

وسنة (١٢٦٨هـ)، وبهامشها الوسيلة في شرح الطريقة المحمدية للحاج

رجب بن أحمد أستانة (١٣١٨هـ).

٢- شرح الرسالة الولدية للغزالي سماها: سراج الظلمات في شرح

«أيها الولد» مطبوعة.

٣- شرح القصيدة المضرية في الصلاة على خير البرية، وهي المنسوبة

للإمام البوصيري.

٤- كشف الخدر عن حال الخضر.

٥- رسالة في حق التسييح والتحميد والتكبير.

٦- رسالة في شبهات عارضة في طريق الحج.

٧- رسالة في الخشوع في الصلاة وما يتعلق بها.

- ٨- رسالة في النصائح والوصايا.  
مخطوط بالمكتبة الأزهرية.  
خامسًا: في الكلام والمنطق:  
١- العرائس والنفائس في المنطق.  
٢- رسالة في وحدة الوجود.  
٣- حقيقة كلمة التوحيد عند الكلاميين والصوفية.  
(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٦٠٦ ب).  
٤- رسالة في حق أفعال العباد.  
٥- شرح رسالة في الوصايا للإمام الأعظم في العقائد.

\* وفاته:

توفي الخادمي في بلدة «خادم» سنة ست وسبعين ومائة وألف من الهجرة المشرفة (١١٧٦هـ)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ولم يجزم صاحب «معجم المؤلفين» (٣/ ٦٩٢-٦٩٣) بتاريخ وفاته سوى أن ذكر: «كان حيًّا - ١١٦٨هـ / ... ١٧٥٥م»، ذلك أنه ذكر بعد إيراده كتاب البريقة المحمودية في آثاره: «فرغ من تأليفها في ١٦ رمضان ١١٦٨هـ) ولم يلتفت إلى من ذكر أن تاريخ وفاته سنة (١١٧٦هـ) وهو ما ذكره إسماعيل البغدادي والزركلي، وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة (١١٧٨هـ).

## قواعد الخادمي

قواعد الخادمي هي مجموعة من القواعد الفقهية والأصولية - وأحياناً الكلامية - الكلية والفرعية ختم بها كتابه الأصولي «مجامع الحقائق» أورد فيها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة<sup>(١)</sup> دون شرح، ورتبها على حروف المعجم كما فعل الزركشي في كتابه المنتور في القواعد، واستقاها من كتب الفقه والأصول والقواعد على اختلاف مذاهبها.

ومن القواعد الفقهية الكبرى التي أوردتها في كتابه:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الضرر يزال.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- العادة محكمة.

٥- اليقين لا يزال بالشك.

ومن القواعد الفقهية الفرعية التي أوردتها:

١- للوسائل أحكام المقاصد.

٢- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٣- ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

(١) يلاحظ القارئ بترقيمي لقواعد الكتاب أنها (١٥٣) قاعدة؛ لأن من اعتبر قواعد الخادمي

(١٥٤) قاعدة عد القاعدة المكررة التي نصها: «العبرة للملفوظ» فقد ذكرها المصنف

مرتين فاحتسبت أولاهما التي خصت بالشرح دون الأخرى فجاءت (١٥٣) قاعدة.



٤- الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة.

٥- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء.

ومن القواعد الأصولية التي أوردتها في هذا الكتاب:

١- لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم.

٢- لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات.

٣- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٤- لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل.

٥- لا حجة مع الاحتمال.

ومن القواعد الفقهية الأصولية:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- التنصيص يوجب التخصيص.

٣- الحكم ينتهي بانتهاء علته.

٤- دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد، وجائز بانضمام دليل

عقلي.

٥- الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى من جميع الوجوه.

\* مصادر الخادمي في قواعده:

اعتمد الخادمي على كثير من مصادر الفقه والأصول والقواعد في ما

جمعه من قواعده.

فمن كتب الأصول:

- ١- الأصول لأبي الحسن الكرخي.
  - ٢- الأصول لشمس الأئمة السرخسي.
  - ٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري.
  - ٤- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني.
  - ٥- التقرير والتحبير لشمس الدين ابن أمير الحاج.
- ومن كتب الفقه:

- ١- المبسوط للسرخسي، وكذلك شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني له أيضاً.
- ٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصللي.
- ٤- المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة البخاري.
- ٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي.
- ٦- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي.
- ٧- درر الحكماء شرح غرر الحكماء لمنلا خسرو.
- ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

- ١٠- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.  
 ١١- الكافي لحافظ الدين أبي البركات النسفي.  
 ١٢- منح الغفار شرح تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي.  
 ومن كتب القواعد:

- ١- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.  
 ٢- المتثور في القواعد للزرکشي.  
 ٣- الأشباه والنظائر لابن السبكي.  
 ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي.  
 ٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم.

\* أهمية الكتاب:

وكتاب قواعد الخادمي صار مصدرًا ركيّزًا من مصادر القواعد الفقهية عند السادة الحنفية وغيرهم، ولأهميته عند الحنفية ألف مجموعة من علماء الدولة العثمانية مجلة سموها: «مجلة الأحكام العدلية» وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد قانونية ليعمل بها في المحاكم، وصدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ذات صيغة محكمة اختيرت من أشباه ابن نجيم، وقواعد الخادمي، وشرحها العديد من العلماء كالشيخ محمد الأتاسي الحمصي وابنه، وسليم رستم، وعلي حيدر، واستفاد منها وشرحها العديد من العلماء أيضًا في مصنفاتهم كالشيخ أحمد محمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية، والشيخ مصطفى الزرقا أيضًا في كتابه شرح القواعد الفقهية، والمدخل الفقهي العام، وكذلك العلامة المجددي البركتي

في قواعد الفقه، وغيرهم من العلماء الأفاضل.

وقد تفضل الشيخ الدكتور أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزّي بإيرادها كاملة في موسوعته الذهبية الفريدة «موسوعة القواعد الفقهية» التي استفدنا منها في شرحنا هذا بحول الله وقوته، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خيراً كثيراً.

وكذلك في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية».

وأيضاً استفاد من قواعد الخادمي كثير من علمائنا المعاصرين كالشيخ عزت عبيد الدعاس في قواعده، والشيخ الدكتور علي أحمد الندوي في قواعده، وموسوعته للقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، والشيخ الدكتور محمد الزحيلي في قواعده الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، والشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، والشيخ الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري في المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، والشيخ الدكتور محمد بكر إسماعيل في القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، وغيرهم من العلماء الكرام.

الأمر الذي يجعل لكتاب الخادمي قيمة تضعه في مصف المصادر الرئيسة في قواعد الفقه، خاصة وأنه قد جمع فيها قواعد شتى من مصادر عديدة كما تبين من قبل، لم شعئها من موارد عديدة جعلتها زاخرة بطائفة من القواعد والضوابط المهمة لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر، ولا يكاد يصل إليها الباحث إلا بعد طول عناء في البحث والاستقصاء، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

## النسخ المعتمدة في هذا الكتاب

## ١- نسخة خطية:

وهي نسخة خطية كاملة من كتاب «مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد» وهي نسخة المكتبة الأزهرية العتيقة برقم (٣٠٤٨٤٩) وعدد ورقاتها (٥٢ ورقة)، وتقع خاتمة القواعد فيها من ورقة (٤٩/ب إلى (٥٢)، وقد رمزت لها بالرمز (خ).

## ٢- نسخة مطبوعة:

وهي النسخة المطبوعة بمطبعة محمود بك سنة (١٣١٨هـ)، وتقع في (٣٧٢ صفحة)، وخاتمة القواعد فيها من صفحة (٣٦٦ إلى ٣٧٢)، وقد رمزت لها بالرمز (ط).

## ٣- نسخة مطبوعة أخرى:

وهي منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق المطبوعة في دار الطباعة العامرة سنة (١٢٧٣هـ) وعدد صفحاتها (٣٣٦ صفحة) وهو شرح العلامة مصطفى الكوز الحصري.

وآخره يوجد مجامع الحقائق في (٤٧ صفحة)، وقد رمزت لها ب: (شرح الخاتمة).





٢١١

قائمة  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م

صورة الورقة الأولى من (ط)

في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م  
 التي تكتب فيها اسم الخادم الذي كان له حال  
 من قبله في سنة ١١٠٠ م

صورة الورقة الأخيرة من (ط)

كافي الاشياء عن صلح البرازية (حلا على الكمال) وهو وجود الشرائط  
 (وانما يفتى بما يقع عنده من المصلحة) الخيرية النافعة للعباد كافي الاشياء عن  
 مهر البرازية (وضيفة العوام التمسك بقول الفقهاء) والعمل به (دون الكتاب  
 والسنة) اي ان لا يتمسك بالكتاب والسنة ولا يعمل بهما (وليس لهم) اي  
 للعوام (اختيار اقوال الماصنين) من العلماء كذا نزل عن العمان (بل) يختار  
 (اقاويل علماء عصره الموثوقين) اي المتمدنين عليهم كذا نقل المصنف عن  
 ديانة المنتعظ (وليس لهم) اي للعوام (اختيارا قول الصحابة كذلك) بناء  
 على ما نقل المصنف عن الترمثي (وكل آية او خبر يخالف لمذهب فقهاءنا)  
 فهو (محمول على النسخ) اي منسوخة الآية او الخبر (او) على (التأويل)  
 اي كونها موقولا (او) على (التخصيص او) على (الترجيح فلا يحمل) اي كل  
 واحد منهما (على عدم بلوغه) اي عدم بلوغ كل منهما وعدم وصولهما  
 (اليها) اي الى فقهاءنا اذا كان الامر كذلك (فقول الفقهاء مرجح) يقدم  
 في العمل (على النصوص) عندنا (لكن عندنا) يقدم الخبر الصحيح  
 على الرواية) هذا آخر مراتب المختصر عليه من المقدمة والباين و اراد ان  
 يبين الخاتمة التي ذكرناها في وجه حصر المختصر في اول الكتاب فقال (خاتمة)  
 اي هذه خاتمة اي ما يختص به المختصر وهي (في) بيان (قواعد كلية او كثيرة)  
 القواعد جمع قاعدة بمعنى الاساس في اللغة واما في الاصطلاح فتحكم كلي  
 ينطبق على جميع جزئياته ليترفع به احكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من  
 الحكم الكلي كالامر للوجوب يتدرج تحته قضية الصلوة واجبة وزكوة واجبة  
 مثلا ويتدرج تحتها جزئيات صلوة زيد واجبة وزكوة زيد واجبة مثلا قبل  
 هذا عند غير الفقهاء واما عندهم فتحكم اكثرى ينطبق على اكثر جزئياته  
 لكن المختار كون القواعد اعم من ان يكون كلية او كثيرة كما اشار اليه المصنف  
 (مهمة نافعة) اي لايقة للاهتمام والجد لانها امور نافعة للقاصدين لكن  
 المصنف لما اراد الترتيب في القواعد صدر اول القواعد بحروف التهجى  
 اشارة الى ابتدائها فما كان اوها الفا اشار بالالف وما كان اوها باء اشار بالباء  
 بالياء وقس عليه غيرهما (ا) روى السنن الستة) اي اصحابها وهم البخارى  
 ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن عمر رضى الله عنه انه قال  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) وفي رواية  
 بالنية مفردا وفي رواية الاعمال بالنيات بغير انما واخرى العمل بالنية (قربل)

صورة الورقة الأولى من شرح الخاتمة



عليه والزينة حقا وهي مستعملة فيما كانت قطعة او غير قطعة والبرهان  
هو نظير الحجية لكنه يستعمل في القطعي عند قوم قال الامام شمس النخعي  
البرهان في اللغة نظير الحجية وهو موضوع في الاصل لما بوجبت العلم قطعي  
قال الله تعالى \* قل هاتوا برهانكم \* ولهذا قالوا في حده ما صححت به الدعوى  
وظهر به صدق المدعى وهذا هو الوجه الوجيه ولو قيل فيه بعض الكلام كذا  
في مشارق الانوار ( والينة قيل كالحجة وهي في اللغة مأخوذة من البيان وهو  
الظهور والاطهار او من البنونة وهو الفصل سمي المعنى الظاهر الفاصل  
بين الحق والباطل بينة وهي في الاصل لسم لما بوجبت العلم قطعاً في العرف  
صارت مستعملة في العلم القطعي والظني ولهذا سميت الشهادة في باب القضاء  
ينة وهي ابست بقاطعة كذا قاله السبواسي نقلاً عن الميزان ( والعرف ما  
اشتهر بشهادة العقول وتلقته الطبايع السلمة بالقبول ( والعادة ما استمر  
الناس عليه وعاودوه مرة بعد اخرى وهذه المتفرقات مذكور في شرح المنار  
للسبواسي ومشارق الانوار من الاصول \* قد وقع خيام الاجتنام \* بعون الله  
الملك العلام \* الحمد لله على توفيقه بتمام الشرح القويم \* وهذا ينه الى الصراط  
المستقيم \* اميل الله تعالى ان ينفعني وجميع عبادته المحصلين \* به يوم لا ينفع  
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم \* بجرمة شفيعنا ورسولنا الكريم \* واصحح  
الله احوالنا واحوال جميع المؤمنين \* ووقفنا الى طاعته طاعة اذكار فين \* وادخلنا  
في داره النعيم \* واكرمنا برؤية جلاله بجرمة النبي الامين \* وانا الفقير المسكين  
تراب اقدام النقيبندي العارفين الخفي الماتريدي \* السيد مصطفي بن  
السيد محمد الكوز الحصارى موطننا \* البولدا في مولدا \* وقد تم يوم الاثنين  
وقت الضحى في خمسة من ربيع الاول لسنة ست واربعين ومائتين والف  
من هجرة من له العز والشرف \* اللهم اجعله لي ذخراً نافعا وخيراً باقياً  
بالاستعمال والانتفاع به في ابادي الطالبين بجرمة جميع الانبياء والمرسلين  
خصوصاً بجرمة حبيبك محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين آمين

قد كل طبع هذا الشرح اللطيف في دار الطبايع العامة \* في عصر حضرت  
سلطاننا السلطان ابن السلطان الغازي عبدالمجيد خان \* بنظارة محمد جازي  
في اواسط محرم الحرام لسنة (١٢٧٣)

# شرح قواعد الخادمي

شرح وتحقيق

أبي القاسم مصطفى بن محمود بن حسين الأزهري

دار ابن عفان

## بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

## قاعدة (١)

روى السنن<sup>(١)</sup> الستة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

«ترك [الْمُنْتَهَى]»<sup>(٣)</sup> للقادر المشتهي إن [كان]»<sup>(٤)</sup> لخوف ربه فمثاب وإلا فلا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي أصحاب السنن، والكلام على حذف مضاف، وهو سائغ عربية.  
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).  
(٣) ساقطة من (خ).

(٤) إضافة تقتضيها السياق، وهي مثبتة في شرح الحصارى على القواعد.  
(٥) شرح القاعدة (١):

يعني هذا النص الذي ذكره الخادمي بإيجاز: «أنه لا يثاب العبد على ترك المعصية مع قدرته عليها واشتهائه لها إلا بنية التقرب إلى الله عز وجل». وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: «لا ثواب إلا بنية». وبعضهم بقوله: «لا ثواب ولا عقاب إلا بنية». وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة «الأمر بمقاصدها». والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها الأعمال بالنيات» وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، وأنه ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. وتعني قاعدة: «لا ثواب إلا بنية»: أن الثواب والعقاب قد يكون دنيوياً =

ويلزمه قاعدة أخرى وهي:

=وقد يكون أخروياً، فأما الأخروي فإنه مترتب على النية جملة وتفصيلاً،  
فإثابة المؤمنين برضاء الله والفوز لديه هو بسبب إخلاص نيتهم في  
الأعمال الصالحة، وأما الثواب والعقاب الدنيوي فلا يخلو العامل من  
أحد أمرين:

- إما إن يكون مكلفاً أو غير مكلف، فإن كان مكلفاً وقام بطاعة الله تعالى  
أثيب بالأجر الحسن، وإن عمل ما يستحق العقاب جوزي بما يستوجبه  
من عقاب، وإن كان غير مكلف أثيب على الأعمال الصالحة تفضلاً من  
الله وذلك كحج الصبي، فتبين بهذا أن مرد الثواب والعقاب في كل عمل  
النية، فإذا وجدت النية وكانت خالصة صح العمل وبرئت الذمة وحصل  
الثواب، وإذا فقدت النية أو فسدت فسد العمل وحقَّ العقاب.

#### **ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٦، الموافقات ٢/ ٢٢٢، الأشباه والنظائر لابن  
نجيم وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين ١/ ١٤، غمز عيون البصائر  
شرح أشباه ابن نجيم للحموي ١/ ٥١، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع  
عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان، ٦٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها  
في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ٦٣، القواعد والضوابط  
الفقهية لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ١٩٦.

## قاعدة (٢)

«الأمور بمقاصدها»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٢):

هذه إحدى القواعد المحكمة الأساسية الخمس من قواعد الفقه الإسلامي وهي تنبثق عن قاعدة: «إنها الأعمال بالنيات».

والمعنى العام: إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

وقد قرر كثير من العلماء أن هذه القاعدة تمثل قاعدة النية في جملة معانيها، ولذلك أدرجوا قواعد عديدة تتعلق بالنية تحت هذه القاعدة مثل قولهم:

١- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.

٢- لا ثواب إلا بنية.

٣- كل ما كان له أصل فلا ينتقل من أصله بمجرد النية.

٤- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

٥- مقاصد اللفظ على نية اللفظ.

٦- إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها.

٧- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

٨- النية لتمييز العبادات على العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

وبناء على ذلك المفهوم الشامل للقاعدة تدخل تحتها أبواب العبادات بكما لها بمعنى أن النية هي المعيار والأساس في صحتها، فإنها تعتبر في:

١- الوضوء والغسل والتميم الفرض منها والنفل، وكذا الصلوات بأنواعها والزكوات، والصدقات، والصوم، والحج والعمرة، والضحايا، والهدايا والندور والكفارات..... =

- ٢ = - وتدخل أيضًا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأمور متوقف على قصد التقرب لله تعالى.
- ٣- وتدخل كذلك في التصرفات والعبارات: كالمعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلح، والهبة، فإنها عند إطلاقها تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها في التملك والتملك، لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالهزل والمواضعة، والتلجئة فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور.
- ٤ - وتدخل كذلك في الإبراء، والوكالات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات، والمباحات.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الأحكام للعز ١/ ٣٣٣، إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩، الموافقات ٣/ ٣٧٤-٣٨٠ ٣/ ٧-١٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٤، قواعد الحصني ١/ ٢٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢، شرح قواعد الخادمي لمصطفى الحصري ٣٠٧، الفوائد الجنية لأبي الفيض المكي ١/ ١٠٨، قواعد الفقه لمحمد المجددي البركتي ٦٢، مجلة الأحكام العدلية ١٦، إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله الحضرمي الشحاري للحجبي ١٠، شرح قواعد الزرقا ٤٧، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ٣٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ١/ ١٢٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للندوي ١/ ٣٧، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ٤١، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز لعزت عبيد الدعاس ١٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٦٣، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور إبراهيم الحريري ٧٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١٢٣، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل ٣٠.

## قاعدة (٣)

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال الحرام»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٣):

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لها اتصال مباشر بمبحث التعارض والترجيح وتعني في وجازة: أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام وقاية من الوقوع في الحرام أمثالاً لجانب الاحتياط في الدين، وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يختلط فيها الحرام بالحلال بحيث لا يتميزان أبداً ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكماً؛ لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

وأما الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة فهو حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..» الحديث. [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

## ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.
- ٢- إذا اجتمع جانب الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- ٣- إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.
- ٤- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم في الأصح.
- ٥- دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب.

## ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- ١- لو اشتبهت محرمة بأجنيبات محصورات لم تحل، فإن كن..... =

= غير محصورات فلا.

٢- قاعدة مد عجوة ودرهم، وهو أن يبيع مد عجوة ودرهم بدرهم، أو أن يبيع درهماً بمد عجوة ودرهم، فاجتمع البيع الحلال والزيادة كرها حرام، فيحرم.

٣- من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي أو وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها تغليياً لجانب التحريم.

٤- لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء ببول لم يجز تناول شيء منها.

### ومن أهم الفروع المستثناة من هذه القاعدة:

١- الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجس بعضها، فإنه جائز، ولا يجب اجتنابها.

٢- الثوب المنسوج من حرير وغيره إذا كان الحرير أقل وزناً يحل وكذا إن استويا في الأصح.

٣- معاملة من أكثر ما له حرام باعتبار عقيدة المعامل، فإنها لا تحرم على الأصح إذا لم يعرف عين الحرام.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٦، إعلام الموقعين ٤/٣٠١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤٦، قواعد العلائي ٢/٦٢٣، قواعد الزركشي ١/٣٣٧، قواعد ابن الملقن ٢/٢٠٠ و ٣٦٥، أشباه ابن السبكي ١/١١٧، أشباه السيوطي ١٠٥، أشباه ابن نجيم ١٢١، غمز عيون البصائر ١/٣٣٥، شرح الخاتمة ٣٠٧، الفوائد الجنية ٢/٥١، قواعد البركتي ٥٥، إيضاح القواعد ٤٥، القواعد الفقهية لابن عثيمين ٣٩، قواعد الندوي ٢٧٢، موسوعة القواعد للندوي ١/٣٤٤، موسوعة القواعد للبورنو ١/٤٢١، قواعد الزحيلي ٦٩٥، المدخل إلى القواعد الكلية ١٢٣، إيضاح القواعد ٤٥، الوجيز للبورنو ٢٦٧، قواعد محمد بكر إسماعيل ١٢٢.



## قاعدة (٤)

«إذا اجتمع محرّم ومبيح غلب المحرم»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٤):

انظر: شرح القاعدة (٣):

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق دقيق في هذه القاعدة؛ إذ يقول في ذلك: «والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرّمًا لعينه: كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يجرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يجرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته أو المذكي بالميت حرّمًا جميعًا.

والثاني: ما حرم لكونه أخذ غصبًا والمقبوض بعقود محرمة؛ كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يجرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق.

وإذا علم أن في البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه لم يجرم على الناس الشراء من ذلك البلد، لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرّمًا هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟

على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته؛ لكن قيل إنه من المشتبه الذي يستحب تركه، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٦، شرح الخاتمة ٣٠٧.

## قاعدة (٥)

«إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٥):

## معنى القاعدة:

أنه إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له؛ أي المفضي والموصول إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة.

فمثلاً لو فرض أن تلفاً حدث فالمباشر: هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة، والمتسبب هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سبباً مفضياً إلى التلف.

## ومن ألفاظ هذه القاعدة:

١- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

٢- إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.

٣- إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة.

٤- المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معمودة.

٥- المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر.

٢- لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله، يبرأ الغاصب... =

= ٣- لو حفر بئرًا فرداه فيه آخر أو أمسكه فقتله آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقتله، فالقصاص على المردى والقاتل والقاد فقط.

٤- لو دل إنسان سارقًا على مال لآخر فسرقه، أو دل على القتل، أو قطع الطريق ففعل فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل وقاطع الطريق لأنه هو المباشر.

٥- لو دفع سكينًا إلى صبي مميز ليمسكها له فقتل الصبي بها نفسه فلا ضمان على الدافع المتسبب؛ لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو الصبي؛ فلو لم يحصل التلف باختياره بأن وقع السكين من يد الصبي فجرحه، ضمن الدافع.

٦- إذا طرق الحداد ففقأ عينًا، والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جداره، ضمن الحداد والقصار وإن لم يكونا متعديين.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/٢٦٥، الفروق للقرافي ٤/٥٣، قواعد الزركشي ١/١٣٣، قواعد ابن رجب ٢/٥٩٧، قواعد المقرئ ٢/٦٠٢، أشباه السيوطي ١٦٢، أشباه ابن نجيم ١٩٠، غمز عيون البصائر ١/٤٦٦، قواعد ابن عبد الهادي ٩٨، قواعد البركتي ٥٦، مجمع الضمانات ١/١٧٨، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح الخاتمة ٣٠٨، الفوائد الجنية ٢/٣٥٦، شرح قواعد الزرقا ٤٤٧، قواعد الندوي ٣٤٨، موسوعة القواعد للبورنو ١/٢٢٤، القواعد للدعاس ١٠٤، قواعد الزحيلي ٤٨٠، قواعد الحريري ١٥٣، إيضاح القواعد ٨٤، قواعد محمد بكر إسماعيل ٢١٢.

وللإمام ابن القيم بحث واسع في مسألة المتسبب والمباشر خلص فيها إلى أنه لا فرق بين المتسبب والمباشر في وجوب الضمان وانظر: إعلام الموقعين ٣/٢٥٧ - ٢٦٠ و ٥/٢٨٠.

## قاعدة (٦)

«استعمال الناس حجة يجب العمل بها»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٦):

هذه القاعدة من القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».

## ومعنى القاعدة:

أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع حجة ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة محكمة.

واستعمال الناس إن كان عامًا يعد حجة في حق العموم، وأما إذا كان العرف خاصًا ببلدة مثلاً فجمهور الحنفية والشافعية لا يعدونه حجة تخصص النص العام أو القياس.

وحاصل القاعدة: أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولا لنصوص الفقهاء يعد حجة كبيع السلم وعقد الاستصناع مثلاً، فقد اتفق الفقهاء على جوازهما لما مست الحاجة إليهما، مع أنهما في الأصل غير جائزين لأنهما بيع معدوم.

وعلى ذلك إذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان؛ لأن مبنى الأيمان على العرف والعادة، لا على نفس إطلاق الاسم.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي شيئاً بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً.

٢- لو تقاوم مع حدّاد لصنع باب وبين طوله وعرضه وباقي أوصافه وقبل الحداد انعقد ذلك استصناعاً. =.....

= ٣- لو استأجر أجيرًا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بلا خلاف.

٤- إعطاء الأجرة لأصحاب المكاتب العقارية من السماسرة والدالين والسعاة حيث جرى العرف والعادة في بعض البلاد على إلزام البائع بالأجرة وفي بعض البلاد على إلزام المشتري، وفي بعض البلاد منهما معًا، فيعمل بما جرت عليه عادة الناس واستعمالهم.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب للجويني ٨/ ١٦٣، إعلام الموقعين ٣/ ٩٥ و ١٦٩ و ٢٨٨ و ٥/ ٣٩٩ و ٥٣٤، الموافقات ٢/ ٤٩٩، قواعد ابن عبد السلام ١/ ٩١، و ٢/ ٢٢٥، قواعد الزركشي ٢/ ٣٧٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٥٥٥، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٧٩، قواعد المنجور ٤٤٧، قواعد الحصني ١/ ٣٥٧، الفروق للقرافي ١/ ٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، أشباه ابن نجيم ١٠١، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٥، شرح الخاتمة ٣٠٨، قواعد البركتي ٣٦٩، شرح قواعد الزرقا ٢٢٣، قواعد الدعاس ٤٨، قواعد السدلان ٣٩١، قواعد العبد اللطيف ٢٩٨، قواعد الزحيلي ٣٢١، الوجيز للبورنو ٢٩٢، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٠.

## قاعدة (٧)

« الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة مذكورة في المنح »<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٧):

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً.

## ومعنى القاعدة:

أن ما يصدر من فعل عن فاعل ما يجعل ذلك الفاعل مسئولاً عما صدر منه ما لم يكن مكرهاً، أما إذا فعل ما فعله على سبيل الإكراه والإلزام فالمسئولية على الأمر المكره، وتعليل ذلك: أن الأمر لا يضمن بسبب أمره؛ لأنه غير ملزم بل هو مجرد طالب من المأمور إيقاع الفعل باختياره فيضاف الحكم إليه دون الأمر؛ لأن الأصل إضافة الحكم إلى العلة دون السبب ولو أمراً.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو أمره بأخذ مال غيره أو إتلافه أو تخريق ثوبه، فالضمان على المأمور.

٢- إذا أمره بحفر باب في حائط الغير ففعل، فالضمان على الحافر، ولا يرجع على الأمر إلا إذا قال الأمر: احفر باباً في حائطي هذا، أو كان ساكناً في ذلك البيت، ثم ظهر أن الحائط ليس له فالضمان على الأمر.

## ومن الاستثناءات من هذه القاعدة:

- ١- إذا كان الأمر سلطاناً فإن أمره إكراه.
- ٢- إذا كان الأمر أباً فأمر ابنه بإتلاف مال لغيره، فالأب الأمر ضامن أو غير الأب إذا كان المأمور صبيّاً.
- ٣- إذا كان الأمر سيدياً والمأمور عبداً، فالضمان على السيد. .... =

## قاعدة (٨)

«الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها»<sup>(١)</sup>.

= ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد ابن رجب ٢/٣١٦، قواعد الزركشي ٢/٣٢٩، قواعد المنجور ٥٣٤، قواعد الحصني ٣/٤٢٠، أشباه السيوطي ٣٦٢، أشباه ابن نجيم ٣٣٨، غمز عيون البصائر ٣/٢١٠، مجمع الضمانات ١/١٥٨، البناية شرح الهداية ١٣/٢٣٧، شرح الخاتمة ٣٠٩، الوجيز للبورنو ٣٧٨.

(١) شرح القاعدة (٨):

الإبراء: معناه السلامة والبراءة مما كان عليه: أي أفرغ ذمته وأخلاها مما كان شغلها به، فإذا أبرأه فمعناه سلمه مما كان يطالبه به، والبريء هو السليم.

ومعنى القاعدة:

أن الإبراء عن الأعيان لا يجوز، وإنما يجوز الإبراء عن الحقوق التي في الذمة لا الأعيان، وإن كان الإبراء عن الأعيان يسقط المطالبة بها، ويسقط بالضمان الواجب على اعتبار أن الإبراء إسقاط، وأما إذا قلنا: إنه تمليك فيصح، وإذا أبرأه عامًّا أي إبراء شاملاً لما له من حقوق أسقط هذا الإبراء الدعوى قضاء، فليس له المطالبة بعد ذلك بشيء، ولكن لو ظفر بحقه بعد ذلك وأخذه فله الحق.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا تفرق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما الآخر عن جميع الدعاوى وقد كان الزوج بذر في أرض زوجته وأعيان ذلك قائمة فلا يدخل الحصاد ولا الأعيان القائمة في ذلك الإبراء فيكون الكل للزوج. .... =

## قاعدة (٩)

«أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض بخلاف أجزاء الشرط مع أجزاء

المشروط»<sup>(١)</sup>.

= ٢- إذا قال: ملكتك ما في ذمتك صح من غير نية ولا قرينة على أنه إسقاط، وإذا قال للعبد: ملكتك رقبتك لا يصح بغير نية، وعلى هذا يصح الإبراء عن الأعيان بالنية إذا اعتبر الإبراء تمليكًا.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الزركشي ١ / ٨١، أشباه السيوطي ١٧١، أشباه ابن نجيم ٤٢٢، = غمزعينون البصائر ٩ / ٤، تحفة الفقهاء ١٩ / ٢، المحيط البرهاني ٢٣٤ / ٧، لسان الحكام ٢٦٦، البحر الرائق ٢٦١ / ٧، الدر المختار ٦٣٢ / ٥، شرح الخاتمة ٣٠٩، الفوائد الجنية ٣٨٣ / ٢، موسوعة البورنو ١٦٠ / ١.

(١) شرح القاعدة (٩):

تعني هذه القاعدة: أن أجزاء العوض تتوزع على أجزاء المعوض؛ لأن ثبوتها بطريق المقابلة، فيقابل كل جزء من العوض جزءًا من المعوض، وأجزاء الشرط لا تتوزع على أجزاء المشروط بالاتفاق؛ لأن ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة، فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط.

**ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:**

١- أجزاء العوض تتوزع على أجزاء المعوض.

٢- أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض.

٣- تتوزع أجزاء العوض على أجزاء المعوض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....



= ١- إذا مات الأجير في أثناء الحج فهلا تسقط جميع أجرته لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود المحجوج عنه، وقيل: توزع الأجرة على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل، ويسقط منها بقدر ما ترك.

٢- إذا استؤجر لبناء حائط فبنى شطره، أو لطحن حنطة فطحن بعضها، أو لحياطة ثوب فخاط بعضه، أو لكتابة مصحف فكتب بعضه، فإن الأجرة توزع على أجزاء العمل بقدر ما عمل.

٣- إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم يحتمل على الشرط عند أبي حنيفة حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيًا، وعند محمد وأبي يوسف تحمل على المعاوضة، حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف وكان الطلاق بائنًا؛ لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء العوض.

وعند أبي حنيفة لا يجب شيء؛ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء الشروط.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تقويم النظر لابن الدهان ٢/٢٤٦، قواعد ابن عبد السلام ٢/٢٢٩، كشف الأسرار على البزدوي ٢/١٧٣، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٢٠، العناية شرح الهداية ٤/٢٢٦، البناية شرح الهداية ١٠/٢٣٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٩١، شرح الخاتمة ٣١٠، موسوعة البورنو ١/١٨٤.

## قاعدة (١٠)

«الأجر والضمان لا يجتمعان»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٠):

الأجر: هو بدل المنفعة عن مدة ما، والضمان: هو الغرامة لقيمة العين المنتفع بها أو نقصانها، ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتحاد الجهة؛ لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك وبينهما منافاة.

وهذه القاعدة من القواعد المطردة عند الأحناف دون غيرهم، فعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجتمع الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهلك فإنه يضمنه وعليه الأجرة.

أما عند الحنفية فالضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غضب له، أو كالغصب، ومنافع المغصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معدومة وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوّم بعقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً بل يرتفع؛ إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً وغاصباً ضمميناً في آن واحد لتنافي الحالتين:

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- استأجر دابة وتعدي إلى مكان آخر ولم ينتفع مطلقاً، وسلمت الدابة فلا أجر عليه؛ لأنه في معرض الضمان كالغاصب.

٢- استأجر دابة وتعدي ثم انتفع وسلمت الدابة فهو في معرض الضمان ولا أجر عليه.

٣- استأجر دابة وانتفع كاملاً ثم تعدي بتجاوز المكان أو المدة وسلمت الدابة يجب الأجر كله؛ لأنه استقر في ذمته مع الإثم للمخالفة. .... =

= ٤ - استأجر دابة واستوفى المنفعة كلها وتعدى في أثنائها وسلمت الدابة فيجب الأجر لما قبل التعدي فقط.

٥ - استأجر سلاحًا له أن يقاتل به ولا ضمان عليه إذا هلك أو أفسد منها شيئًا، وإن تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه.

٦ - استأجر القصار بيتًا فعمل بها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله؛ لأنه متلف متعد ولا أجر عليه فيما ضمن.

#### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الأصل للشيباني ٣/٤٥، التنف في الفتاوى للسغدي ٢/٥٧٣، المبسوط للسرخسي ١٥/١٤٧، المحيط البرهاني ٧/٥٧٣، العناية شرح الهداية ٩٠/٩، البناية ١٠/٢٥٧، مجمع الضمانات ١/٢٧، شرح الخاتمة ٣١٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٦، قواعد البركتي ٥٤، شرح قواعد الزرقا ٤٣١، قواعد الدعاس ٩٧، موسوعة البورنو ١/١٧٧، موسوعة الندوي ١/٤٦٣، الوجيز للبورنو ٥١، قواعد الزحيلي ١/٥٤٧، قواعد محمد بكر إسماعيل ٢٠٩.

## قاعدة (١١)

«اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١١):

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- ٢- تبدل الملك كتبدل العين.
- ٣- اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام.
- ٤- اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات.
- ٥- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما (كذا عند المقرئ).
- ٦- الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها نوعان (كذا عند ابن رجب).
- ٧- اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.

## معنى القاعدة:

إن تبدل سبب الملك (أي علته) قائم مقام تبدل (الذات) ويعمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك. وقيل: إذا تغير السبب المقتضي لحكم ما في ذات معينة كان ذلك بمثابة اختلاف العين، ووجود عين أخرى أو شيء آخر قد يختلف حكمه عن حكمه المبني على السبب الأول، وإن كانت الذات المعينة لم تتغير حقيقة، كما لو اختلف سبب الملك فإنه يجعل المملوك بالسبب الأول كعين أخرى لها حكمها الخاص.

وذكر العلماء أن أصل هذه القاعدة ما روي عن النبي ﷺ أنه أتى بلحم تُصَدَّقُ به على بريرة فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» وهو =

= حديث صحيح [أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٥٠٤)]،  
والنسائي (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢٠٧٦)].  
وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل أن الصدقة لا تحل لغني، واستثنى  
رسول الله ﷺ بعض الصور من ذلك ومنها: أن يكون سبب أخذه لها  
طريقاً آخر غير الصدقة كشرائها أو إهداء المتصدق عليه منها فتكون  
بذلك قد خرجت عن كونها صدقة.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو اشترى من آخر عيناً ثم باعها من غيره ثم اشتراها من ذلك الغير  
ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردّها  
عليه؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه، فإن تبدل سبب الملك  
الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول.
- ٢- لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها  
منه أو تصدق بها عليه فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك.
- ٣- لو باع عقاراً لغيره وكان له شفيع فسلم الشفيع الشفعة للمشتري ثم  
تقابل البائع مع المشتري البيع فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة،  
حيث كان عوده إليه بسبب جديد، وهو الإقالة؛ لأنها بيع جديد في حق  
ثالث، والشفيع هنا ثالثهما.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- الحاوي الكبير ٤/ ١٠٤، البيان للعمراني ٤/ ٢١٥، شرح تنقيح الفصول  
٢٦٦، قواعد ابن رجب ١/ ٢٧٨، قواعد المقرئ ١/ ٢٥٦، البحر المحيط  
٥/ ١٧، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٣٥، العناية شرح الهداية ٦/ ٤٣٤،  
البحر الرائق ٢/ ٢٢٤، شرح الخاتمة ٣١٠، شرح قواعد الزرقا ٤٦٧،  
قواعد الدعاس ٩٠، الوجيز للبورنو ٣٤٥، قواعد الزحيلي ٥٢٧، قواعد  
العبد اللطيف ٧١.

## قاعدة (١٢)

«إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٢):

من الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- المبني على الفاسد فاسد.
- ٢- إذا بطل المتضمن بطل المتضمن.
- ٣- الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
- ٤- إذا سقط الأعظم عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

## ومعنى القاعدة:

إذا بطل الشيء من التصرفات غير العقود أو فسد الشيء من العقود، فإنه يبطل ما يدخل فيه.

فالشيء قد يتضمن شيئاً آخر حقيقة بأن يكون المتضمن من أجزاء مدلوله ويشمله المتضمن في حكمه، كما أن اللفظ الدال على معناه بالمطابقة يدل على جزئه بالتضمن؛ كلفظ «أسد» يدل على الحيوان المفترس الذي يزأر مطابقة، ويدل على الحيوان وعلى الذي يزأر تضمناً؛ لأن كل واحد منهما جزء مدلوله.

وهذا القسم من المتضمن يكون مصاحباً في الحكم للمتضمن غير متأخر عنه زماناً، وإن تأخر رتبة بحيث متى أطلق المتضمن يشمل حكمه المتضمن؛ كالصلاة مثلاً فهي متضمنة لأجزاء فروض وواجبات وسنن وآداب، وإذا بطلت بطل جميع ما تضمنته.

وقد يكون المتضمن مرتباً على المتضمن ترتب المسبب على السبب، فإطلاق المتضمن والمتضمن عليها مجاز لأدنى ملابسة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....

١- لو قال: بعثك دمي بألف درهم فقتله، وجب القصاص؛ فإذا بطل العقد بطل ما في ضمنه وهو الإذن.

٢- إذا بطل مضمون العقد يبطل ما بينى عليه، فلو تبايعا وتم التقابض في المبيع والثلث فأبرأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالثلث على البائع؛ لأنه لما بطل البيع باستحقاق المبيع بطل الإبراء المبني عليه.

٣- لو أكره غير المسلم على الإقرار بالإسلام لا يحكم بإسلامه؛ لأن الإكراه يمنع الصحة.

٤- لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه أي عقد النكاح، قيل: لأن النكاح الثاني لم يصح لثبوت الأول كما كان، فالثاني لغو فلم يلزم ما في ضمنه من المهر

#### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الأم ٢٣٦/٣، إعلام الموقعين ٥/٤٥٨، أشباه ابن نجيم ٤٦٣، غمز عيون البصائر ٤/١٥٦، الدر المختار ٤/٥٥٧، شرح الخاتمة ٣١٠، قواعد البركتي ٥٦، شرح قواعد الزرقا ٢٧٣، قواعد الدعاس ٨٦-٨٧، الوجيز للبورنو ٣٤٢، قواعد الزحيلي ٤٥٧.

## قاعدة (١٣)

«إذا بطل الأصل يصار إلى البديل»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٣):

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- بدل الشيء يقوم مقامه.
- ٢- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- ٣- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله.
- ٤- لا يجتمع البديل والمبدل منه.
- ٥- الأصل لا يجتمع مع البديل.
- ٦- لا يقوم البديل حتى يتعذر المبدل منه.
- ٧- يقوم البديل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه.
- ٨- إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- ٩- اعتبار الأبدال وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.

**معنى القاعدة:**

وهذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»؛ لأنه لما كان إتيان البديل عند تعذر الأصل رخصة كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة ومتفرعة عليها.

وتعني: إذا بطل الأصل بأن صار متعذرًا يصار إلى البديل، أما ما دام الأصل ممكنًا فلا يصار إلى البديل.

فالأصل: هو ما وجب أولاً كالماء للطهارة.

والبديل: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتراب للتيمم، فتدل هذه القاعدة على أن البديل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

وتتضمن هذه القاعدة في طياتها ساحة التشريع الإسلامي ومرونته في =



=تقرير الأحكام.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلك يرد بدله من مثله أو قيمته.
- ٢- إذا رُدَّ المبيع المغيب لمانع شرعي فللمالك أن يسترد من البائع فرق نقصان العيب.
- ٣- يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضاً، فإذا هلك العرض قبل التسليم يجب أجر المثل.
- ٤- المتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم.
- ٥- نكاح الأمة جائز عند عدم استطاعة طول الحرة.
- ٦- يصلي السجين أو التائه في الصحراء الظهر عند تعذر الجمعة.

### ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن الوكيل ١١٦، إعلام الموقعين ٤/ ٥٢٣ و ٥/ ١٤٤ - ٣٩١، قواعد الزركشي ١/ ٢٢٥، قواعد ابن رجب ٣/ ٧٣، قواعد المقرئ ٢/ ٤٦٩، قواعد ابن الملقن ١/ ١٨٩، قواعد المنجور ٤٩٠، أشباه السيوطي ٥٣٧، قواعد البركتي ٥٦، روضة الناظر ١/ ٥٧٥، نهاية السؤل ١/ ١٧٦، فتح القدير ٣/ ٤٠٧، شرح الخاتمة ٣١٠، مجلة الأحكام العدلية ٢١، شرح قواعد الزرقا ٢٨٧، قواعد الدعاس ٨٨، الوجيز للبورنو ٢٤٧، قواعد العبد اللطيف ٢/ ٦٢٩، موسوعة البورنو ١/ ٢٦٧، قواعد الندوي ٣٤٩، موسوعة الندوي ١/ ٤٦٧، قواعد الزحيلي ٥١٨، قواعد السعدي ١٣٥، قواعد محمد بكر إسماعيل ١٣٤.

## قاعدة (١٤)

«إذا زال المانع عاد الممنوع»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٤):

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- إذا زال المانع عن الشيء يثبت حكمه.
- ٢- إذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.
- ٣- إذا زال المانع زال الممتنع لأجله.

ومعنى القاعدة:

إذا لم يحصل حكم ما لوجود مانع من حصوله، فإذا زال هذا المانع الذي منع حصول الحكم حصل وثبت هذا الحكم.  
والمانع: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- الصبي المميز إذا تحمل شهادة ثم بلغ قبلت منه.
- ٢- الأم الحاضنة إذا سقط حقها من حضانة الولد لمانع كأن تزوجت من أجنبي مثلاً ثم طلقها الزوج أو مات عنها عاد حقها لزوال المانع.
- ٣- المشتري إذا تبين له في المبيع عيب قديم كان عند البائع كان له الخيار بين القبول والرد، ولكن إذا حدث عنده عيب جديد فيه كان هذا العيب مانعاً من حق الرد، فإذا زال المانع وهو العيب عاد حق الرد.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب ١٤/٤٥٣، المبسوط للسرخسي ١٢/٨٧، تبين الحقائق ٥/١٧٦، البحر الرائق ١/١٤٩، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٦٤، شرح الخرشي على خليل ٢/٣٩٠، روضة الطالبين ٨/٢٥٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/١٨٤، المغني لابن قدامة ٨/٢٤٨، =

## قاعدة (١٥)

«إذا تعارض مفسدتان روعي أقلهما<sup>(١)</sup> ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(٢)</sup>.

=المبدع في شرح المقنع ٣/ ٨٢، شرح الخاتمة ٣١١، قواعد البركتي ٥٧، مجلة الأحكام العدلية ١٩، شرح قواعد الزرقا ١٩١، قواعد الدعاس ٧٦، موسوعة البورنو ١/ ٣١٦، موسوعة الندوى ١/ ٤٧٨، قواعد الزحيلي ٥٠٦، الوجيز لعبد الكريم زيدان ٧٩، قواعد محمد بكر إسماعيل ٩٥.

(١) كذا في (ط) و(خ) و(شرح الخاتمة) والصواب: أعظمهما، وهو المثبت في جميع المصادر.

(٢) شرح القاعدة (١٥):

ولهذه القاعدة عبارات كثيرة يعبر بها عنها منها:

- ١- احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع.
- ٢- دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.
- ٣- يدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما.
- ٤- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- ٥- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- ٦- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ٧- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
- ٨- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة ووجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح.
- ٩- من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتها شاء، وإن اختلفتا يختار أهونها؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة. .... =

## = معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزم عليه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

وأصل ذلك: أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفسدة عنهم، فيجب دفع المفسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفسد ولا يمكن دفعها كلها فيجب اختيار المفسدة الأخف وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته لأن المفسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا. فإن كانتا متساويتين فهو بالخيار في ارتكاب أيتهما شاء.

وأصل هذه القاعدة: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث بول الأعرابي في المسجد أنه قال: «لا تزرموه» [أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٥٢٨)].

ومعنى (لا تزرموه): أي لا تقطعوا بوله؛ لأن في قطعه يترتب ضرر أشد كإصابة بدنه بمكروه أو عزوفه عن الصلاة في المسجد أو كراهيته للدعوة بالكلية.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- جواز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء.
- ٢- جواز ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره منكر أعظم.
- ٣- جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.
- ٤- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد المرجو حياته. ....=

= ٥- إذا وجد المحرم صيداً وميته فإنه يأكل الميتة؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات: صيده وذبحه وأكله، وأكل الميتة فيه جنایة واحدة.  
٦- يجوز إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل عند الحاجة.  
٧- إذا سعر الإمام نفذ وارتكب التسعير، لأن في مخالفة الإمام ضرراً أشد.

٨- إذا خشى من في السفينة غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع.  
٩- إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع من صحة الصلاة، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء صلى قاعداً.  
**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن الوكيل ١٩٥، قواعد ابن عبد السلام ١/ ١٢١، إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٣، قواعد المقرئ ٢/ ٤٥٦، قواعد الزركشي ١/ ٣٤٨، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، الموافقات ٥/ ٢٦٦، أشباه ابن السبكي ١/ ٤٧، قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٨٧، قواعد الحصني ١/ ٣٤٧، أشباه السيوطي ٨٧، قواعد المنجور ٥٠٢، إيضاح المسالك ٩٥، أشباه ابن نجيم ٩٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٦، الفوائد الجنية ١/ ٢٧٩، شرح قواعد الزرقا ٢٠١، قواعد اللحجي ٣٧، قواعد الدعاس ٣٣، قواعد ابن عثيمين ٣٨، الوجيز للبورنو ٢٦٠، موسوعة البورنو ١/ ٢٣١، قواعد الندوي ٣٥٠، قواعد الزحيلي ٢٣٠، الوجيز لزيدان ٩٦، قواعد محمد بكر إسماعيل ١٠٤.

## قاعدة (١٦)

«الأسباب مطلوبة للأحكام لا لأعيانها»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٦):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها.
- ٢- الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها.
- ٣- الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها.
- ٤- لا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود.

معنى القاعدة:

تدل هذه القواعد على أن الأسباب التي جعلها الله سبحانه وتعالى أسباباً لمسببات إنما يكون اعتبارها للأحكام المترتبة عليها ولا تكون معتبرة لذواتها وأعيانها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا قال رجل: أقرضني فلان ألف درهم وقال المقر له: لا بل غصبني، فالمقر ضامن للألف درهم؛ لأنها تصادقا على كون المال مضموناً عليه للمقر له وإن اختلف في سببه.
- ٢- لو أقر رجل أنه قتل فلاناً عمداً وحده، وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي: قتلته جميعاً كان له أن يقتلها؛ لأن كل واحد منهما صار مقرراً له على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك.
- ٣- لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له، فإن أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال؛ لأن ما ثبت بتصادقهما كالثابت بالمعينة، وإن قال: العبد عبدك لم أبعكه إنما بعته غيره فالمال لازم له؛ لأن المقر أخبر بوجود المال عليه عند تسليم العبد له، وقد سلم.....=

## قاعدة (١٧)

«استدامة الشيء تعتبر بأصله»<sup>(١)</sup>.

= العبد له حين أقر ذو اليد أنه ملكه فيلزم المال.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

المبسوط للسرخسي ٢٣/١٨، ١٢٦، فتح القدير ٣٦٢/٨، البناية شرح الهداية ٤٥٥/٩، غمز عيون البصائر ٤٦/٣، شرح الخاتمة ٣١١، موسوعة البورنو ١/٣٦٠.

(١) شرح القاعدة (١٧):

**ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:**

- ١- الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء.
- ٢- استدامة الفعل كالإنشاء.
- ٣- استدامة اليد كإنشائها.
- ٤- استدامة الشيء معتبر بأصله.
- ٥- استدامة بقية الفعل إن كان سببه مباحًا أو مندوبًا بقي على حكم أصله، وإن كان سببه غير مأذون فيه شرعًا اعتبر حكمه بنفسه.
- ٦- البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء.

**ومعنى القاعدة:**

أن استدامة الشيء والبقاء عليه حكمه حكم أصله إن كان أصله مباحًا فهو مباح، وإن كان أصله حرامًا فهو حرام، أو مندوبًا فهو مندوب، أو واجبًا فهو واجب.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- إذا وهب الوديعه للمودع الأمين جاز ولا تحتاج إلى قبض جديد؛ لأنها في قبض المودع واليد مستدامة بعد قول الهبة. ....=

- ٢- إذا مات الموهوب في يد الموهوب له بعد قضاء القاضي بالرجوع فليس للواهب تضمين الموهوب له؛ لأن أصل قبضه لم يكن موجباً للضمان فكذلك استدامة القبض.
- ٣- إذا حلف ليخرجن من هذا البيت ثم مكث فيه مدة غير عذر فقد حنث؛ لأن استدامة بقائه كإنشاء دخوله.
- ٤- إذا تطيب قبل إحرامه ثم استدامه لا فدية عليه (للقاعدة الرابعة).
- ٥- إذا أفطر في أول النهار بسفر ثم قدم جاز له الأكل؛ لأن ابتداء الأكل كان مباحاً. (للقاعدة الرابعة).

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب ٢٥/١٤، الحاوي الكبير ٨٠/٤، المبسوط ١/١٨٨،  
 ١٨٣/١٩، العناية شرح الهداية ١/٣٩٢ و ١٠٤/٥، البناءة  
 شرح الهداية ٦/١٥٣، المغني لابن قدامة ٩/٥٩٥، المبدع شرح المقنع  
 ١٠٩/٥، قواعد الزركشي ١/١٦٠، قواعد البركتي ٣٦، الموافقات  
 ٤٢٩/٣، شرح الخاتمة ٣١١، موسوعة البورنو ١/٣٨٢، قواعد الزحيلي  
 .١١٢٦



## قاعدة (١٨)

«الأصل إبقاء ما كان على ما كان»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٨):

ويعبر عن هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

- ١- القديم يترك على قدمه.
  - ٢- الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب.
  - ٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
  - ٤- الأصل التمسك باستصحاب الحال.
- وهذه قاعدة جليلة معروفة وهي فقهية أصولية، وهي من القواعد التي تبني على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

**ومعنى القاعدة:**

أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، وأن المعيار في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه. وتشير هذه القاعدة إلى مبدأ الاستصحاب، وهو دليل شرعي مختلف في حجيته كما قرر علماء الأصول.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢- أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً أم بعده فيكون باطلاً؟ حكم بصحة.....=

= إحرامه، وكذا إذا أحرم بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أم قبلها؟  
كان حجًا.

٣- أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو نوى الصوم وشك هل طلع الفجر أم لا؟ صح صومه بلا خلاف.

٤- تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤهما في ذمته.

٥- اشترى ماءً وادعى نجاسته ليرده فالقول قول البائع؛ لأن الأصل طهارة الماء.

٦- ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الأصل بقاؤها.

٧- إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فالقول قول البائع أنه لم يقبض لأنه متمسك بالأصل، وإذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع فالقول قول المشتري؛ لأنه متمسك بالأصل.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المحصول ٦/١٧٦، الإحكام ١/١٠٩، شرح مختصر الروضة ١/٤٠٢،  
الموافقات ١/١٨-٢٤، إعلام الموقعين ٣/١٠٠، أشباه ابن السبكي  
١/١٣، قواعد المنجور ٤٨٨، أشباه السيوطي ٥١، أشباه ابن نجيم ٦٢،  
غمز عيون البصائر ١/١٩٨، شرح الخاتمة ٣١١، مجلة الأحكام العدلية ٥،  
١٠، الفوائد الجنية ١/١٩٨، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٦٠٠،  
إيضاح اللحجي ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٨٧، قواعد ابن عثيمين ٧٦،  
قواعد الدعاس ١٧، قواعد السدلان ١٣١، موسوعة البورنو ٢/١٠٣،  
الوجيز للبورنو ١٧٢، موسوعة الندوي ١/١٥٧، قواعد الندوي ٤١٧،  
قواعد الزحيلي ١٢٩، الوجيز لزيدان ٣٩، المدخل للحريري ٧٩، قواعد  
إسماعيل ٥٨.

## قاعدة (١٩)

«إخبار المجتهد عن فعل للوجوب كما في «الكافي» وللندب كما في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٩):

الاجتهاد: استفراغ المجتهد وبذل تمام الطاقة بحيث يحس العجز عن المزيد عليه في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الدليل. والمجتهد: هو الباذل تمام طاقته لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله.

## معنى القاعدة:

أن المجتهد إذا أخبر مقلديه عن فعل، فإن إخباره يفيد وجوبه على من قلده كما يجب على نفس المجتهد.

فإذا أخبر المجتهد عن حكم فعل يكون واجباً على من قلده - في قول - وفي قول آخر: لا يجب على المقلد اتباع من قلده بل يجوز اتباعه لمجتهد آخر، وهذا القول بناء على المذهب الذي يقول: إنه لا بأس بأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه.

انظر: شرح الخاتمة ٣١١-٣١٢.

## قاعدة (٢٠)

«الأصل براءة الذمة»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٠):

**ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:**

١- الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها.

٢- الأصل البراءة قبل التكليف وعمارة الذمة.

والذمة: معناها العهد، والنفس المكلفة المتصفة بالأهلية للإيجاب له وعليه.

**ومعنى القاعدة:**

أن الأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل حتى يثبت ذلك بدليل مقبول؛ لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير.

فلأصل براءة الإنسان من تحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية والتصرفات.

ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» [حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والدارقطني ٤/ ١١٤، والبيهقي (٢٠٥٣٧)].

وفي أحد ألفاظه: «لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

فإذا ثبت شغل الذمة فلا تبرأ إلا بالأداء أو الإبراء، وإذا شغلت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين. =.....

## = ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا ادعى شخص على آخر ديناً في الذمة فلا يقبل قوله إلا بالبينة؛ لأنه متمسك بخلاف الأصل، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعى عليه لدفع الدعوى وإثبات براءة ذمته؛ لأنه متمسك بالأصل.

٢- إذا اختلفا في قيمة المتلف حيث وجبت قيمته على المتلف كالمستعير، والغاصب والمودع المتعدى، فالقول قول الغارم مع يمينه في القيمة؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد.

٣- إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلاً، أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة، فإن القول قول المشتري والمستأجر لفراغ ذمتهما عن الزيادة.

٤- لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول قول المستقرض.

٥- لو اختلف الوكيل والموكل في تلف المال، وفي التعدي والإفراط يقبل قول الوكيل بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٦- من اتهم بقتل أو سرقة وليس ثمة بينة لم يحكم عليه بشيء؛ لأن الأصل براءة الذمة.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/٦٥، إعلام الموقعين ٣/١٠٦، قواعد المقرري ٢/٦٠٧، أشباه ابن السبكي ١/٢١٨، قواعد الزركشي ١/٣١٨، قواعد ابن رجب ٣/١٤٩، الموافقات ٢/٤٦٨، أشباه السيوطي ٥٣، قواعد المنجور ٥٥٣، أشباه ابن نجيم ٦٤، غمز عيون البصائر ١/٢٠٣، شرح الخاتمة ٣١٢، الفوائد الجنية ١/١٩٩، شرح قواعد الزرقا ١٠٥، =

## قاعدة (٢١)

«الأصل العدم في الصفات العارضة»<sup>(١)</sup>.

=قواعد الدعاس ٢٠، قواعد السدلان ١٢٠، موسوعة البورنو ١٠٨/٢، الوجيز للبورنو ١٧٩، إيضاح اللحجي ٢٣، قواعد الندوي ٣١٨، موسوعة الندوي ١/١٦٢، قواعد الزحيلي ١٤٢، الوجيز لزيدان ٣٧، مجلة الأحكام العدلية ١٧، المدخل للحريري ٨١، قواعد السعدي ٨٨.

(١) شرح القاعدة (٢١):

**ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:**

- ١- الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه.
- ٢- الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ٣- الأصل العدم.
- ٤- العدم في الصفات العارضة أصل.
- ٥- الأصل في الحقوق العدم.

**معنى القاعدة:**

أن الصفات التي يكون وجودها في التصرفات والعقود طارئاً وعارضاً فالأصل فيها العدم؛ لأن التصرفات والعقود تكون خالية عنها بطبيعتها. وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته، أو في صحة البيع وفساده، فالقول قول من تمسك بالسلامة والصحة، لأن الأصل عدم العيب في المبيع، وعدم الفساد في العقد، لأنها صفتان =

=عارضتان.

٢- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين العقد مجنوناً فاقداً لأهلية التعاقد، وأنكر الخصم، فالقول قول الخصم؛ لأن الأصل عدم الجنون، لأنه آفة عارضة.

٣- لو اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار، فالقول لمنكره، لأن الأصل عدمه.

٤- لو قال رجل لامرأته: إن لم أدفع لك نفقتك اليوم فأنت طالق، ثم مضى اليوم فاختلفا، فقال: دفعتها لك وقالت: لم تدفعها لي، فالقول قولها.

### ويستثنى من هذه القاعدة أشياء منها:

١- لو تصرف الزوج في غلات زوجته ثم ماتت فادعى أن تصرفه كان بإذنها وأنكر الورثة، فإن القول قوله بيمينه مع أن الأصل عدم الإذن.

٢- لو أراد الواهب الرجوع في هبته فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، لأنه حكى أمراً يملك استثنافه وهو هلاك الموهوب مع أنه أمر عارض.

٣- لو اختلف الزوجان في هبة المهر فقالت الزوجة: وهبته لك بشرط ألا تطلقني، وقال الزوج: بغير شرط، فالقول قولها مع أن الأصل عدم الشرط.

٤- القول قول المرأة في الوطاء، لأن الأصل العدم.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبيين الحقائق ٤/ ٢٤، البحر الرائق ٦/ ٢٦، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٣٤، أشباه السيوطي ٥٧، أشباه ابن نجيم ٦٩، غمز عيون البصائر ١/ ٢١٢، شرح الخاتمة ٣١٢، قواعد البركتي ٥٩، مجلة الأحكام العدلية =

## قاعدة (٢٢)

«الاضطرار لا يبطل حق غيره»<sup>(١)</sup>.

= ١٧، الفوائد الجنية ١ / ٢٠٣، شرح قواعد الزرقا ١١٧، قواعد الدعاس  
١٩، قواعد السدلان ١٤١، موسوعة البورنو ٢ / ١١٠، الوجيز للبورنو  
١٨٤، قواعد الندوي ٣١٨، قواعد الزحيلي ١٣٨، الوجيز لزيدان ٤٥،  
المدخل للحري ٨٢.

(١) شرح القاعدة (٢٢):

وهذه القاعدة تقييد لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وتفسير  
لقاعدتي «الضرورات تقدر بقدرها»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، حيث  
يتبين أن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنها هو فيما يتعلق بحق  
الله سبحانه، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيع في حال الضرورة  
إلا أنه مشروط بضمانه.

والاضطرار وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة  
والترخيص وإسقاط الإثم، فإنه لا يبطل حق الغير، لأن الضرر لا يزال  
بالضرر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- يجوز للمضطر اضطراراً سهاوياً كالمجاعة أن يأكل من مال الغير ما  
يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل،  
ويضمن في الحالتين.

٢- لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى الملاح متاع غيره ليخفف حمولتها  
ضمنه.

٣- لو أكره على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجئاً فإن المكره (بالكسر)  
يضمنه، أما لو كان الإكراه غير ملجئ فإنه لا يبيح الإقدام على الإتلاف، =



## قاعدة (٢٣)

«إعمال الكلام أولى من إهماله إلا أن لا يمكن»<sup>(١)</sup>.

=ولو أقدم على الإتلاف ضمن الفاعل لا (المكروه) كالغاصب إن مثلياً فمثله، وإن قيمياً فقيمته.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ١/١٤٢، ٢/٢٩٦، إعلام الموقعين ٢/١٢٥، ٤/٣٥٨، الموافقات ٣/٦١، ٥/٩٩، قواعد ابن رجب ١/٢٠٦، شرح الخاتمة ٣١٢، شرح قواعد الزرقا ٢١٣، قواعد الدعاس ٤٤، قواعد السدلان ٢٩٧، موسوعة البورنو ٢/٢٠٨، الوجيز للبورنو ٢٤٤، قواعد الزحيلي ٢٨٦، الوجيز لزيدان ٨١، المدخل للحريري ١٠٥، قواعد العبد اللطيف ١/٤٢٦، قواعد إسماعيل ١٠٩.

(١) شرح القاعدة (٢٣):

**معنى القاعدة:**

إن إعمال الكلام بما يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو يسان عنه كلام العاقل، فيجب حمله على ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز لتصحيح كلامه إلا إذا تعذر فيلغو.

ومحل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه لغزاً خفياً فلا يصير الإعمال أولى، بل يقدم الإهمال.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....**

١- لو قال لزوجته وحمار: أحدكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لأجنبية ولها، وقصد الأجنبية، يقبل في الأصح، لكون الأجنبية قابلة في الجملة.

٢- لو أوصى بطبل ولو طبل حرب، وطبل لهو، فتصح الوصية على طبل الحرب لجواز استعماله.

٣- لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها أو الدبس الذي يستخرج منها فإنه يحنث؛ لأن النخلة لا يتأتى أكل عينها فحمل على ما تولد منها.

٤- لو وقف على أولاده أو أوصى لأولاده حمل الكلام على أولاد = الصلب، فإن لم يكن له صلبيون حمل على أولادهم بطريق المجاز، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة ونظائرها انظر:

أشباه ابن السبكي ١/ ١٧١، قواعد الزركشي ١/ ١٨٣، قواعد ابن الملقن ٢/ ١٤١، أشباه السيوطي ١٢٨، أشباه ابن نجيم ١٥٠، غمز عيون البصائر ١/ ٣٩٨، شرح الخاتمة ٣١٢، الفوائد الجنية ٢/ ١٦٤، قواعد البركتي ٦٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣١٥، قواعد الدعاس ٦١، إيضاح اللحجي ٥٨، موسوعة البورنو ٢/ ٢١٩، الوجيز للبورنو ٣١٤، قواعد الندوي ٣٥٥، قواعد الزحيلي ٣٦٥، المدخل للحريري ١١٧، قواعد إسماعيل ١٤٢.

## قاعدة (٢٤)

«الاعتبار بالمقاصد لا للألفاظ»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بعدة عبارات منها:

- ١- العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.
  - ٢- العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
  - ٣- الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها.
  - ٤- الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده.
  - ٥- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
  - ٦- هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟
  - ٧- هل الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟
- وهذه القاعدة بألفاظها تعد كالجزئي من القاعدة الكبرى: «الأمور بمقاصدها».

## ومعنى القاعدة:

أن العقود والتصرفات لا ينظر فيها إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة فالأصل: أن الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تحمل الألفاظ.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا قال: وهبتك هذه الدابة بهائة كان هذا عقد بيع لا عقد هبة لذكر العوض.....=

- ٢- لو قال: وهبتك منفعة الدار بشرط العوض كان هذا عقد إجارة.
- ٣- لو قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا تكون العارية إجارة ويترتب عليها أحكام الإجارة.
- ٤- لو قال: أعطيتك الدار بكذا، تكون العطية بيعًا ويترتب عليها أحكام البيع.
- ٥- الكفالة بشرط عدم المطالبة تكون حوالة، والحوالة بشرط عدم المطالبة تكون كفالة.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الأحكام ٢/ ٢٣٠، أشباه ابن الوكيل ٢٧١، إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩، أشباه ابن السبكي ١/ ١٧٤، الموافقات ٣/ ٧، ٢٣، قواعد ابن رجب ١/ ٢٦٧، قواعد الزركشي ٢/ ٣٧١، قواعد ابن الملقن ١/ ٣٢٥، قواعد الحصني ١/ ٤١٧، أشباه السيوطي ١٦٦، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٦٨، شرح الخاتمة ٣١٢، قواعد البركتي ٩١، مجلة الأحكام العدلية ١٦، شرح قواعد الزرقا ٥٦، قواعد الدعاس ١٤، موسوعة البورنو ٦/ ٣٧٨، الوجيز للبورنو ١٤٧، قواعد الندوي ٢٩١، قواعد الزحيلي ٤٠٣، الوجيز لزيدان ١٤، قواعد إسماعيل ٢٩.

## قاعدة (٢٥)

«الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٥):

وفي هذه القاعدة خلاف بين المذاهب: فالمالكية والحنابلة يقررون: «أن الأيمان مبنية على (الأغراض) النيات»؛ فمبنى اليمين عندهم على نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له، فلا ينظر إلى الألفاظ إلا عند عدم النية.

والحنفية والشافعية يقررون: «أن الأيمان مبنية على الألفاظ» وحققتها اللغوية إن أمكن استعمال اللفظ وإلا فالأغراض أي النيات. فعندهم لو حلف إنسان ألا يشتري لإنسان شيئاً بريال فاشترى له شيئاً بمائة ريال لم يحنث، وأما عند المالكية والحنابلة فإنه يحنث في ذلك كله.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- إذا حلف إنسان أن لا يشتري شيئاً بدينار ورضه عدم الشراء بما زاد أو قل ثم اشترى شيئاً بمئة دينار؛ فعند الحنفية والشافعية لا يحنث؛ لأن مبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض والنيات، ولأنه لا حنث عندهم بغير لفظ، وأما عند المالكية والحنابلة فيحنث؛ لأن الأيمان مبناها على النيات.

٢- إذا حلف لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل السمك؛ لأنه لا يسمى في العرف لحماً إلا إذا نواه، وهذا عند الحنفية قولاً واحداً، وعند غيرهم خلاف.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ٢/٢١٩، أشباه ابن الوكيل ٣١، قواعد العلائي =

## قاعدة (٢٦)

«الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد»<sup>(١)</sup>.

= ٤٧٦ / ٢، الموافقات ٥ / ٩٠، ١٩٦، قواعد ابن رجب ١ / ٩، ٥٨٨ / ٢،  
قواعد الزركشي ٣ / ١٢١، قواعد ابن الملقن ٢ / ٣٧٩، قواعد الحصني  
١ / ٤٢، أشباه ابن نجيم ٥٧، غمز عيون البصائر ٢ / ١٥٣، شرح الخاتمة  
٣١٣، قواعد البركتي ٦٥، الدر المختار ٣ / ٧٤٥، موسوعة البورنو  
٢ / ٣٤٤، الوجيز للبورنو ١٥٦، قواعد الزحيلي ٦٣.

(١) شرح القاعدة (٢٦):

## معنى القاعدة:

أن كل فعل من الأفعال المباحة التي لا إثم على فاعلها ولا تاركها ولا أجر لفاعلها إلا بالنية يجوز الإقدام عليه بشرط أن لا يترتب على فعله إيذاء أحد فضلاً عن مسلم، وإلا فيحرم ويأثم لعدم التحرز. فالأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً، فإن آذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - نائم انقلب على طفل نائم بجواره فقتله، فهو غير آثم كإثم القاتل، ولكنه يأثم لعدم التحرز وتجب الدية.
- ٢ - رمى سهماً ليقتل كافراً حربياً فأصاب مسلماً، أو رمى صيداً فأصاب آدمياً، فعليه الدية.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبيين الحقائق ٦ / ١٠١، درر الحكام ٢ / ٩١، شرح الخاتمة ٣١٣، موسوعة البورنو ٢ / ٢٢٣.

## قاعدة (٢٧)

«الإقرار لا يرتد بالرد»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٧):

## معنى القاعدة:

أنه إذا أقر إنسان عاقل له أهلية التكليف بأمر من الأمور، فهل يتسنى للمقر له رد الإقرار؛ أي إنكار ما أقر به المقر؟ وهل يترتب على ذلك الإنكار عدم اعتبار الإقرار؟

الجواب: أنه لا يخلو المقر به أن يكون أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مما يحتمل الإلغاء والإبطال، فهو يلغى ويرتد برد المقر له ولا يثبت في ذمة المقر إلا بإقرار جديد أو بينة.

الأمر الثاني: أن يكون المقر به مما لا يحتمل الإلغاء؛ كالحرية والرق، والطلاق والعتق وولاء العتاقة والوقف والنسب، فهذا لا يرتد بالرد، فلو أنكر المقر له شيئاً من ذلك لا يعتبر إنكاره ردًا للإقرار، ولا يعتبر الإقرار بهذا الرد باطلاً.

وضابط هذه القاعدة: أن الإقرار حكمه الإلزام، فإذا أقر بشيء ثم أنكر إقراره فلا يرتد بالرد، ولا يقبل منه هذا الإنكار؛ لأنه يعتبر تكذيباً لإقراره، هذا إذا كان الإقرار في حق من حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فيجوز للمقر أن يرجع عما أقر به.

## ومن أمثلة الأمر الأول:

أن يقول لآخر: لك علي ألف دينار، فيقول المقر له: ليس لي عليك شيء، ثم قال في نفس المجلس: نعم لي عليك ألف دينار، فلا يقبل قوله بغير حجة أو إقرار جديد؛ لأن المقر أقر بما يحتمل الإبطال، وهو مستقل بإثبات ما أقر به، أي لا يحتاج إلى تصديق خصمه فيما أقر، وقد رده المقر =

= له فيرتد، وأما قوله بعد ذلك: نعم لي عليك ألف درهم غير مفيد؛ لأنه دعوى، فلا بد لها من بينة أو تصديق الخصم.

### ومثال الأمر الثاني:

١- أن يقر بحرية عبد غيره وكذبه المولى فهو في حقه حر، ولا يرتد إقراره، حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه بإقراره السابق وقلنا إنه من حقه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة.

٢- لو قال لآخر: أنا عبدك فرده المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده لا يرتد الإقرار بالرق بالرد.

٣- لو قالت لزوجها: إني طالق منك فقال الزوج: لا، ثم قال: نعم، يعتبر تصديقه ولا يرتد برده.

٤- لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا، فيعتبر إقراره ويلغى رده وإنكاره.

٥- لو أقر بنسب صبي عنده من فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبدًا، ولو جحد فلان الغائب.

### ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قرة عين الأختار ٨/ ٣٢٥، شرح الخاتمة ٣١٣، موسوعة البورنو ٢/ ٢٤٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ٣٥٩.



## قاعدة (٢٨)

«الإقرار على الغير ليس بجائز»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٨):

من الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- الإقرار على الغير لا ينفذ.
- ٢- الإقرار على الغير لا يصح.
- ٣- لا يعتبر الإقرار على الغير.
- ٤- الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقًا.
- ٥- الإقرار حده قاصر.

معنى القاعدة:

أن إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه، أما إقراره على غيره فليس بحجة ولا يلزم غيره بإقراره شيئًا. فإذا أثبت الإنسان حقًا لغيره على نفسه فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه. ويقابل الإقرار البينة (الشهود وما يثبت به الحق غير الإقرار) فإذا كان الإقرار حجة قاصرة فإن البينة حجة متعدية؛ لأن الثابت بالبينة غير مقصور على المدعى عليه بل يمكن أن يتعداه إلى غيره ممن له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقراره ينفذ في حق نفسه فقط فيؤاخذ به في ماله ولا يتعداه إلى شريكه ما لم يصدقه أو تقوم البينة.
- ٢- لو أقر المشتري أن المبيع مستحق فلا يرجع على البائع بالثمن، ولكن =

= لو ثبت استحقاق المبيع بالبينة فإنه يرجع على البائع بالثمن.

٣- لو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها إليه؛ لأنه إقرار على الغير.

**ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:**

١- لو أقر المؤجر بدين ولا وفاء له إلا العين المؤجرة فله أن يبيعها لقضاء دينه ولو تضرر المستأجر.

٢- لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن فات حق الزوج بسبب الحبس.

٣- لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب الزوج وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما؛ لأن تصديق الأب أثبت بنوتها له وأخوتها للزوج فينفسخ النكاح، أما لو كان الإقرار لأجنبي فلا يعتبر إقرارها إلا في حق نفسها ولا ينفسخ النكاح.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

تقويم النظر لابن الدهان ٣/٤٩، فتح القدير ٦/٢٤٤، تبين الحقائق ٤/١٠٩-١٥٤، العناية شرح الهداية ٨/٣٦٠، الدر المختار ٤/٤٧٠، غمز عيون البصائر ١/٣٩٩، شرح الخاتمة ٣١٣، موسوعة البورنو ٢/٢٣١، الوجيز للبورنو ٣٥٦، الوجيز لزيدان ١٤٠.

## قاعدة (٢٩)

«الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٢٩):

ويعبر عن هذه القاعدة بعدة عبارات منها:

- ١- الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه.
- ٢- من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.
- ٣- إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟
- ٤- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر.

معنى القاعدة:

الملك ما يملكه الإنسان سواء أكان أعياناً أم منافع، وجعل الشرع للملكه فقط إمكان التصرف به، أما غير المالك فلا يجوز له التصرف به، وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به؛ لأنه إذا كان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه فكذلك الأمر بالتصرف باطل بغير إذن المالك.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا أودع رجل ماله عند آخر وقال له: إن مت فادفعه لابني، فمات فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن المودع نصيب الثاني؛ لأنه تصرف في ملك الوارث بغير إذنه، والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، فالمودع أمر بالتصرف بملك الوارث الذي يملك التركة بمجرد الموت، ولا يلزم بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير أن يكون ملك ذلك الغير قائماً حين الأمر، بل يكفي أن يكون قائماً حين التصرف.
- ٢- لو قال رجل لآخر: إن مت فادفع هذا المال الذي أملكه إلى فلان =

= وهو غير وارث، فدفعه إليه ضمن الدافع كذلك.

٣- أمر شخص غيره بأن يأخذ مال آخر أو يلقيه في البحر أو يخرقه أو أن يذبح شاته فلا عبرة لأمره، والضمان على الفاعل، لأن المأمور عالم بأن المال لغير الأمر.

٤- إذا لم يكن المأمور عالماً بأن المال لغير الأمر وأوهمه الأمر أنه له، كما لو قال له: اذبح لي شاتي هذه فإن لصاحب المال تضمين المأمور وللمأمور أن يرجع على الأمر بما ضمن لتغيره إياه.

#### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- أن يأمر الوالد فقيراً بأن يأخذ من المال الفاضل عن حاجة ولده.

٢- أن يأمر الساعي مسكيناً أن يأخذ من مال الزكاة بغير إذن الولي، فإن الانتفاع به جائز وإن جعلناه ملكاً للفقراء.

٣- إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجئاً بأن يتلف مال آخر أو يلقيه في البحر فيضمن المجر.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/ ٢٥٩-٢٩٦، القواعد النورانية ٢١٨، إعلام الموقعين ٣/ ٤٢٩، ٤/ ٣١٨، قواعد الزركشي ٣/ ٢١١، فتح القدير ٨/ ٤، ٥، شرح الخاتمة ٣١٣، قواعد البركتي ٦٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٩، قواعد الدعاس ٩٩، الوجيز للبورنو ٣٨٠، موسوعة البورنو ٢/ ٢٦٩، قواعد الزحيلي ٥٥٧، المدخل للحريري ١٤٦، الوجيز لزيدان ٢٢٨.

## قاعدة (٣٠)

«إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا

باليقين»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٣٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بعدة عبارات منها:

- ١- اليقين لا يزول بالشك.
- ٢- لا يُزال اليقين بالشك.
- ٣- اليقين لا يدفع بالشك.
- ٤- الثابت باليقين لا يدفع إلا بيقين.
- ٥- الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.
- ٦- ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.
- ٧- لا يدفع يقين بشك.
- ٨- من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعله.
- ٩- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل لأنه المتيقن.
- ١٠- ما وجب بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين.
- ١١- الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط.
- ١٢- اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.
- ١٣- الذمة إذا عُمِّرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

## ومعنى القاعدة:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يدفع حكمه بالشك =

= أي بالتردد باستواء أو رجحان، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

### وأدلة ثبوت هذه القاعدة:

أ- من القرآن العظيم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

ب- من السنة المشرفة:

١- قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». [أخرجه مسلم (٣٦٢)].

٢- قوله ﷺ: «حين شكى إليه الرجل يُحْيَلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». [أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)].

٣- قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» [أخرجه مسلم (٥٧١)].

### أهمية هذه القاعدة:

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى ومن كليات الشريعة، وهي أصل شرعي عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث إن فيها تقريراً لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة، وكذلك =

في سائر المسائل والقضايا الفقهية. فهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وتدخل هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ويتفرع عنها ويندرج تحتها عدة قواعد فقهية مثل قاعدة:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- الأصل براءة الذمة.

- الأصل في الصفات العارضة العدم.

- القديم يترك على قدمه.

فهذه القاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٢- من تيقن الطهارة وشك هل لمس رجلاً أو امرأة، محرماً أو غيره فهو متطهر.

٣- إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

٤- إذا تحقق الدين على شخص ثم مات وشككنا في الأداء فالدين باق.

٥- إذا استودع وديعة فهلك عنده وشككنا هل فرط وقصر في ذلك أم لا، فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل عدم التعدي.

٦- شك هل طلق امرأته أولاً، فلا يقع الطلاق، لأن الأصل أنه لم يفعل.

٧- الماء إذا تيقن طهارته وشك في نجاسته، أو تيقن نجاسته وشك في طهارته فاليقين لا يزول بالشك. = .....

- ٨ = ٨ - إذا شك في عدد الطواف أو الركعات بني على اليقين وهو الأقل.
- ٩ - إذا تيقن نجاسة الثوب وشك في الموضع يغسله كله.
- ١٠ - إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الإفطار تمسكًا باليقين وهو بقاء النهار، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل تمسكًا باليقين وهو بقاء الليل.
- ١١ - لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يحل له وطؤها، لأن الأصل تحريمها إلى تحقق الزوجية.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الأحكام ٢/ ١١٠، إعلام الموقعين ٢/ ٤٨٠، قواعد الزركشي ٢/ ٢٨٦، قواعد ابن اللحام ٥، أشباه ابن السبكي ١/ ٢٩، قواعد ابن الملقن ١/ ١٣٥، قواعد الحصني ١/ ٢٦٨، إيضاح المسالك ٨٠، أشباه السيوطي ٥٠، أشباه ابن نجيم ٦٠، غمز عيون البصائر ١/ ١٩٣، شرح الخاتمة ٣١٤، الفوائد الجنية ١/ ١٩٥، شرح اليواقيت الثمينة ٢١١، قواعد البركتي ١٤٣، إيضاح اللحجي ٢٢، شرح قواعد الزرقا ٧٩، قواعد الدعاس ١٥، قواعد السدلان ٩٧، قواعد البورنو ١٢/ ٤٤١، وجيز البورنو ١٦٦، قواعد الندوي ٣١٦، قواعد الزحيلي ٩٦، مدخل الحريري ٧٨، وجيز زيدان ٣٥، قواعد إسماعيل ٥٥، قواعد السعدي ٩٠.



(ب)

## قاعدة (٣١)

«بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٣١):

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها:  
بقاء الحكم يستغني عن بقاء العلة.

## معنى القاعدة:

تقرر في الأصول الفقهية العامة أن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا؛ لأن من أخص شرائط العلة أن تكون مطردة منعكسة بمعنى أن يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وهذه القاعدة المشروحة يظهر من لفظها ما يخالف هذا الأصل المقرر، ولكن على ما يظهر أن المراد بالعلة والسبب في قاعدتنا هو (الشرط) وليس السبب والعلة الحقيقيين، فإن الحكم يوجد باستيفاء شروط وجوده، ثم بعد وجوده إذا زال أحد شروط وجوده بقي الحكم؛ لأنه ليس من شرط الشرط وجود الحكم بوجوده وانتفاؤه بعد وجوده بانتفائه، بل إن الشروط بشرط لا يوجد دون وجود الشرط ولكنه بعد وجوده لا ينتفي إذا انتفى شرطه.

وضابط استغناء بقاء الحكم عن بقاء سببه: هو إمكان البقاء بدون السبب والعلة، كالرمل في الحج، والاضطباع إذا بقيا بعد زوال الحاجة إلى إظهار التجلد، فإن لم يمكن البقاء بدون السبب فلا يبقى الحكم.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- شهود النكاح إذا ما ماتوا يبقى النكاح.
- ٢- الكافر الحربي يسترق وإذا أسلم بعد ذلك بقي رقه، فلا يزول الرق بالإسلام، وإنما يزول بالعتق، ولو قلنا في هذا المثال: إن العلة قد.....=

## قاعدة (٣٢)

«البقاء أسهل من الابتداء»<sup>(١)</sup>.

= انتفت وليس شرطاً وقد بقي الحكم فيقال: إن هذا الحكم وإن زالت علته الأولى لكنه باق لوجود علة أخرى وهي تعلق حق السيد به.  
 ٣- إذا اشترى المسلم أرضاً خراجية فإذا أسلم صاحبها بقيت كما كانت.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار ١/ ٢٠٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٢٥٢، شرح الخاتمة ٣١٤، موسوعة البورنو ٣/ ٥٦.

(١) شرح القاعدة (٣٢):

## ويعبر عن هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

- ١- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
  - ٢- يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء.
  - ٣- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
  - ٤- الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟
  - ٥- يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً.
  - ٦- يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.
  - ٧- قد يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت قصداً.
  - ٨- الاستدامة أقوى من الابتداء.
  - ٩- من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟
- وقد تنعكس هذه القاعدة فتصبح: «يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام».....=

= ومعنى القاعدة الأولى: أنه يغتفر ويتسامح في الدوام والانتهاه (أو في أثناء الأمر وفي خلاله) ما لا يغتفر ولا يسامح في الابتداء (أو في إنشائه) لكون البقاء فيها أسهل من الابتداء.

ومعنى القاعدة الثانية: أنه قد يحتمل ويغتفر ويتسامح في الابتداء ما لا يحتمل ويغتفر ويتسامح في الدوام والبقاء والانتهاه.

### ومن تطبيقات القاعدة الأولى:

١- عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة، ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ إليهم عهدهم، بخلاف الهدنة، فإنه ينبذ فيها العهد بالتهمة.

٢- إذا قلنا: لا تصح هبة العبد الأبق، فلو أبق الموهوب فهل يمنع رجوع من ملك الرجوع؟ وجهان عند الشافعية.

٣- لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة فإنه لا يصح، ولكن إذا وهب عيناً بتمامها ثم استحق جزء شائع منها، أو رجع الواهب في جزء منها شائع لا تفسد الهبة في الباقي، وإن كان شائعاً يقبل القسمة.

٤- لو اعترفت المرأة بالعدة فإنها تمنع من التزوج، أما لو تزوجت ثم ادعت العدة فإنها لا يلتفت إليها، ويكون القول قول الزوج.

٥- لو عقد المتبايعان البيع ابتداء بلا ثمن فسد البيع، ولو تعاقدوا بثمن ثم حط البائع عن المشتري صح حطه وبيعه.

٦- من أحدث وهو يغتسل قبل تمام غسله وبعد تمام وضوئه احتاج إلى نية جديدة في غسل أعضاء وضوئه في قول بناء على أن الدوام كالابتداء، وفي قول لا يحتاج إلى نية جديدة؛ لأن الدوام ليس كالابتداء.

٧- إذا تطيب الرجل عند الإحرام وبقي من رائحة الطيب شيء بعد الإحرام فلا حرج.

ومن تطبيقات القاعدة العكسية التي يغتفر فيها في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام والتي تعد استثناء من القاعدة الأولى السابقة:

١- لو فوض طلاق امرأته لعاقل فجن فطلق لم يقع ولو فوض إليه مجنوناً فطلق وقع.

٢- لو وكل عاقلاً في البيع فجن جنوناً يعقل معه البيع والشراء فباع لم ينفذ، ولو وكله وهو بهذه الحالة من الجنون فباع نفذ.

٣- لو ولي السلطان قاضياً عدلاً ففسق انعزل على قول، ولو ولاه فاسقاً صح

٤- من طرأ عليه الحدث في الصلاة يجب أن يقطع ولا يبني عند الجمهور.

٥- إذا مات لمحرم قريب وفي ملكه صيد، ورثه المحرم على الأصح، ثم يزول ملكه عنه على الفور.

٦- إذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد له فإنه يرثه ثم يسقط ذلك.

٧- إذا كان عليه دين وهو نقد فأتلف رب المال شيئاً للمديون متقوماً بذلك النقد، فإن الدين يجب على المتلف ثم يسقط.

### ولعرفة نظائر هذه القواعد وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/ ١٥٥، ٥/ ٢٤٦، الموافقات ٣/ ٤٢٩، قواعد المقرئ ١/ ٢٧٨، قواعد ابن رجب ١/ ٣٩، قواعد الزركشي ٣/ ٣٧٤، أشباه ابن الوكيل ٣٠٨، أشباه ابن السبكي ١/ ١٢٧، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٣٥-٣٤٩، قواعد الحصني ٢/ ٢١٠، أشباه السيوطي ١٨٩، أشباه ابن نجيم ١٣٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٣، قواعد المنجور ٢١٥-٢٢٢، إيضاح المسالك ٦٨، شرح الخاتمة ٣١٤، الفوائد الجنية ٢/ ٤١٣، شرح قواعد الزرقا ٢٩٣-٢٩٧، قواعد الدعاس ٨١-٨٢، الوجيز للبورنو ٣٤٠، قواعد البورنو ٣/ ٥٤، ١٢/ ٤٠٤، قواعد الندوي ٣٩٧، قواعد الزحيلي ٤٢٤، مدخل الحريري ١٣٩، قواعد العبد اللطيف ٢/ ٦١١، قواعد السعدي ١٨٥، قواعد ابن عثيمين ٧٦.

## قاعدة (٣٣)

«بناء القوى على الضعيف فاسد»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٣):

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

لا يجوز بناء القوي على الضعيف.

معنى القاعدة:

أن من كان في حالة من القوة والكمال والتمام لا مندوحة له في أن يبني ويتابع من كان في حالة من الضعف والنقص والعجز، وكذلك من كان في عبادة في قوة اللزوم. لا يبني ولا يتابع من كانت عبادته في غير قوة اللزوم.

وهذه القاعدة محل خلاف بين الأئمة ويغلب دورانها في مسائل الاقتداء في الصلاة، فإن من العبادات ما هو قوي كالفرض والواجب، ومنها ما هو ضعيف كالنفل والتطوع، فما كان ضعيفاً يبني على القوي، ولكن ما كان قوياً فلا يبني على الضعيف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيحاء لمرض ولا يقدر على السجود، وخلفه قوم يصلون قعوداً بإيحاء أيضاً يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، فإن كان خلفه قوم يركعون ويسجدون أو قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة القوم عند الحنفية وتجوز عند زفر.

٢- إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، قال بعضهم: يتمها على الدابة، ما لم يبلغ منزلة، وقال بعضهم: ينزل ويتمها نازلاً، وقال محمد: إن صلى ركعة بإيحاء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلاً؛ لأنه بناء الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيحاء =

= وآخر صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصل ركعة بإيحاء نزل وأتمها نازلاً.

٣- من نذر أن يصلي لله ركعتين فاقتدى فيهما بمتطوع لم يجزه عن ركعتي النذر؛ لأن المنذور واجب والتطوع مندوب، وصلاة المقتدي بناء على صلاة إمامه، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

٤- إذا قدم الإمام المحدث صبيًا ليؤم الناس فسدت صلاته وصلاتهم؛ لأن صلاة الصبي نفل فلا يصلح خليفة للإمام في الفرض كما لا يصلح للإمامة في هذه الصلاة أصلاً بنفسه، ويجوز كل ذلك عند الإمام الشافعي أي اقتداء المفترض بالمتنفل والكبير بالصغير المميز في الفرض والنفل، ولا تصح إمامة الصبي البالغ في الفرض عند الإمام أحمد، ويصح عنده ائتمام المفترض بالمتنفل.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ١/٢١٨، المحيط البرهاني ١/٤٠٨، الاختيار ١/٤٧، تبين الحقائق ١/١٤٠، العناية ١/٣٥٨، شرح الخاتمة ٣١٤، موسوعة القواعد للبورنو ٣/٨٦، قواعد الندوي ١٤٥.

## قاعدة (٣٤)

«بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- بيع مجرد الحق باطل.
- ٢- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- ٣- بيع الحقوق المجردة لا يجوز.

معنى القاعدة:

أن الحقوق المجردة عن الأعيان التي لا يجوز الاعتياض عنها؛ أي لا تقابل بهال بدلاً منها و عوضاً عنها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- حق التسييل - أي النصيب من الماء - بدون الأرض.
  - ٢- حق الممر - أي المرور في الأرض -.
  - ٣- حق التعلّي - أي البناء الأعلى.
- كل ذلك لا يجوز بيعه منفرداً لأنها توابع، ولكون بعضها ليس بهال أصلاً وبعضها مجهول، أما إذا بيع حق الممر والمسيل تبعاً للأرض فيجوز.
- ٤- حق الشفعة، فلو صالح عنه بهال بطلت الشفعة، ورجع بالمال على صاحبه.
  - ٥- لو صالح المخيرة بهال لتختاره بطل الصلح وبطل خيارها ولا شيء لها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- فتح القدير ٦/ ٤٣٠، البناية ١١/ ٤٤٠، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٨٧،  
البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، مجمع الضمانات ١/ ٣٨٥، الدر المختار ٤/ ٥١٨،  
شرح الخاتمة ٣١٤، قواعد البركتي ٧٧، موسوعة البورنو ٣/ ١١٣.

## قاعدة (٣٥)

«بيع الدين بالدين باطل»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٥):

## معنى القاعدة:

أنه لا يجوز بيع مال في الذمة بمال في الذمة دون حصول التقابض في المجلس إلا لمن عليه الدين؛ لأن الدين ليس مالاً حالاً وإنما يصير مالاً بعد القبض.

ودليل هذه القاعدة نبيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ [أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩) و(٢٧٠)].

والكالئ: أي النسيئة، وهو البيع لأجل.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

إذا كان لرجل على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد ما على صاحبه بما عليه جاز وتم البيع لوجود قبضهما حكماً، أما إذا كان لرجل على آخر دنانير فاشترها من عليه بعشرة دراهم وصار صرفاً وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلاً؛ لأن شرط الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق.

ويستثنى من هذا النهي ومن هذه القاعدة: الحوالة، مع أنها تمليك الدين لغير من هو عليه فهي مستثناة للضرورة وعموم الحاجة إلى ذلك.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٢/ ١٥٠، أشباه السيوطي ٣٣٠، المبسوط ١٢/ ١٢٧، المحيط البرهاني ٦/ ٣٢٠، تبين الحقائق ٤/ ١١٠، شرح الخاتمة ٣١٤، موسوعة البورنو ٣/ ١٠١.



## قاعدة (٣٦)

«البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٦):

معنى القاعدة:

المراد بـ (الظاهر) هنا: الأصل، والبيّنة تقام لإثبات خلاف هذا الأصل، أما اليمين فقد شرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه من عدم أو وجود فإذا تمسك أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البيّنة على ما ادعاه من خلاف هذا الأصل يكون القول قول من يتمسك بالأصل يمينه؛ ذلك أن الذي يدعي خلاف الظاهر لا يصدق بدون بيّنة تشهد له، وأما الذي يتمسك بالظاهر فإنها يتمسك بأصل مشهود له بالاعتبار فيصدق بيمينه لإبقاء هذا الأصل.

ومن نظائر هذه القاعدة:

- ١- لو ادعى ديناً على آخر وجب عليه إثباته بالبيّنة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر أي (الأصل وهو براءة الذمة)، وأما المدعى عليه المنكر فإنه يتمسك بهذا الأصل، فالظاهر يشهد له فيصدق بيمينه، لإبقاء هذا الأصل.
- ٢- لو ادعى وجود صفة عارضة فعليه البيّنة؛ لأن ذلك خلاف الأصل، فإن الأصل عدم وجود الصفات العارضة.
- ٣- ادعى أحدهما الاختيار في العقود وادعى الآخر الإكراه، فالبيّنة على مدعي الإكراه، لأن الأصل الاختيار، وادعاء الإكراه ادعاء بما يخالف الظاهر.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- لو رجع الواهب في هبته وطالب القضاء له باستردادها فزعم الموهوب له هلاك الهبة فالقول له في الهلاك بلا يمين. .... =

(ت)

## قاعدة (٣٧)

«التابع لا يفرد بالحكم»<sup>(١)</sup>.

٢- لو ادعى المودع ردّ الوديعة أو هلاكها فالقول قوله، مع أن كلا من الرد والهلاك عارض والأصل عدمه؛ لأن مدعي الهلاك أو الرد منكر لما يدعيه المدعي من الضمان.

٣- لو اختلف في العقل والجنون فالقول قول من يدعي الجنون، والبينة بينة من يدعي العقل؛ لأن مدعي الجنون إنما هو في الحقيقة منكر لما يدعيه المدعي من الضمان.

## ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبيين الحقائق ٣/ ١٥٤، درر الحكام ١/ ٣٤٧، شرح الخاتمة ٣١٤، شرح قواعد الزرقا ٣٩١، قواعد الدعاس ١١٦، موسوعة البورنو ٣/ ١٣٣، قواعد الزحيلي ٥٨٦، الوجيز لزيدان ١٣٨، المدخل للحريري ١٥٨.

(١) شرح القاعدة (٣٧):

## معنى القاعدة:

أن ما لم يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره، فهو ينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام، فلا يجوز إفراده بالحكم، فلا يصح بيع الجنين في بطن أمه منفرداً، ولا يبيع عضو من الحيوان وهو حي، أما إذا صار التابع مقصوداً فإنه يفرد بالحكم، وذلك كزوائد المغصوب المنفصلة المتولدة فإنها أمانة في يد الغاصب غير مضمونة عليه إلا بالتعدي عليها، أو منعها بعد الطلب فإنه يضمنها حينئذ، لأنها صارت مقصودة.

## من تطبيقات هذه القاعدة:

١- الجنين في بطن أمه لا يباع ولا يرهن منفرداً عن أمه، ولا يجوز =

=استثناؤه من البيع ولا من الرهن، ولو استثنى فسد البيع والرهن؛ لأنه شرط فاسد.

٢- كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصفوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في التمر.

٣- لو أحيا شيئاً له حریم ملك الحریم تبعاً في الأصح، فلو باع الحریم دون الملك لم يصح.

٤- زوائد المبيع والمرهون المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع والمرهون ولا يقابلها شيء من الثمن والدين لو تلفت.

٥- الأجير يكون النماء في يده أمانة كأصله فيتبعه في الحكم.

٦- الوديعة يكون نھاؤها وديعة في وجه وفي وجه أمانة محضة.

#### ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/ ٣٢٦، قواعد الزركشي ١/ ٢٣٤، قواعد ابن رجب

٢/ ١٧٤، قواعد المنجور ٤/ ٣٥٤، أشباه السيوطي ١١٧، أشباه ابن نجيم

١٣٣، شرح الخاتمة ٣١٥ الفوائد الجنية ٢/ ١٠٦، اليواقيت الثمينة

٢٨٧، الإيضاح للحجي ٥١، شرح قواعد الزرقا ٢٥٧، قواعد الدعاس

٨٤، الوجيز للبورنو ٣٣٣، قواعد الندوي ١٤٥، قواعد الزحيلي ٤٤١،

موسوعة البورنو ٣/ ١٦٤، الوجيز لزيدان ١١١، المدخل للحريري

١٢٧، قواعد إسماعيل ١٣٠، مجلة الأحكام العدلية ٢١.

## قاعدة (٣٨)

«التابع يسقط بسقوط المتبوع»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٨):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ منها:**

- ١- ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.
- ٢- إذا فات المتبوع فات التابع.
- ٣- الفرع يسقط إذا سقط الأصل.

**معنى القاعدة:**

أن الشيء الذي يكون وجوده فرعاً لوجود شيء آخر، يكون ذلك الفرع تابعاً لهذا الأصل، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل؛ لأنه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

**من تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، فلو أبرأ الدائن ذمة مديونه الأصيل برئ الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً بخلاف ما إذا أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين.
- ٢- لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه له سقط ضمان الرهن وانقلب أمانة، فإذا هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك أمانة بخلاف ما بعد إيفاء الدين فإنه مضمون، وذلك لأنه بالإيفاء لم يسقط الدين، لأن الديون تقضى بأمثالها.
- ٣- من فاتتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تقضي سننها الرواتب؛ لأن الأصل وهو الفرائض قد سقط فتسقط النوافل تبعاً.
- ٤- من فاته الحج بحيث لم يقف بعرفة يومها تحلل بأفعال العمرة ولا =

= يأتي بالرمي ولا بالميت؛ لأنها تابعان للوقوف بعرفة وقد سقط.  
ومما يستثنى من هذه القاعدة:

إذا كفل بنفس المدين فأبرأه الطالب عن الدين يسقط الدين، وتبقى كفالة النفس فيطالب الكفيل بإحضاره إلا إذا قال الطالب: لا حق لي قبله أي المدين ولا لموكل لي ولا لصغير أنا وليه أو وصيه ولا لووقف أنا متوليه، فحينئذ يبرأ كفيل النفس.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

إعلام الموقعين ٥/ ٢١٤، قواعد الزركشي ١/ ٢٣٥، أشباه السيوطي ١١٨، أشباه ابن نجيم ١٣٤، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦٣، قواعد المنجور ٤٥١، شرح الخاتمة ٣١٥، الفوائد الجنية ٢/ ١٠٧، قواعد البركتي ٦٧، إيضاح اللحجي ٥١، شرح قواعد الزرقا ٢٦٣، قواعد الدعاس ٨٦، موسوعة البورنو ٣/ ١٦٥، الوجيز للبورنو ٣٣٦، قواعد الندوي ١٩٧، قواعد الزحيلي ٤٥، الوجيز لزيدان ١١٤، قواعد إسماعيل ١٣١.

## قاعدة (٣٩)

«التابع لا يتقدم على المتبوع»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٣٩):

## معنى القاعدة:

أن الشيء إذا كان فرعاً لشيء وجزءاً منه أو كجزء منه لا يتقدم على متبوعه الأصلي في الحكم؛ لأن التابع يتبع متبوعه ولا يتقدم عليه. وهذه القاعدة فرع عن قاعدة: «التابع تابع».

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال.

٢- إذا باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح.

٣- المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة بشروط: أن يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال: زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ١/ ٢٣٦، أشباه السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٥، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦٥، شرح الخاتمة ٣١٥، الفوائد الجنية ٢/ ١١٢، قواعد البركتي ٦٧، إيضاح اللحجي ٥٢، موسوعة البورنو ٣/ ١٦٢، الوجيز للبورنو ٣٣٩، قواعد الزحيلي ٤٦٦، المدخل للحريري ١٢٩، قواعد إسماعيل ١٣٢.

## قاعدة (٤٠)

«تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٤٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- ١- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- ٢- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.
- ٣- بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده.

**معنى القاعدة:**

أن سبب ملك الشيء وعلمته إذا تغيرت وتبدلت، كان تبدل سببه قائماً مقام تبدل ذاته وعينه وعاملاً عمله، فإن تبدل السبب تبدل الشيء والمملوك.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها منه أو تصدق بها عليه فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك؛ لأن الموهوب له لما أخرج بالموهوب من ملكه ثم عاد إليه بسبب ملك جديد كشرائه فكأنها تملك عيناً جديدة هي غير التي وهبها له الواهب فلا يملك الرجوع فيها.
- ٢- الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها لغني أو هاشمي حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل سبب الملك.
- ٣- لو تصدق رجل على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

إعلام الموقعين ٤/ ٥٢٣، المبسوط ٩/ ١٦٦، الاختيار ٤/ ١١٢، قواعد ابن رجب ١/ ٢٧٨، شرح الخاتمة ٣١٥، قواعد البركتي ٦٨، ..... =

## قاعدة (٤١)

«التبرع لا يتم إلا بقبض»<sup>(١)</sup>.

= شرح قواعد الزرقا ٤٦٧، قواعد الدعاس ٩٠، موسوعة البورنو ١٧١/٣، الوجيز للبورنو ٣٤٥، قواعد الزحيلي ٥٢٧، الوجيز لزيدان ١٦٢، المدخل للحريري ١٣٧، قواعد العبد اللطيف ٧١/١، مجلة الأحكام العدلية ٢٨.

(١) شرح القاعدة (٤١):

ويُعبّر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- التبرع لا يتم إلا بالأداء.
- ٢- إنشاء سبب التبرع لا يتم بالمتبرّع ما لم يقبله المتبرّع عليه.
- ٣- الصدقة لا تتم إلا بالقبض.

معنى القاعدة:

أنه لا يملك أحد إثبات ملك شيء لغيره بدون رضاه واختياره، أي رضى الموهوب له أو المهدي له أو المتصدق عليه بما يعطى وإنما يتم ذلك ويظهر بقبض المملّك وتسلمه.

ودليل هذه القاعدة:

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا بنية! كنت نحلّتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت حُزّتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله» [موطأ مالك برواية محمد بن الحسن رقم (٨٠٨)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا بعث هدية إلى آخر فمات المهدي له قبل وصول الهدية إليه كانت على ملك المهدي، وله حق الرجوع فيها، ولو مات المهدي لم يكن =



= للرسول حملها إلى المهدي إليه.

٢- المسافر إذا اشترى هدايا لأصدقائه فمات قبل وصولها إليهم فهي له تركة.

### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- لو وهب ما في بطن غنمه أو ضرعها أو سمناً في اللبن، أو زيتاً في زيتون، أو دقيقاً في حنطة لم يجز القبض وإن سلطه على قبضه عند الولادة أو عند الاستخراج.

٢- إذا غرس أشجاراً وقال: جعلته لابني وهو صغير صار للابن؛ لأن هبته له لا تقتضي قبولاً أو قبضاً بخلاف ما لو جعله لبالغ.

٣- الوصية فإنها تبرع وتتم بدون قبض.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ١٩/ ١٧٠، فتح القدير ٧/ ٢٢١، تبين الحقائق ٤/ ١٥٩، درر الحكم ٢/ ٣٠٦، شرح الخاتمة ٣١٥، شرح قواعد الزرقا ٩٩، قواعد الدعاس ٨٩، موسوعة البورنو ٣/ ١٧٩، الوجيز للبورنو ٣٧٦، قواعد الندوي ١٤٨، قواعد الزحيلي ٥٢٤، الوجيز لزيدان ٢٠٣، المدخل للحريري ١٧١.

## قاعدة (٤٢)

«الترجيح لا يقع بكثرة العلة»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٤٢):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة.
  - ٢- الترجيح لا يقع بكثرة ما هو من جنس العلة.
  - ٣- الترجيح لا يقع بكثرة العدد.
  - ٤- الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل الترجيح يقع بقوة العلة.
- وقد اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان، فذهب بعض الحنفية إلى أنه يصح الترجيح بها؛ لأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه، فيتساقتان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به؛ لأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات، فأما العلة فلا تتقوى بكثرتها ولا بكثرة أصولها؛ لأن كل أصل يشهد بصحة علته المنتزعة منه لا بصحة علة أصل آخر، ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستورين، وكذلك يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسراً أو محكماً على الآخر.....=

### = ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة الواحدة، فإنه إذا مات المجرّح يجب القصاص عليهما في العمدة والدية نصفين في الخطأ حيث لم يعتبروا عدد الجراحات مع إمكان اعتبار تقسيم الدية عليها.
- ٢- لم يعتبروا تعدد البيوت في تقسيم الساحة عليها فضلاً أن يرجح صاحبها ويحكم بكل ساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت.
- ٣- لو أقام أحد المدّعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء.
- ٤- لو جرّحه اثنان وعدّله ثلاثة أو أربعة أو أكثر يعمل بقول الجراح؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في باب الشهادة.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- كشف الأسرار ٧٩/٤، فتح القدير ٢٩٠/٨، بدائع الصنائع ١١/٧،  
 درر الحكام ٣٢٥/١، البحر الرائق ٢٤٦/٧، قرة عين الأختيار ١٥٦/٨،  
 شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٢٧٤/٣، قواعد البركتي ٦٩.

## قاعدة (٤٣)

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٤٣):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- اجتهاد الأئمة حسب المصلحة.
- ٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
- ٣- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

**معنى القاعدة:**

أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولايتهم، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا كان التصرف باطلاً؛ لأن الولاية مأمورون من قبل الشرع بتوخي المصلحة العامة وتحقيقها، فأعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة والنفع للجماعة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة غير جائز.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- إذا اتفق في مالٍ فرضان في نصاب كالمائتين فيها أربع حقاك وخمس بنات لبون وهما موجودان عند المالك، فالمذهب وجوب الأغبط للمساكين وقيل يستحب.
- ٢- لو زوج بالغة بغير كفاء برضاها لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.
- ٣- لو آجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح.
- ٤- لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفو ولا يسقط القصاص؛ لأن الحق للعامة. .... =

٥- إذا جُنَّ المكاتب وله مال يؤدي الحاكم عنه النجوم إذا كانت الحرية  
مصلحته بخلاف ما إذا كان يضيع بالعتق.

٦- إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي  
الحاجات.

٧- إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك  
بمجرد التشهي بل بالمصلحة.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١/١٠٩، ٢/٨٦، إعلام الموقعين ٣/٣٤٢، ٣٥٦،  
أشباه ابن السبكي ١/٣١٠، قواعد الزركشي ١/٣٠٩، قواعد ابن الملقن  
١/٤٧١، أشباه السيوطي ١٢١، أشباه ابن نجيم ١٣٧، غمز عيون  
البصائر ١/٣٦٩، شرح الخاتمة ٣١٦، الفوائد الجنية ٢/١٢٣، إيضاح  
اللاحجي ٥٣، شرح قواعد الزرقا ٣٠٩، قواعد الدعاس ١٠٧، موسوعة  
البورنو ٣/٣٠٧، الوجيز للبورنو ٣٤٧، قواعد الندوي ٣٦٥، قواعد  
الزحيلي ٤٩٣، الوجيز لزيدان ١٢٠، المدخل للحريري ١٦٤، قواعد  
إسماعيل ١١١.

## قاعدة (٤٤)

«تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٤٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره.

٢- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره. وقد تنعكس القاعدة لتكون: تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة وهاتان القاعدتان متقابلتان:

فالقاعدة الأولى: أصل عند أبي حنيفة، وهي تصحح تصرف الإنسان المالك في ملكه وخالص حقه شريطة أن لا يتضرر غيره بهذا التصرف. والقاعدة الثانية: أصل عند صاحبيه، وهي تصحح تصرف المالك في ملكه وخالص حقه مطلقاً سواء تضرر به غيره أم لا.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- يصح التوكيل في الخصومة في كل حق بشرط رضا الخصم للزومها؛ لأن الموكل لم يتصرف في خالص حقه؛ حيث إن الجواب مستحق على الخصم، ولذلك يستحضره في مجلس الحكم والمستحق للغير لا يكون خالصاً له، هذا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يشترط رضا الخصم؛ لأن التوكيل تصرف في خالص حقه؛ لأنه وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا الغير كما في التوكيل في استيفاء الدين.

٢- إذا كان عبد مشترك بين اثنين وكاتبه أحدهما فإن هذه الكتابة تتوقف على رضا الشريك الآخر، وإن كان تصرف الشريك الأول في خالص =

=حقه، وإنما قلنا تتوقف صحة الكتابة على الشريك الآخر لتضرره بالكتابة حيث يفسد عليه عبده وإن كان مشتركاً.

٣- لصاحب العلو أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل عند الإمام، وعند صاحبه له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر.

#### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- لو عفا بعض أولياء الدم عن القصاص لم يمكن القصاص حتى وإن وقع على باقي الأولياء ضرر معنوي، ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف.

٢- إذا راجع المطلق امرأته دون علمها بالرجعة صحت؛ لأن الرجعة استدامة النكاح القائم وليس بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرفاً في خالص حقه.

#### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبيين الحقائق ٦/١٤٩، الاختيار ٥/٤٧، فتح القدير ٧/٥٠٨، ٨/٩، غمز عيون البصائر ١/٢٨٣، العناية ٧/٥٠٨، شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٣/٣٠٩، قواعد البركتي ٣٠، قواعد العبد اللطيف ١/٤١٤، قواعد الزحيلي ١٠٩١.

## قاعدة (٤٥)

«تكثر الفائدة مما يترجح المصير إليه»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٤٥):

وهذه القاعدة أصولية إلى حد كبير ويمكن تسليطها على أحد مسألتين:

## المسألة الأولى:

إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً وإن حمل على الآخر أفاد معنيين ولا ظهور له في أحد المعنيين الذين دار بينهما، فأكثر الأصوليين على أن هذا اللفظ ليس بمجمل بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلولين لتكثر الفائدة.

والأقلون: على أنه مجمل ولا يصح عليه جعل تكثر الفائدة مرجحاً ولا رافعاً للإجمال، فإن أكثر الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد، فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة.

## المسألة الثانية:

إذا تعارض أمران أحدهما أكثر فائدة من الآخر ترجح الأمر الأكثر فائدة ووجب المصير إليه واعتباره دون الأقل فائدة منه، وهذا من أدلة الشافعية على أن التخصيص بالصفة ينفي الحكم عما لم توجد فيه تلك الصفة، وهذا خلاف رأي الحنفية القائلين بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه، والتخصيص بالصفة عند الحنفية هو مفهوم المخالفة عند غيرهم.

## ومن تطبيقات هذه المسألة:

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].



## قاعدة (٤٦)

«تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

= فبناء على القول بتخصيص الصفة ومفهوم المخالفة تفيد فائدتين:  
الأولى: جواز نكاح الأمة المؤمنة لمن لا يستطيع نكاح حرة.  
الثانية: عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وإذا كان نكاح الأمة يعتبر ضرورة عند خشية الوقوع في الزنا وعدم القدرة على زواج الحرة. وهذا على مذهب غير الحنفية، وأما عند الحنفية فيجيزون نكاح الأمة غير المؤمنة؛ لأن التخصيص بالصفة لا ينفي الحكم عما عداه، والأول أولى؛ لأن فيه تكثير الفائدة.

وانظر: الفروق للقرافي ٢/ ٦٠-٦١، بيان المختصر ٢/ ٤٦٤، شرح التلويح ١/ ٢٧٥، التقرير والتحبير ١/ ١٢٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٢، شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٣/ ٤٥٦.

(١) شرح القاعدة (٤٦):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه.

٢- تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز.

معنى القاعدة:

أن صاحب الدين إذا ملّك دينه الثابت في ذمة المديون لغير من عليه الدين أنه لا يجوز سواء كان بعوض أم بغير عوض.

والعلة في ذلك: عدم القدرة على التسليم؛ لأن شرط تمام عقد البيع أو التمليك التسليم من البائع والقبض من المشتري أو كليهما، وهذا غير ممكن هنا، أما تمليك الدين ممن عليه الدين فجائز؛ لأنه إبراء في الحقيقة وإسقاط، أما إذا سلط الدائن شخصاً على قبض دينه فيكون وكيلًا =

= قابضاً للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- باع دينه من المديون بأن قال: بعثك الألف التي عليك بخمسمائة جاز ويكون صلحاً إذا أعطاه الخمسمائة في المجلس.
- ٢- إذا تصدق بالدين الذي على بكر على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه جاز وأجزأه ذلك، فكأنه وكله عن نفسه بقبضه ثم يقبض لنفسه.

### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- الحوالة فمع أنها تمليك الدين لغير من عليه الدين إلا أنها صحيحة لعموم الحاجة إليها.
- ٢- الوصية بالدين لغير من هو عليه فإنها جائزة.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه السيوطي ٣٣٠-٣٣١، أشباه ابن نجيم ٣١٣، غمز عيون البصائر ٣/٨٨، المبسوط ١٢/١٤٦، بدائع الصنائع ٦/٦٥، الهداية ٣/١٤٣، المحيط البرهاني ٤/١١٨، الاختيار ٣/١١، فتح القدير ٧/١٨٩، تبيين الحقائق ٤/١٧٤، البحر الرائق ٦/٢٦٧، الدر المختار ٥/٦٨٧، شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٣/٤٨٠.

## قاعدة (٤٧)

«التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه»<sup>(١)</sup>.

## قاعدة (٤٨)

«التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط»<sup>(٢)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٤٧):

وهذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة (٢٧) التي تقول: «الإقرار لا يرتد بالرد» وسبق في إيضاها: أن الشخص إذا أقر بشيء ثم أنكر إقراره فلا يرتد بالرد ولا يقبل منه هذا الإنكار؛ لأنه يعتبر تكذيبًا لإقراره. وانظر: الهداية ٣/٦٩، تبين الحقائق ٤/١٠٩، البناية ٨/٣٢٤، درر الحكام ٢/١٩٤، البحر الرائق ٦/١٦٧، مجمع الأنهر ٢/٩٦، الدر المختار ٥/١١٨، الجامع الصغير ١/٣٥٩، فتح القدير ٧/٦٤، شرح الخاتمة ٣١٦-٣١٧، شرح قواعد الزرقا ٤٠٦، قواعد الزحيلي ٥٩٢، مصادر القاعدة (٢٧).

## (٢) شرح القاعدة (٤٨):

## معنى القاعدة:

أنه لا يشترط في العقود والمعاملات التي توجب أحكامًا أن يُنصَّ على مقتضيات العقد ونتائجه وآثاره عند التعاقد؛ إذ شأن إبرام العقد صحيحًا أن تترتب عليه آثاره ونتائجه وتبني عليه أحكامه وثمراته؛ لأن الصحيح من المعاملات ما أثمر المقصود منه.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا وقع عقد النكاح صحيحًا فلا يشترط فيه التنصيص على حل استمتاع الزوج بزوجه ووجوب النفقة عليه إلى آخر ما يترتب على عقد=

## قاعدة (٤٩)

«التنصيب يوجب التخصيص»<sup>(١)</sup>.

=النكاح الصحيح من ثمرات، بل بمجرد إتمام العقد وأداء المهر فللزواج الاستمتاع بزوجه وحلها له ووجوب النفقة عليه إلا إذا وجد مانع من الاستمتاع كأن تكون الزوجة حبلى من الزنا، فهو وإن صح العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد لكن لا توطأ حتى تضع حملها حتى لا يسقى ماؤه زرع غيره.

٢- إذا سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه حيث يمكن مخاصمته يبرأ الكفيل وإن لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء؛ لأن معنى الكفالة بالنفس موجبها البراءة عند التسليم.

انظر: شرح الخاتمة ٣١٧، موسوعة قواعد البورنو ٣/٥٠٣.

## (١) شرح القاعدة (٤٩):

ويقابل هذه القاعدة قولهم: التنصيب لا يدل على التخصيص. وهاتان القاعدتان متقابلتان؛ لأنهما يمثلان مذهبين أصوليين مختلفين، أو كل واحدة منها يُعمل بها في حالات محددة.

والحنفية في الجملة لا يعتبرون بمفهوم المخالفة مطلقاً وغيرهم يعتدون به، فالقاعدة الأولى تمثل رأي المجوزين، والقاعدة الثانية تمثل رأي المنكرين. بيد أن كلتا القاعدتين وردتا في كتب الحنفية مما يدل على أن موجبها معتبر عندهم، فتكون قاعدة: «التنصيب لا يدل على التخصيص» عندهم مطلقة، والثانية كاستثناء منها، حيث يعملون بموجبها في نوع من مفهوم المخالفة وهو مفهوم العدد، فمفهوم العدد عند الحنفية يوجب التخصيص، فإذا ذكر حكم بناء على عدد فيدل ذلك على نفي الحكم عما سواه إذا لم يقصد بذكر العدد المبالغة أو التعريض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....

(ث)

## قاعدة (٥٠)

«الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان»<sup>(١)</sup>.

= ١ - التنصيص على العدد في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣] يمنع الزيادة على الأربيع للتنصيص عليه.

٢ - إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة لا يصح نية الثلاث، لأن النص على الواحدة ينافي نية الثلاث.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩، ٧/ ٢٣٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٥٠، شرح الخاتمة ٣١٧، قواعد البركتي ٧٢، موسوعة البورنو ٣/ ٥٠٥.

(١) شرح القاعدة (٥٠):

**ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:**

- ١ - الثابت بالبيننة كالثابت عياناً.
- ٢ - الثابت بالبيننة كالثابت بالإقرار.
- ٣ - الثابت بالبيننة كالثابت بالمعينة.
- ٤ - الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم.
- ٥ - الثابت بالبيننة بمنزلة المعلوم عند القاضي.

**معنى القاعدة:**

أن ما ثبت بالبينات المشاهدة لدى القاضي في مجلس الحكم يعد كالثابت بالمشاهدة العينية، فيقضي به القاضي اعتماداً على هذا الثبوت وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب؛ ككون الشهود كذبة متسترين =

=بالصلاح أو نحو ذلك من الاحتمالات؛ لأن كل هذه الاحتمالات تبقى في حيز المتوهم بالنسبة للبيئة الظاهرة، ولا عبرة بالتوهم، فإن الشرع الحكيم أوجب قبول الشهادة إذا استوفت شروطها وأوجب إثبات الأحكام لها إذا لم يكن ثم إقرار من المدعى عليه، وكأن القاضي حينها يثبت الحق بالشهادة أثبتة بعلمه القاطع بالواقعة أو بإقرار الخصم المدعى عليه بل هو في ثبوته أقوى من الثابت بالإقرار؛ لأن الثابت بالإقرار إنما يلزم المقر فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، وأما الثابت بالبيئة فهو يتعدى إلى كل من له علاقة بالدعوى سواء المشهود عليه أو غيره إذا اتحد السبب.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا ثبت بالبيئة إقرار المدعى عليه بالمدعي مثلاً، يحكم عليه بمنزلة ما إذا أقر بالحضرة والمشاهدة.
- ٢- إذا ثبت الدين المدعى، أو البيع، أو الكفالة، أو الغصب، أو الملك مثلاً بالبيئة، فإنه يحكم به بمنزلة ما إذا شوهده بالحس.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الأحكام ٢/ ٣٠٢، شرح الخاتمة ٣١٧، قواعد البركتي ٧٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٥، شرح قواعد الزرقا ٣٦٧، قواعد الدعاس ١١٣، موسوعة البورنو ٣/ ٥٢٧، الوجيز للبورنو ٣٥١، قواعد الندوي ٣٠٧، قواعد الزحيلي ٥٨٠، الوجيز لزيدان ١٣٣، المدخل للحريري ١٥٨.

## قاعدة (٥١)

«الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٥١):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الثابت بدلالة النص كالثابت بالنظم.
- ٢- الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص.
- ٣- الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص.
- ٤- الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والإشارة.
- ٥- الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح.
- ٦- الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح.
- ٧- الثابت بدلالة النص كالمخصوص عليه.
- ٨- الثابت بمقتضى اللفظ كالمفوض.

## معنى القاعدة:

أن الثابت بدلالة النص أو ضرورته أو اقتضائه حكمه في الثبوت كحكم النص المنطوق والمفوض به عبارة وصراحة شريطة أن لا يوجد تصريح بخلافه.

## من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا أوصى لرجل بعبد وشرط أن يخدمه العبد عند أهله بالإفصاح كان للموصى له أن يخرج به إلى أهله، فكذا إذا علم عند أهله بالدلالة؛ لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح.
- ٢- قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح. =.....

## قاعدة (٥٢)

«الثابت بالضرورة يقدر بقدرها»<sup>(١)</sup>.

٣- إذا أذن الواهب للموهوب له بقبض الموهوب صريحاً قبضه في المجلس وبعده، وأما إذا نهاه لم يصح قبضه؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة، ولو سكت فلم يأذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده دلالة.

٤- إذا قيل له: قد بعت، فقال: لم أبع ولم أوصر كان جحوداً أو نفيًا للبيع والوصية في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد والوصية في الحال وهو يملك نفي العقد في الحال.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أصول السرخسي ١/ ٢٥٤، شرح التلويح ١/ ٢٦١، فتح القدير ٩/ ١١٤، قواعد البركتي ٧٣، تبين الحقائق ٦/ ٢٠٣، العناية ٩/ ١١٣، الدر المختار ٦/ ٤٧٦، شرح الخاتمة ٣١٨، موسوعة البورنو ٣/ ٥٣٩.

(١) شرح القاعدة (٥٢):

**ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:**

- ١- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.
- ٢- ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.
- ٣- ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها.
- ٤- الضرورة تقدر بقدرها.
- ٥- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.
- ٦- الضرورة إذا اندفعت لم يبيع له ما وراءها.
- ٧- الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها.
- ٨- الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار.
- ٩- الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة. ....=



- = ١٠- ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها.
- ١١- الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل.
- معنى القاعدة:**

هذه القاعدة قيد لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ومفادها أن ما أباحت الضرورة حفاظاً على إحدى الضروريات الخمس إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطرت الإنسان لمحظور فليس له التوسع في المحظور، بل يقتصر على القدر الذي تندفع به الضرورة فقط دونما استرسال، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق؛ أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً.
- ٢- الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة.
- ٣- اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به.
- ٤- عند القول بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجوز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجمعتين لم يجوز الثالثة.
- ٥- من اضطرت لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان.
- ٦- للخاطب أن ينظر لمخطوبته بقدر الحاجة.....=

= ٧- يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف، فيبدأ بالوعيد والتهديد، ثم بالضرب العادي، ثم بالجرح، ثم بالقتل حسب جسامه الخطر ومقدار التعدي، وبما يكفي لدفع الصائل.

٨- يجوز لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة بقدر عمله، إلا أن يفرض له الحاكم شيئاً فيجوز له أخذه كاملاً.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/٢٨٧، إعلام الموقعين ٢/١٢٥، قواعد المقرئ ١/٣٣١، أشباه ابن السبكي ١/٤٥، قواعد الزركشي ٢/٣٢٠، الموافقات ٥/٩٩، قواعد الحصني ١/٣٣٣، أشباه السيوطي ٨٤، إيضاح المسالك ١٥٥، قواعد المنجور ٤٩٣، أشباه ابن نجيم ٩٥، غمز عيون البصائر ١/٢٧٦، شرح الخاتمة ٣١٧، اليواقيت الثمينة ٥٩٨، الفوائد الجنية ١/٢٧١، إيضاح اللحجي ٣٦، قواعد البركتي ٧٤، شرح قواعد الزرقا ١٨٧، قواعد الدعاس ٤٤، قواعد السدلان ٢٧٢، موسوعة البورنو ٤/٥٤٣، الوجيز للبورنو ٢٣٩، قواعد الزحيلي ٢٨١، الوجيز لزيدان ٧٣، المدخل للحري ١٠٤.

(ج)

## قاعدة (٥٣)

«جناية العجماء جبار»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٥٣):

الجناية: هي الجرح وما يقع على النفس من الأضرار أو على المال. والعجماء: هي البهيمة، والجمع عجماءات، وجناية العجماء: جرحها وما يصدر منها من أضرار بالنفس أو المال. وجبار: أي لا مؤاخذه فيه ولا ضمان على صاحبه؛ أي هدرٌ.

## ومعنى القاعدة:

أن البهيمة العجماء قد تنفلت من صاحبها فتتلف شيئاً أو تصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً من تلقاء نفسها، فجرحها هدر غير مضمون. وأصل هذه القاعدة: حديث رسول الله ﷺ: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» [أخرجه البخاري (١٤٩٩)، والنسائي (٢٤٩٧)].

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو ركب دابة وسار في ملكه فنفحت برجلها أو بذنبها، أو كدمت بضمها أو ضربت بيدها فلا ضمان عليه، بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلفته فإنه يضمن، وإن كان يسير في ملكه؛ لأنه جنايته لا جنائيتها.
- ٢- لو قطعت الدابة رباطها وشردت أو جفلت أو نفحت برجلها أو بذنبها فأضرت أحداً فلا ضمان على صاحبها.
- ٣- لو أكلت هرة شخص طائرًا غيره فلا ضمان على صاحب الهرة.
- ٤- لو ربط اثنان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتلفت إحدهما الأخرى فلا ضمان على صاحبها. =.....

## قاعدة (٥٤)

«جواز الشرع ينافي الضمان»<sup>(١)</sup>.

٥ - إذا انفلتت دابة من أهلها وأفسدت زرع آخرين فإن كان ذلك نهارًا فلا يغرم صاحبها شيئًا وإن كان ليلاً فعلى صاحبها الغرم.

ويستثنى من هذه القاعدة:

١ - ما إذا أوقف دابة في طريق المسلمين أو في سوقهم فأتلقت شيئًا ضمنه لأنه متسبب في ذلك لحديث رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» [أخرجه الدارقطني (٣٣٨٥)].

٢ - لو أتلقت الدابة شيئًا بنفسها، وكان صاحبها يراها فلم يمنعها ضمن إذا كان قادرًا على منعها ولم يمنعها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٣/ ٥٠١، البحر الرائق ٨/ ٣٨٨، شرح الخاتمة ٣١٨، قواعد البركتي ٧٤، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٧، قواعد الدعاس ١٠٥، موسوعة البورنو ٣/ ٢١، قواعد الزحيلي ٥٧٠، قواعد الندوي ٣٦٧، الوجيز لزيدان ١٦٣، المدخل للحريري ١٥٣.

(١) شرح القاعدة (٥٤):

معنى القاعدة:

أن ما أباح الشرع فعله وأذن من له الحق فيه ينفي ويسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذه؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعًا، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق.

فكل ما جاز للإنسان فعله شرعًا إذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر؛ لأن الجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحًا، سواء أكان فعلًا أو تركًا، فلا =

=ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر؛ للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان شريطة ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافياً، فالجواز الشرعي إذا كان مطلقاً فإنه ينافي الضمان وإلا فلا مانع من الضمان.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل أو وقع فيها إنسان فهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح.

٢- لو خالف في حفظ الوديعة أو استعمال المأجور إلى ما هو مساوٍ كما إذا قال: احفظها في البيت الفلاني من دارك فحفظها في بيت آخر مثله فيها، أو استأجر الدابة ليحملها كراً معيناً من حنطة مثلاً، فحملها كراً من حنطة أخرى أو خالف إلى ما هو خير، كما إذا حفظ الوديعة في بيت أحسن من الذي عينه، أو استأجر الدابة ليحملها كراً حنطة فحملها كراً شعير أو سمسم فتلفت الوديعة أو العين المستأجرة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وهذا فعل مباح أيضاً، فإن حملها أكثر من المعتاد فإنه يضمن؛ لأنه غير جائز شرعاً.

٣- لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بثمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكل وسقط الدين عن المشتري إذا كان مثل الثمن، وهذا فعل مباح.

٤- لو حبس الأجير العين التي لعمله فيها أثر لأجل الأجرة فهلكت في يده، لا يضمن العين، وسقط الأجر لهلاكها قبل التسليم للمستأجر.

٥- لو تلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها وهو راكبها أو سائقها أو قائدها فيضمنه؛.....=

لأن مروره ذلك وإن كان مباحًا لكنه مقيد بشرط السلامة ولم يتحقق الشرط.

٦- يضمن المضطر لأكل طعام الغير قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه مع أن أكله جائز، بل واجب؛ لأنه يشترط ألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه.

#### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- أن الوكيل بالشراء له حبس المبيع عن موكله حتى يقبض منه الثمن، ولكن لو هلك المبيع في يده حينئذ يلزم الوكيل الثمن.

٢- لو مات رفيقه في السفر ولا قاضي فله بيع أمتعته وحفظ ثمنها لورثته والورثة بالخيار بين أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن، أو أن يأخذوا ما وجدوا، ويضمنوا ما لم يجدوا.

٣- لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها زمنًا كافيًا ثم جاء صاحبها فهو بالخيار بين أن يجيز تصدقه أو يضمه.

#### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكام ٢/ ٢٨٩، الدر المختار ٥/ ٥٢٣، شرح الخاتمة ٣١٨، قواعد البركتي ٧٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٤٩، قواعد الدعاس ٩٤، موسوعة البورنو ٥/ ٥٨، الوجيز للبورنو ٣٦٢، قواعد الزحيلي ٥٣٩، القواعد للعبد اللطيف ١/ ٤١٤، المدخل للحريري ١٤٩.

## قاعدة (٥٥)

«الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٥٥):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها.
- ٢- كل من جهل بتحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها.
- ٣- كل من فرط في التعلم فلم يطلب العلم فيما انقده في ذهنه أن هذا الشيء واجب ويقول: هين ما دام ما علمت ويتساهل فهذا محل نظر.
- ٤- الجهل هل ينتهض عذرًا؟
- ٥- هل الجهل يعذر به صاحبه أو لا يعذر به؟
- ٦- هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات؟

معنى القاعدة:

أنه لا يعذر أحد بترك العلم بأحكام دينه إذا كان في دار الإسلام دار العلم وشيوع الأحكام، بخلاف الجهل في دار الحرب فيعتبر عذرًا؛ لأن دار الحرب دار جهل، فيكون الجاهل عاجزًا عن أداء تكاليف الشرع قبل العلم بوجودها.

ومن ثم فمن باشر عملاً مدنيًا أو جنائيًا ثم أراد التخلص من المسؤولية بحجة جهله بالحكم الشرعي المرتب على هذا الفعل فجهله لا يعفيه من النتائج المدنية مطلقًا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم بها؛ لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل..... =

= فلو لم يصل مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم؛ لأنه قصر في طلب العلم، ولكنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ولا تحريم المحرمات ومكث زماناً ثم علم، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأحكام، بخلاف ما لو ارتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بالتحريم.

٢- أن من دفع زكاته لكافر أو غني يظنها أهلاً لها فلا تجزئه.

٣- من أثبت أن زوجها يضرُّ بها فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق فادعى أنه وطئها فادعت الجهل يسقط حقها ولا يقبل عذرها بالجهل.

### ويستثنى من هذه القاعدة:

- ما إذا تكلم الإنسان بما يكفر جاهلاً أنه مكفر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد المقرئ ٢/ ٣٧٢، فتح القدير ٣/ ٤٦٠، البحر الرائق ٢/ ٢٨٢، الدر المختار ٢/ ٣٨٠، إيضاح المسالك ٩١، أشباه السيوطي ٢٠٠، شرح الخاتمة ٣١٨، إعداد المهج للشنقيطي ٧٨، شرح قواعد الزرقا ٤٨٢، موسوعة البورنو ٣/ ٤٧، قواعد ابن عثيمين ٢٤.



## قاعدة (٥٦)

«الجهل بالأحكام إنما يكون عذرًا إذا لم تقع حاجة إليها»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٥٦):

معنى القاعدة:

سبق في القاعدة السالفة أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام دار العلم وشيوع الأحكام لا يكون عذرًا، ولا تسقط به المأمورات، ولا ترتفع به المؤاخذة.

ومضمون هذه القاعدة استثناء من القاعدة السابقة، وهو أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام يكون عذرًا في رفع المؤاخذة إذا كانت هذه الأحكام غير محتاج إليها؛ وهي الأحكام التي فيها خفاء وهو ليس في حاجة للعمل بها؛ كجهل الفقير أحكام الزكاة، وجاهل غير المستطيع أحكام الحج، وقد وضع المالكية ضابطًا حسنًا في الجهل بالعدر. مفاده:

أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق غيره؛ إن كان لا يسعه ترك تعلمه؛ كفروض العين لا يعذر بجهله أيضًا؛ وإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بالجهل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الزوجة المعتقة التي تجهل أن لها الخيار بعد العتق تعذر بالجهل بهذا الحكم فيبقى لها خيارها حتى تعلم؛ لأن هذا من الأحكام التي لم تقع الحاجة إليها بالنسبة لها.

٢ - ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقًا، لخفائه كون التنحح مبطلاً للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرماً.. =

(ح)

## قاعدة (٥٧)

«الحقيقة تترك<sup>(١)</sup> بدلالة العادة»<sup>(٢)</sup>.

= أو النوع الذي تناوله مفرداً فالأصح في الصور الثلاثة عدم البطلان.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**أشباه السيوطي ٢٠٠-٢٠١، شرح الخاتمة ٣١٩، إعداد المهج ٧٨-٧٩،  
موسوعة البورنو ٤٦/٣.

(١) في ط: تدرك.

(٢) شرح القاعدة (٥٧):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

١- الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة.

٢- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

٣- يقام اطراد العرف مقام صريح اللفظ.

**معنى القاعدة:**

استقر أن الأصل في الكلام الحقيقة؛ فإذا سمع الشخص خطاباً ما ترجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه، لكن هذه الحقيقة اللغوية المفهومة من لفظ المتكلم قد تترك بدلالة المعهود من عادات الناس في الخطابات وعرفهم واستعمالهم في الكلام، كما تترك بدلالة الحال، ودلالة الشرع، وغير ذلك من الدلالات، وبخاصة في باب الأيمان إن لم يكن للحالف نية.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- لو حلف لا يأكل لحمًا لا يحنث بأكل لحم الخنزير.....=

## قاعدة (٥٨)

«الحكم ينتهي<sup>(١)</sup> بانتهاء علته»<sup>(٢)</sup>.

= ٢- لو حلف لا يركب دابة لا يحنث لو ركب كافرًا مع أن لفظ الدابة يطلق في اللغة على كل ما دب على الأرض، والله سبحانه وتعالى سمي الكفار دوابًا بدليل قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥] ولكن هذا المعنى مهجور عرفًا حيث لا يطلق لفظ الدابة في العرف إلا على ذوات الأربع مما يركب كالحصان والبغل والحمار.

٣- صيغ العقود كبعثت واشتريت يتم العقد بها وإن كانت للماضي وضعًا؛ لأنها جعلت إيجابًا للحال في عرف أهل اللغة والشرع.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ٢/ ٢٣٠، فتح القدير ٣/ ٣١٤، درر الأحكام ٢/ ٥١، البحر الرائق ٤/ ٣٤٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٥٦، الدر المختار ١/ ٣٧، شرح الخاتمة ٣١٩، مجلة الأحكام ٢٠، شرح قواعد الزرقا ٢٣١، المدخل الفقهي العام ١٠٠٩، قواعد الدعاس ٥١، الوجيز للبورنو ٢٩٩، قواعد البورنو ٣/ ١٥٣، قواعد الزحيلي ٣٣٥، المدخل للحريري ١١١.

(١) في (ط) و(خ)، و(شرح الخاتمة): لا ينتهي.

(٢) شرح القاعدة (٥٨):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

١- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٣- لا يبقى الحكم مع زوال سببه.

٤- الحكم ينتفي لانتهاء سببه. ....=

= ٥- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.

### معنى القاعدة:

على القول بتعليل الأحكام فكل حكم لا بد له من علة يثبت بها، وهي السبب، فإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا ما يسميه الأصوليون مسلك الدوران، أو مسلك الاطراد والانعكاس.

### من تطبيقات هذه القاعدة:

١- وجود الاستطاعة علة وسبب لوجوب الحج، فإذا فقدت أثناء السفر لم يجب.

٢- وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة، فإذا هلك قبل تمام الحول لم تجب.

٣- إذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علته وهي القلة، وكذا لو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير.

٤- إذا انقلب العصير خمرًا زالت طهارته وحلّه، فإذا انقلبت الخمر خلًا زال تحريمها ونجاستها.

٥- الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف، فإذا زال حصل التكليف ونفذ التصرف.

### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

أن ولاية الأب والوصي والحاكم تزول بفسقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسق الأب مانع وفسق الوصي والحاكم قاطع.....=

## قاعدة (٥٩)

«الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد»<sup>(١)</sup>.

= ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٨/٢، إعلام الموقعين ٢/٣٣٣، ٣٤٠، العناية شرح الهداية ١/٤٩٣، البناءة ٢/٥٩٤، قواعد البورنو ٣/١٩٥، المدخل للحريري ١٧٨، ١٩٠، قواعد الندوي ٣٨٨.

(١) شرح القاعدة (٥٩):

معنى القاعدة:

لكل حكم معنى مقصود من أجله شرع هذا الحكم، هذا المعنى هو الحكمة، وهذه الحكمة يجب مراعاتها في جنس المحكوم فيه - وهو الشيء الذي ورد فيه حكم الشارع بالحل أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب، أو الإباحة، ولا يجوز مراعاة هذه الحكمة في الأفراد لاختلاف الأحوال، وعدم انضباط ذلك في الأفراد بخلاف الجنس العام.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- المشقة: وهي الحكمة في جواز الفطر والقصر في السفر، وهذه الحكمة - وهي المشقة - تدور على الجنس لا على الأفراد، فهي تراعى في ذات السفر لا في المسافرين.

٢- الإسكار: وهو الحكمة في تحريم شرب الخمر لما يسببه من مفسدات جمّة، وهذه الحكمة تدور على الجنس لا على الأفراد، فهي تراعى في جنس الشرب لا في الشاربين، فلا يأتي إنسان ويقول: أنا أشرب الخمر فلا أسكر، أو لا يصدني الخمر عن الصلاة أو غيرها فتكون مباحة لي حيث إن الحكمة في حقي منتفية، فلا يجوز مثل هذا القول، لأن الحكمة تراعى في الجنس، فالخمر جنس مسكر ومفسد، وإن لم يسكر من بعضه بعض =

## قاعدة (٦٠)

«الحرمان تثبت بالشبهات»<sup>(١)</sup>.

=الناس، فهو حرام للحكمة العامة.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

فتح القدير ١٠ / ٤٤، البحر الرائق ١ / ١٨، مجمع الأنهر ١ / ٥٢١، شرح الخاتمة ٣١٩، موسوعة القواعد للبورنو ٣ / ٢٣٤.

(١) شرح القاعدة (٦٠):

**معنى القاعدة:**

الحُرْمَات: جمع حُرْمَة، وهي كل ما حَرَّمه الله تعالى من الأقوال والأفعال وحظر الوقوع فيه ومنع من إتيانه.

والشُّبُهَات: جمع شُبُهَة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت وعليه فمعنى القاعدة: أن الشبهة ملحقة في الحقيقة بالحرمة احتياطاً.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» [متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- الأموال التي يحصل فيها الربا يجب تحقق المماثلة فيها، فإذا شك في تحققها حرمت المعاملة.

٢- إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه في الصيد كلب غير معلم أو كلب كافر، ولا يدري أيهما اصطاد حرم أكل الصيد للشبهة.

٣- مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة.

٤- إذا وجد ذبيحتين مسلوختين إحداهما مذكاة والأخرى غير مذكاة ولم يستطع التمييز بينهما حرمتا كلاهما.

٥- اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين والتي لا يعلم مصدرها ويجهل ذابحها هل هو مسلم أو غير مسلم، أو هل هي مذكاة أو غير =

(د)

## قاعدة (٦١)

«درء المفسد أولى من جلب المصالح»<sup>(١)</sup>.

= مذكاة حرم تناولها للشبهة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة انظر:

فتح القدير ٦/٦٥، الهداية ٢/٤٠٥، تبيين الحقائق ٣/٢٨٣، العناية  
٦/٦٥، البناية ٧/٢٦٤، شرح الخاتمة ٣١٩، موسوعة البورنو ٣/١٠٩

(١) شرح القاعدة (٦١):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- درء المفسد أولى من جلب المنافع.
- ٢- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.
- ٣- إذا تعارض مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالبًا.
- ٤- عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح.
- ٥- الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان.

معنى القاعدة:

الأصل في الشريعة أنها جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفسد وتقليلها، فالمراد ب(الدَّرء): الدفع والرفع والإزالة، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة، فدفع المفسدة وإزالتها مقدم غالبًا، لأن الشرع حريص على دفع الفساد، واعتناؤه بالمنهيات وتحذيره منها أشد من اعتناؤه بالمأمورات وحضه عليها، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

ويمكن ضبط هذا بقانون عام فيقال: .....

= إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع اختلاف في تفاوت المفاسد، ويشترط في تقديم درء المفسدة ألا يؤدي إلى مفسدة أخرى فيلغى التقديم.

### ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسْرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حيث حرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن السنة:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لا يجوز للمالك إنشاء معصرة أو فرن أو ورشة في ملكه بها يضر جاره ويؤذيهم.

٢- يمنع الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات من الاتجار بالمحرمات أو الاستثمار في المحرمات كالمخدرات والخمر والدعارة ولو أدت إلى ربح أو زيادة الدخل الاقتصادي..... =



- = ٣- يمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار، ولو كان فيه مصلحة لصاحبها.
- ٤- يشرع التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف ونحو ذلك.
- ٥- يكره ترك العمل يوم الجمعة لثلا يعظم تعظيم اليهود للسبت درءاً للمفسدة.
- ٦- تكره صلاة التراويح في البيوت إذا أدت إلى تعطيل المساجد؛ تقديماً لدرء المفسدة وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيوت.
- ٧- تكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنية المضمضة والاستنشاق.
- ٨- إذا وجب الغسل على المرأة ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة.
- تنبيه: يجوز تقديم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم، ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها ومستثنياتها انظر:

- قواعد الأحكام ١/ ١٣٦، إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٨، الموافقات ٣/ ٢٨،  
قواعد المقرئ ٢/ ٤٤٣، أشباه ابن السبكي ١/ ١٠٥، قواعد الحصني  
١/ ٣٥٤، أشباه السيوطي ٨٧، قواعد المنجور ٧٢٦، شرح الخاتمة ٣١٩،  
اليواقيت الثمينة ١٩٦، الفوائد الجنية ١/ ٢٨٢، إعداد المهج ٣٠٧، أشباه  
ابن نجيم ٩٩، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩١، إيضاح اللحجي ٣٧،  
شرح قواعد الزرقا ٢٠٥، قواعد الدعاس ٣٤، قواعد السدلان ٥١٤،  
موسوعة البورنو ٣/ ٣١٥، الوجيز للبورنو ٢٦٥، قواعد الندوي ١٧٠، =

## قاعدة (٦٢)

«دفع ما ليس بواجب عليه يرد»<sup>(١)</sup>.

=قواعد الزحيلي ٢٣٨، قواعد السعدي ٢٧، الوجيز لزيدان ٩٩، المدخل  
للحريري ٩٨٧، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١/ ١٣٩.  
(١) شرح القاعدة (٦٢):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- دفع ما ليس بواجب عليه يسترد.
- ٢- كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً  
أو استرداد مثله أو قيمته هالكاً.
- ٣- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

معنى القاعدة:

الواجب على المكلف أداء ما يجب عليه أداءه، فإذا دفع ما وجب عليه  
فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، ولا حق له في استرداد ما دفعه بعد ذلك،  
ولكن إذا حدث أن أدى إنسان ما لا يجب عليه بطريق الخطأ فله حق  
استرداد واسترجاع ما دفعه ولا حق لأخذه في منعه منه.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا وجب على إنسان زكاة ماله فأعطاها لمصرفها، فليس له أن يستردها  
بعد ذلك؛ لأنه دفع واجباً عليه لمن يستحقه.
- ٢- لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لا يعلم فإنه  
يسترده.
- ٣- لو دفع الوكيل أو الكفيل الدين بعد أن دفعه الأصيل فإنه يسترد.
- ٣- لو دفع رشوة فله حق استرداد ما دفع؛ لأن دفع الرشوة ليس بواجب  
عليه بل هو محرم عليه. ....

## قاعدة (٦٣)

«الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقياً»<sup>(١)</sup>.

٤ - من دفع لشفيع مالا ليرك شفيعته فله حق استرداد ما دفع؛ لأنه ليس للشفيع حق أخذ مال بدلاً من شفيعته، ولرضاه بأخذ المال سقطت شفيعته، ويجب عليه رد المال إلى صاحبه.

٥ - إذا أنفق على منكوحة بما فرضه القاضي ثم تبين فساد النكاح بأن شهدوا بأنها أخته من الرضاع أو أن العقد تم قبل انتهاء عدتها من زوج آخر، وفرق بينهما رجوع الزوج بما أخذت منه؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٠، غمز عيون البصائر ٣/٢٢٠، شرح الخاتمة ٣٢٠، شرح قواعد الزرقا ٣٥٨، موسوعة البورنو ٣/٣٣٧، قواعد الزحيلي ١٧٨.

(١) شرح القاعدة (٦٣):

### معنى القاعدة:

أن من دفع مالا أو عيناً لغرض مشروع فلا يجوز له استرداد ما دفع ما دام الغرض المدفوع لأجله قائماً باقياً.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا دفع الأصيل مالا إلى الكفيل قبل دفع الكفيل من عنده إلى الطالب الدائن ليؤديه إليه لا يسترده منه ما دام هذا الغرض باقياً؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال أدائه للدين، بخلاف ما إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ثم أدى بنفسه قبل أداء الكفيل فإنه يسترده لعدم بقاء الغرض المدفوع لأجله. .... =

## قاعدة (٦٤)

«دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد، وجائز بانضمام دليل عقلي كما في «التلويح»»<sup>(١)</sup>.

= ٢- من بلغ ماله نصاباً وقبل حولان حول عَجَّل دفع زكاته إلى الساعي أو إلى الفقراء فلا يجوز له استرداد ما عجل ما دام النصاب باقياً إلى تمام الحول، ولكن إذا نقص النصاب قبيل تمام الحول فيجوز له الاسترداد؛ لأن الغرض لم يبق.

**ولعرفة تطبيقات هذه القاعدة ونظائرها انظر:**

العناية شرح الهداية ٧/٢٠٧، شرح الخاتمة ٣٢٠، موسوعة البورنو ٣٣٨/٣.

(١) شرح القاعدة (٦٤):

**معنى القاعدة:**

خبر الواحد المجرد يفيد الظن ولا يفيد اليقين؛ لوجود الاحتمال بخطئه أو كذبه، ولكن إذا تأيد هذا الخبر بوروده من طرق متعددة أو انضم إليه أخبار أخرى تؤيده فإن هذا المجموع يفيد اليقين والقطع؛ لأن العقل يجزم بامتناع اجتماع العدد الكثير على الكذب وإن لم يبلغ هذا المجموع حد التواتر؛ لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى أن تبلغ حد القطع.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- الأخبار الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

٢- الأخبار الواردة في جواز المسح على الخفين.

**ولعرفة نظائرها هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

التلويح ١/٢٤٨، شرح الخاتمة ٣٢٠، موسوعة البورنو ٣٤٦/٥... =

## قاعدة (٦٥)

« دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٦٥):

## معنى القاعدة:

أن الأمور الباطنة كالرضا والقبول لا يمكن الاطلاع عليها؛ لأنها مغبية ولا يمكن أن تعرف إلا من جهة صاحبها بتصريحه بها أو قيام دليل عليها فيعتبر؛ لأنه يقوم مقام الصريح كما سبق في مواضع كثيرة، فكل ما تعسر الاطلاع على حقيقته يحكم فيه بالظاهر؛ إذ إن كثيراً من الأحكام الشرعية المعلومة التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية.

ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل فيما يتعسر الاطلاع عليه.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- الرضا والقبول في العقود مثلاً من الأمور الباطنة، وهو خفي يعسر الوقوف عليه غالباً، فجعل الشرع الإيجاب والقبول دليلاً وقائماً مقامه.
- ٢- التعمد في جنابة القتل أمر خفي، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فجعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفرقة للأجزاء أو التي يقتل بمثلها غالباً دليلاً على التعمد والقصد.
- ٣- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك جعله الشرع دليلاً على الرضا فسقط خياره.
- ٤- مداواة المشتري لعيب اطلع عليه في المبيع أو عرضه للبيع وهو على =

## قاعدة (٦٦)

«الديون تقضى بأمثالها»<sup>(١)</sup>.

=عيبه جُعل رضا منه بالعيب.

٥- إقامة الخلوة بالزوجة مقام الوطاء في التزام الزوج كل المهر؛ لأن الوطاء مما يخفى، والخلوة الصحيحة دليل عليه، فأقيمت مقامه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٠، قواعد البركتي ٨١، مجلة الأحكام العدلية ٢٤، شرح قواعد الزرقا ٣٤٥، قواعد الدعاس ١٠٩، قواعد الندوي ٣٧٠، قواعد البورنو ٣/٣٥٦، قواعد الزحيلي ٥٧٦، مدخل الحريري ١٥٨.

(١) شرح القاعدة (٦٦):

وتمام لفظ هذه القاعدة: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.

معنى القاعدة:

معروف أن الدين غير العين، والدين مال في الذمة، وما في الذمة لا يتعين، ولذلك فإن ما كان في الذمة إنما يقضى بمثله لا بعينه؛ لأن الدين ليس بهال لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحاً في حق غرماء الصحة، لكننا نقول إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصاً بدينه.

٢- من قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه؛ لأنه - أي المودع - أقر للوكيل بهال الغير - وهو المودع - بخلاف الدين =

(ذ)

## قاعدة (٦٧)

«ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»<sup>(١)</sup>.

= حيث يؤمر المديون بالتسليم إلى الوكيل الذي صدقه في وكالته على ما مر؛ فإن الديون تقضى بأمثالها.

٣- من مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم، فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر، وللآخر خمسون؛ لأن هذا الإقرار إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

كشف الأسرار ٤/ ٣١٠، فتح القدير ٨/ ١٢٩، ٤٠١، أشباه ابن نجيم ٢٩٨، غمز عيون البصائر ٣/ ٩٤، شرح الخاتمة ٣٢٠، شرح قواعد الزرقا ٢٤٩، قواعد الزحيلي ٤٥١، قواعد البورنو ٣/ ٣٦٨.

(١) شرح القاعدة (٦٧):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

- ١- ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله.
- ٢- ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ٣- ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله.
- ٤- ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزؤ كذكر الكل.

**معنى القاعدة:**

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة كالطلاق والعتاق والقصاص والنسب =

=والرق فيعتبر كلاً واحداً إذا وجد بعضه أو نفي فيأخذ هذا البعض حكم الكل، فكأنه وجد أو نفي كله؛ لأننا إذا لم نقل بذلك والموضوع أن المحدث عنه لا يتجزأ، يلزم إهمال الكلام بالمرة، والحال أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قال لامرأة: تزوجت نصفك، صح العقد على المفتي به عند الحنفية.

٢- لو طلق ثلث امرأته أو نصفها طلقت كلها أو طلقها نصف طلاقة أو ربع طلاقة وقع عليها طلاقة كاملة رجعية؛ لأنها مما لا يتجزأ.

٣- لو أضاف كفيل النفس الكفالة إلى جزء شائع من المكفول، كربع = الشخص أو نصفه مثلاً، كان كفيلاً بالنفس؛ لعدم التجزئة.

٤- لو قال ولي القتل: عفوت عن ربع القصاص، أو خمسة مثلاً، سقط كله.

٥- لو سلم الشفيع حقه عن نصف الشفعة مثلاً سقطت كلها.

٦- لو ألزم نفسه بركعة لزمه ركعتان؛ لأن ذلك لا يتبعص، فذكر أحدهما كذكر كليهما، وهذا عند الحنفية؛ لأن أقل الصلاة عندهم ركعتان، ويكفي ركعة عند الشافعية كالوتر بواحدة.

### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- لو قال رجل لدائن آخر: كفل لك نصفي أو ثلثي مثلاً لم يكن كفيلاً.

٢- لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت نصف واحدة لم يقع شيء.

٣- الكفالة بالمال، فلو كفل بجزء من الدين؛ كنصفه أو خمسه لم يكن =



(ر)

## قاعدة (٦٨)

«الرجوع عن الإقرار باطل»<sup>(١)</sup>.

= كفيلاً بأكثر؛ لأنه مما يتجزأ.

٤- لو أبرأ الدائن مدينه عن جزء فقط من الدين برئ من ذلك الجزء فقط؛ لأنه مما يتجزأ.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٣/ ١٥٣، أشباه السيوطي ١٦٠، أشباه ابن نجيم ١٨٩، غمز عيون البصائر ١/ ٤٦٣، شرح الخاتمة ٣٢٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣٢١، قواعد الدعاس ٦٧، موسوعة البورنو ٣/ ٣٧٢، الوجيز للبورنو ٣٢٢، قواعد الزحيلي ٣٧٥، المدخل للحريري ١٢٧.

(١) شرح القاعدة (٦٨):

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها:

- ١- لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد.
- ٢- لا يصح الرجوع عن الإقرار موصولاً ومفصلاً.
- ٣- الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم.
- ٤- لا يجوز الرجوع عن الإقرار.
- ٥- إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم.
- ٦- لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدّاً لله يدرأ بالشبهات ويحتاج لإسقاطه.

معنى القاعدة: .....

= أن الشخص إذا أقر بحق لغيره عليه ثم رجع عن إقراره، فإن رجوعه هذا باطل، ولا يعتد به ويلزم بالحق الذي أقر به لغيره، وسبب ذلك أنه برجوعه يريد إبطال حق الغير، وذلك لا يجوز، هذا بالنسبة لحقوق العباد، أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فإن الرجوع يعتبر صحيحاً إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد.

#### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال: لفلان عليّ درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف، سواء كان إقراره موصولاً أو مفصلاً؛ لأنه يريد بقوله من ثمن خمر أو خنزير إبطال حق الدائن؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم وعند الشيخين محمد وأبي يوسف: إن قال ذلك موصولاً صدق، وإن قال ذلك مفصلاً لا يصدق؛ لأنه بيان تغيير، وبيان التغيير لا يجوز مفصلاً كالاستثناء والشرط.

٢- إذا قال: هذه الدار لفلان بل لفلان آخر، فهي للأول لا للثاني؛ لأن ذكر الثاني يعتبر رجوعاً عن الإقرار وذلك لا يجوز.

#### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أصول الشاشي ٢٦٨، المبسوط ١٠/١٠٩، ١٨/١٦٩، فتح القدير ٨/٣٦٤، المحيط البرهاني ٨/٦٠١، شرح الخاتمة ٣٢٠، مجلة الأحكام العدلية ٣١١، موسوعة البورنو ٣/٣٩١.

(س)

## قاعدة (٦٩)

«الساقط لا يعود»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٦٩):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الساقط متلاش لا يتصور عوده.
- ٢- الساقط من الحق يكون متلاشيًا لا يتصور عوده.
- ٣- المسقط يكون متلاشيًا.
- ٤- المعدوم لا يعود.

معنى القاعدة:

أن التصرف أو الحكم الذي تمّ، أو الحق الذي يسقطه صاحبه، ويرى منه غريمه ويتنازل عنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى وما تلاشى وعُدْم لا يمكن عوده مرة ثانية؛ لأنه يصبح معدومًا لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو كان الثمن غير مؤجل، وسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع لأجل استيفاء الثمن، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليستوفي الثمن؛ وإنما له ملاحقة المشتري بالثمن.
- ٢- لو أبرأ الدائن مدينه من الدين فقبل أو سكت ولم يرد سقط الدين فلا يمكن استعادته إذا ندم الدائن ولا تسمع دعواه، وإن أقر به المدين بعد ذلك، لكن لو ادعى المدين الإبراء وأنكره الدائن وقال: إنك أقررت بالدين بعد التاريخ الذين ادعت الإبراء فيه تسمع دعواه بإقرار المدين.
- ٣- إن الورثة إذا أجازوا الزائد على الثلث سقط حقهم المتعلق بالزائد.

## قاعدة (٧٠)

«السراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية»<sup>(١)</sup>.

٤ - حق المرتهن في حبسه الرهن إذا أسقطه يسقط.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

فتح القدير ٤ / ٢٨٥، تبين الحقائق ٤ / ٣٠، العناية ٨ / ٢٢٧، درر الحكام ١ / ٣٩٩، الدر المختار ٣ / ٥٥٩، أشباه ابن نجيم ٣٧٨، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٦٥، شرح الخاتمة ٣٢١، مجلة الأحكام العدلية ٢١، شرح قواعد الزرقا ٢٦٥، قواعد البركتي ٨٣، قواعد الدعاس ٨٩، قواعد البورنو ٦ / ٦، الوجيز للبورنو ٣٦٩، قواعد الزحيلي ٥٢١، قواعد الندوي ٣٧٣.

(١) شرح القاعدة (٧٠):

**ويعبر عن هذه القاعد بالفاظ أخرى منها:**

- لا تكون السراية إلا مع النقل.

**معنى القاعدة:**

السراية في اللغة: الجري، يقال: سرى الدم في العروق أي جرى، والمراد ب: الأمور: الأوصاف، والشرعية: أي الثابتة شرعاً.

وفي الاصطلاح: ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض. ومضمون القاعدة: أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحكامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية.

**ومن نظائر هذه القاعدة:**

١ - ولدت ماذونة مديونة ولدًا لا يدفع معها لجنايتها ويبيع لدينها؛ لأنه دين في ذمتها متعلق برقبته فيسري إلى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع، والسراية تكون =

## قاعدة (٧١)

«السكوت في معرض الحاجة بيان»<sup>(١)</sup>.

= في الأمور الشرعية لا الحقيقية.

٢- إذا ملك جزءاً من عبد فأعتقه وهو موسر سرى العتق إلى نصيب شريكه.

٣- إذا عفا عن بعض القصاص سقط كله؛ لأنه لا يتجزأ.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

درر الحكام ٢/ ١١٥، الفوائد في اختصار المقاصد ١٢٨، شرح الخاتمة ٣٢١، موسوعة البورنو ٤/ ٣٢٢.

(١) شرح القاعدة (٧١):

**ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها:**

١- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

٢- السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه.

٣- السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز.

٤- السكوت عن النهي دليل الرضا.

٥- السكون عن النهي بمنزلة الإذن الصريح.

٦- السكوت دليل الرضا.

**معنى القاعدة:**

أن السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.

ذلك أن الأصل في بناء الأحكام على النطق والعبارات الصادرة عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ أو عن المكلفين؛ لأن الألفاظ هي التي تدل =

= على مراد المتكلم وقصده، ولكن المشرع الحكيم علم أن من عباده من لا يستطيع الكلام بسبب من الأسباب فلو لم يبين على سكوته حكماً شرعياً لوقع في الحرج والضرر، ولكن لما كان الحرج والضرر في الشريعة ممنوعين ومرفوعين اعتبر الشارع الحكيم السكوت كالنطق في بعض المواطن بناءً على أسباب توجب اعتبار السكوت كالنطق، فهذه القاعدة تشير إلى بناء حكم شرعي على أمر استثنائي.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- سكوت الفتاة البكر عند استئذان وليها بالتزويج؛ أو زوجها الولي دون استئذائها ثم بلغها العقد فسكتت، اعتبر سكوتها إذناً؛ لأن حيائها من التصريح بالإذن دليل على بيان الإذن.

٢- سكوت المالك عند قبض الموهوب له، أو المتصدق عليه، والمرتهن والمشتري قبل نقد الثمن إذن، لأن سكوته عند القبض مع قدرته على النهي كصريح القول.

٣- المحرم الذي يسكت وحلال يخلق رأسه وهو قادر على منعه يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالخلق فعليه الجزاء.

٤- سكوت المزكي إذا سئل عن الشاهد بيان بالتعديل إذا كان المزكي عالماً؛ لأن حالته الدينية تدل على أنه لو لم يكن عدلاً، لما سكت عنه.

٥- لو سئل شخص عن مجهول النسب: هل هو ابنه؟ فأشار بالإقرار به ثبت نسبه؛ لأن إشارته مع حرصه على صيانة النسب وتمكنه من النفي يقوم مقام القول.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٢/ ٢٠٥، أشباه السيوطي ١٤٢، أشباه ابن نجيم ١٧٩، إيضاح المسالك ١٥٩، غمز عيون البصائر ١/ ٤٣٨، شرح الخاتمة ٣٢١، مجلة الأحكام العدلية ٢٤، الفوائد الجنية ٢/ ٢٢١، =

(ش)

## قاعدة (٧٢)

«الشبهة تكفي لإثبات العبادات»<sup>(١)</sup>.

= إعداد المهج ١٠٠، إيضاح اللحجي ٦٥، شرح قواعد الزرقا ٣٣٧،  
قواعد الدعاس ٢٣، قواعد السدلان ١٨١، الوجيز للبورنو ٢٠٥،  
موسوعة البورنو ٦/٤٠، قواعد الندوي ٣٠٢، ٤١٩، قواعد الزحيلي  
١٦٠، مدخل الحريري ١١٧، قواعد إسماعيل ١٤٤.

(١) شرح القاعدة (٧٢):

وتمام لفظ القاعدة: الشبهة تكفي لإثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات.

والشبهة: هي ما يشبه الدليل وليس بدليل.

**معنى القاعدة:**

ثبت عند العلماء أن الشبهة كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات، وأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط.  
وقاعدتنا هذه أخص من هاتين القاعدتين موضوعاً؛ إذ تقتصر على إثبات الشبهة وأثرها في العبادات، ومضمون القاعدة: أن وجود شبهة في أمر من الأمور أنه أمر ديني يتعلق به الثواب والعقاب يكفي في إثبات عباديته، والمراد بالعبادات هنا، ما يتعبد به عموماً لا خصوص العبادات المعروفة كالصلاة ونحوها.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- إذا دخل بالمتكوحة نكاحاً فاسداً ثبت به النسب، ووجب به مهر المثل، وثبت به وجوب العدة.
- ٢- إذا استهل المولود صارخاً بشهادة امرأة واحدة ثم مات وجبت =

## قاعدة (٧٣)

« شرط الواقف كنص الشارع »<sup>(١)</sup>.

= الصلاة عليه، وثبت له النسب والميراث.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

شرح الخاتمة ٣٢١، شرح التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٠، موسوعة البورنو ٦ / ٦٢.

(١) شرح القاعدة (٧٣):

وتمام لفظ القاعدة: شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة.

وفي لفظ: شرط الواقف يجب اتباعه.

: ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص.

**معنى القاعدة:**

أن كل شخص لديه شيء يريد أن يقفه أو يجسه على شيء من مصالح المسلمين ثم شرط في وقفه شرطاً وجب اعتبار هذا الشرط في وجوب العمل به، ويعامل في مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع، ووجب احترامه وتنفيذه؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية، شريطة أن يخالف هذا الشرط ثابتاً شرعياً؛ فإذا خالف الشرع فلا يتبع ولا ينفذ.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- إذا وقف عقاراً وشرط أن يكون ريعه وخراجه لبني فلان الفقراء، فلا يجوز إعطاؤه غيرهم، كما لا يجوز إعطاؤه الأغنياء منهم.

٢- إذا وقف على طلبة العلم المعوزين جاز أن يشتري لهم به الثياب والمداد والورق، وسائر ما يحتاجون إليه.

٣- إذا وقف ضيعة أو مزرعة وشرط بيع ما يخرج من حبوبها ويتصدق =



## قاعدة (٧٤)

«الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى بجميع الوجوه»<sup>(١)</sup>.

=بثمنها على الفقراء جاز أن يتصدق بعين ما يخرج منها أيضًا.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن نجيم ١١٩، غمز عيون البصائر ١/٣٣٣، البحر الرائق ٥/٢٦٥، مجمع الأنهر ١/٧٥٤، الدر المختار ٤/٣٦٦، شرح الخاتمة ٣٢١، قواعد الفقه ٨٥، شرح قواعد الزرقا ٤٨٤، موسوعة البورنو ٨٢/٦.

(١) شرح القاعدة (٧٤):

**معنى القاعدة:**

أنه إذا أريد إلحاق فرع بأصل وقياسه عليه فيجب أن يتساوى الفرع مع أصله في جميع وجوه التشابه والمثالة التي بنيت معها القياس حتى لا يكون القياس قياسًا مع الفارق.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

قياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد قياس مساوٍ من جميع الوجوه؛ لأن الذكورية والأنوثة صفتان طرديتان لم يعتبرهما الشرع في الحدود والعقوبات.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

العناية شرح الهداية ٧/٧٣، شرح الخاتمة ٣٢١، موسوعة البورنو ١١٠/٦.

## قاعدة (٧٥)

«الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٧٥):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

معنى القاعدة:

أن الشرع جعل أدلة إثبات الاستحقاق وبراهينه مقصورة على ثلاثة أعمدة: البينة (أي شهود الإثبات)، والإقرار من الإنسان (أي اعترافه على نفسه بفعل نفسه أو حق غيره)، والنكول عن اليمين، وهو رفض حلف اليمين أو السكوت عنها عند مطالبة القاضي من المدعى عليه الحلف، وهذه الثلاثة حجج رئيسة لا يقضي القاضي إلا بها؛ لأن الشرع قصر الحجة عليها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا، لا يرده؛ لأنه علامة لا تبني الأحكام عليها.

٢- لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

٣- ادعى على آخر ديناً أو حقاً وأتى بشهود عدول على ذلك فيعتبر ذلك حجة على حقه ويحكم له على خصمه، وكذلك لو أقر المدعى عليه بحق خصمه، أو رفض المدعى عليه الحلف إذا وجه القاضي إليه اليمين فيلزمه القاضي في جميع ذلك بالدعوى ويثبت عليه حق خصمه ويلزمه بالأداء.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ٨ / ١٥٤، أشباه ابن نجيم ٢٥٧، غمز عيون البصائر ٢ / ٣٠٦، شرح الخاتمة ٣٢٢، موسوعة البورنو ٦ / ١١١.

(ض)

## قاعدة (٧٦)

«الضرر يزال»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٧٦):

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وينبغي عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها. وتعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلّف للضرر الذي أحدثه.
- ٢- إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعًا للضرر عن الجار.
- ٣- كثير من الخيارات التي شرعت في بعض العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين كخيار العيب وخيار الغبن.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد ابن السبكي ١/ ٤١، قواعد الحصني ١/ ٣٣٣، أشباه السيوطي ٨٣، أشباه ابن نجيم ٩٤، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٤، شرح الخاتمة ٣٢٢، مجلة الأحكام العدلية ١٨، قواعد الفقه ٨٨، الفوائد الجنية ١/ ٢٦٦، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٧٩، قواعد السدلان ٥٠٨، الوجيز للبورنو ٢٥٨، موسوعة البورنو ٦/ ٢٦١، قواعد الندوي ٣١٣، قواعد الزحيلي ٢١٠، الوجيز لزيدان ٨٨، المدخل للحريري ٨٩، قواعد العبد اللطيف ١/ ٢٧٧، قواعد إسماعيل ٩٩.

## قاعدة (٧٧)

«الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٧٧):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- لا حرام مع ضرورة.
- ٢- الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها.
- ٣- المحرم يباح عند الضرورة.
- ٤- المحظورات لا تباح إلا في حال الاضطرار.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة: «الضرر يزال»، وبعضهم تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، أو تحت قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع».

فإذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم.

والضرورة: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

فالممنوع شرعًا يباح عند الاضطرار شريطة أن لا تقل الضرورة عن المحظور.

ودليل هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية؛ كقوله تعالى بعد تعداد المحرمات =.....=

= من الأطعمة: ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْصَةِ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد أو التهديد بالقتل ونحوه.
- ٢- يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير وإساعة اللقمة بالخمير دفعًا للهلاك.
- ٣- يجوز كشف الطبيب عورات المرضى إذا توقفت مداواتهم على ذلك.
- ٤- التداوي بالنجاسات للمضطر يجوز.
- ٥- دفع الصائل من لص أو بلطجي ولو أدى ذلك إلى قتله.
- ٦- دخول المنازل بغير إذن لإلقاء القبض على المجرمين والمفسدين في حق ولي الأمر.
- ٧- جواز اتخاذ وسائل تنظيم الحمل حفاظًا على صحة الأم وحياتها بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص من ذوي العلم بالشرع والطب.

### ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- لو دفن الميت بلا كفن فلا ينبش مراعاة لحرمة وتلافياً لهتك ستره، وقام الستر بالتراب مكانه.
- ٢- لو كان الميت نبيًا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.
- ٣- لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه، أو تزيد عليه.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٧/٢، قواعد ابن الوكيل ٣٨٨، قواعد العلائي =

## قاعدة (٧٨)

«الضرر لا يزال بضرر»<sup>(١)</sup>.

= ٣٧٥ / ٢، قواعد المقرري ٣٣١ / ١، أشباه ابن السبكي ٤٥ / ١، قواعد الزركشي ٣١٧ / ٢، إعلام الموقعين ٢٧٧ / ٣، الموافقات ٩٩ / ٥، قواعد ابن الملتن ٢٩٨ / ٢، قواعد الحصني ٣٠٨ / ١، أشباه السيوطي ٨٤، إيضاح المسالك ١٥٥، قواعد المنجور ٤٩٣، أشباه ابن نجيم ٩٤، غمز عيون البصائر ٢٧٥ / ١، شرح الخاتمة ٣٢٣، الفوائد الجنية ٢٦٩ / ١، شرح اليواقيت الثمينة ٥٩٨، إعداد المهج ١٩٥، مجلة الأحكام العدلية ١٨، قواعد البركتي ٨٩، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٦٣، قواعد الدعاس ٤٣، قواعد السدلان ٢٤٧، الوجيز للبورنو ٢٣٤، موسوعة البورنو ٢٦٣ / ٦، قواعد الندوي ٢٧٠، قواعد الزحيلي ٢٧٦، المدخل للحريري ١٠٣، قواعد العبد اللطيف ٢٨٧ / ١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ٥١٣ / ١.

(١) شرح القاعدة (٧٨):

ويُعبّر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الضرر لا يزال بمثله.
- ٢- زوال الضرر بلا ضرر.

معنى القاعدة:

الأصل أن إزالة الضرر عند وقوعه واجبة، والأصل أن الضرر يجب إزالته ورفعته بدون ضرر، لكن إن لم يمكن إزالته إلا بضرر، فهنا ينبغي التفصيل؛ فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر الأول أقل منه جازر رفعه الأشد بالأخف، لكن إن كان الضرر المتوقع مثل الضرر الواقع فلا تجوز إزالته؛ لأنه يكون عبثاً واشتغالاً بما لا طائل من ورائه، وعليه فعدم =

=جواز إزالة الضرر الواقع بضرر أشد منه أشد منعا بطريق الأولى.  
وهذه القاعدة تعد قيّداً لقاعدة: «الضرر يزال»؛ فالضرر يزال في الشرع  
إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا  
يرفع ولا يزال بضرر مثله ولا بما هو فوقه بالأولى.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا أن يأكل بدن آدمي.
- ٢- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.
- ٣- لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.
- ٤- لا يجوز لمن أكره على القتل بالقتل أن يقتل؛ إذ كان قتله مسلماً بغير وجه حق.

٥- إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع  
الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيب الحادث إلا أن يرضى، ولكن  
يعود المشتري على البائع بالنقصان.

### ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٠-٣٩١، أشباه ابن السبكي ١/ ٤٢، قواعد  
الزركشي ٢/ ٣٢١، قواعد الحصني ١/ ٣٣٥، أشباه السيوطي ٨٦،  
أشباه ابن نجيم ٩٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٨، شرح الخاتمة ٣٢٣،  
مجلة الأحكام ٢٥، الفوائد الجنية ١/ ٢٧٨، إيضاح اللحجي ٣٧، شرح  
قواعد الزرقا ١٩٥، قواعد الدعاس ٣٢، قواعد السدلان ٥١٢، الوجيز  
للبورنو ٢٥٩، موسوعة البورنو ٦/ ٢٥٧، قواعد الندوي ٣١٣، قواعد  
الزحيلي ٣١٥، الوجيز لزيدان ٩٠، المدخل للحريري ٩٣، قواعد  
إسماعيل ١٠٠.

## قاعدة (٧٩)

«الضرر الأشد يزال بالأخف»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٧٩):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- ٢- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- ٣- تدفع أشد المفسدتين بأخفهما.
- ٤- دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.
- ٥- يختار أهون الشرين.
- ٦- يدفع شر الشرين.

معنى القاعدة:

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا فرار من ارتكاب أحدهما، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب دفعاً للضرر الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مفسدةً ومباشرةً للحرام، وفعل الحرام لا يجوز إلا للضرورة، ولما كان الأصل أن الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخف؛ لتدفع الضرورة به ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

ودليل هذه القاعدة من الشرع:

أولاً من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] والقتال في المسجد الحرام، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيمٍ﴾ [الحجرات: ٩] وقاتل الفئة الباغية حتى ترجع.

ومن السنة: حديث بول الأعرابي في المسجد والأمر بتركه ثم إلقاء الماء =



=عليه [أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٨٤)].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- تناول الميتة يجوز للمضطر مع أن أكل الميتة فيه ضرر، ولكن ضرر الهلاك أشد، فارتكب الأخف وترك الأشد وأهمل.
- ٢- أكل مال الغير بدون إذنه يجوز؛ لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله ما لم يكن هذا الغير مضطراً مثله.
- ٣- الطلاق فيه ضرر، ومع ذلك يرتكب وتطلق الزوجة للضرر والإعسار لأن ضرره أشد.
- ٤- العاجز عن ستر العورة واستقبال القبلة يصلي كما قدر، لأن ضرر ترك الصلاة أشد.
- ٥- البيع الفاسد يجب رده درءاً للفساد، فإذا فات بالتصرف، أو بيعه أو تغيره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتكاباً لأخف الضررين.
- ٦- شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد جائز إذا كان ترجى حياته.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الأحكام ١/ ١٢١، إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٣، ٥/ ٢٣٠، الموافقات ٣/ ٥٧، أشباه ابن السبكي ١/ ٤٣، أشباه السيوطي ٨٧، أشباه ابن نجيم ٨٩، قواعد البركتي ٨٨، مجلة الأحكام ١٩، قواعد المنجور ٥٠٢، إيضاح المسالك ١٥٨، شرح الخاتمة ٣٢٣، الفوائد الجنية ١/ ٢٧٩، إعداد المهج ٢٠٠، إيضاح اللحجي ٣٧، شرح قواعد الزرقا ١٩٩، قواعد الدعاس ٣٢، قواعد السدلان ٥٢٧، الوجيز للبورنو ٢٦٠، موسوعة البورنو ٦/ ٢٥٣، قواعد الندوي ٣٥٠، قواعد الزحيلي ٢١٩، الوجيز لزيدان ٩٤، المدخل للحريري ٩٤، قواعد إسماعيل ١٠٢، قواعد ابن عثيمين

## قاعدة (٨٠)

«الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٨٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٢- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض ضرران أحدهما خاص بفرد أو بأسرة أو بجماعة، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين ولا فرار من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر، فيتحمل الضرر الخاص بارتكابه؛ لأنه أخف وقد تقرر أن الضرر الأشد يزال بالأخف، ولا يرتكب الضرر العام؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين أو النساء أو الصبيان لدفع ضررهم عن عموم الجماعة المسلمة؛ ولكن ينوى بالرمي الكفار لا الأسرى ولا النساء ولا الصبيان.

٢- جواز الحَجْر على الطبيب الجاهل حرصًا على أرواح الناس، والحجر على المفتي الماجن حرصًا على دين الناس.

٣- من ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلدة فانهدم جدار من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار.

٤- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتل دفعًا للضرر العام. .... =

## قاعدة (٨١)

«الضرر مدفوع بقدر الإمكان»<sup>(١)</sup>.

٥- يجب قتل الساحر إذا أخذ قبل التوبة، وقتل الخنّاق إذا تكرر منه ذلك، ويجب قتل كل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بالقتل.

٦- يجوز التسعير إذا تعدى أرباب القوت في البيع بالغبن الفاحش.

٧- يمنع الشخص من اتخاذ حانوت للطبخ أو للحدادة ونحوها من الصنائع التي يحصل بها الضرر العام إذا كانت في بيوت الناس.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨، إعلام الموقعين ٣/ ٤١٥، الموافقات ٣/ ٥٧،

أشباه ابن نجيم ٩٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٠، شرح الخاتمة ٣٢٣،

مجلة الأحكام ١٩، شرح قواعد الزرقا ١٩٧، قواعد الدعاس ٣٤، قواعد

السدلان ٥٣٤، الوجيز للبورنو ٢٦٣، موسوعة البورنو ٦/ ٢٥٤، قواعد

الزحيلي ٢٣٥، الوجيز لزيدان ٥٩٣.

(١) شرح القاعدة (٨١):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

١- الضرر مدفوع ومرفوع.

٢- الضرر مدفوع في الشرع.

**معنى القاعدة:**

الأصل أن القاعدة الكلية الكبرى تقرر أن: «الضرر يزال» في الشرع كُليّةً،

فإن أمكن إزالته كلياً وجب، وإلا فبالقدر الممكن، لأن الضرر باعتباره

مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء

الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بجلب

المصالح. ....=

## قاعدة (٨٢)

«الضمان بالتغيرير<sup>(١)</sup> مختص بالمعاوضات»<sup>(٢)</sup>.

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا غضب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله، فإن لم يوجد المثل يجب عليه رد قيمته، دفعاً للضرر عن المغصوب منه.
- ٢- إذا خشى ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم.
- ٣- شرع حق الشفعة دفعاً للضرر متوقع عن الشريك أو الجار.
- ٤- الحجر على السفية لدفع سوء تصرفاته المالية.
- ٥- منع القاضي للمدين من السفر بناء على طلب الدائن أو يوكل وكيلاً بالخصوصية.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٣، قواعد البركتي ٨٨، مجلة الأحكام ١٩، شرح قواعد =  
الزرقا ٢٠٧، قواعد الدعاس ٣١، قواعد السدلان ٥٠٨، الوجيز  
للبورنو ٢٥٦، موسوعة البورنو ٦/ ٢٥٩، قواعد الزحيلي ٢٠٨، الوجيز  
لزيدان ٩١، المدخل للحريري ٩٠، قواعد العبد اللطيف ١/ ٢٧٩.

(١) وفي (شرح الخاتمة): بالتعدي.

(٢) شرح القاعدة (٨٢):

ويعبر عنها بلفظ: الضمان بالغرور - أي بالتغيرير - مختص بالمعاوضات  
التي تقتضي سلامة العوض.

معنى القاعدة:

أن ثبوت الضمان والتغيرير المسبب عن الخداع إنما يكون للمعاملات  
التي فيها عوض أو بدل كالبيع والنكاح والإجارة وأمثالها، وأما غيرها =

(ظ)

## قاعدة (٨٣)

«الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره»<sup>(١)</sup>.

= فلا ضمان فيها؛ لأن التقرير إنما جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان لا مطلقاً؛ ولأن التقرير بغير عقد ليس بسبب للضمان. ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعلها في هذا المكان فجعلها فيه، فإذا هو مكان فيه قذارة، والطحان عالم به، فهو ضامن لأنه مباشر للتقرير.

٢- إذا باعه سلعة على أنه ملكه ثم ظهر أنه ليس ملكاً له، فهو ضامن غار.

٣- إذا قال الأب لأهل السوق: هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فباعوه ولحقته ديون، ثم ظهر أن الأب قد حجر عليه، فإن أهل السوق يعودون على الأب بديونهم؛ لأنه غرّهم بالإذن ولم يعلمهم بالحجر.

**ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٦، شرح الخاتمة ٣٢٣، شرح قواعد الزرقا ١٨٠، موسوعة البورنو ٦/ ٢٧١.

(١) شرح القاعدة (٨٣):

**معنى القاعدة:**

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه وتعدّد لحدود الشرع، وقد يكون التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه، والتعدي ضرر ومفسدة، والشرع إنما حث على إزالة الضرر بقدر الإمكان ودفع المفسدة حسب الاستطاعة، فكل من استطاع إزالة ظلم واقع وجب عليه ذلك، فإن لم يدفع =

=الظلم وهو قادر على ذلك فهو ظالم، وواقع في الحرام؛ لأن الظلم يحرم السكوت عليه وتقريره.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأ، وحكم القاضي بالدية ثم جاء من ادّعى قتله حيّاً؛ فإن القاضي يضمن الولي الدية؛ لأنه قبض بغير حق، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره.

٢- إذا علم أن مسئولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة وهي ظلم، وعلم ذلك من فوّه من المسؤولين فيجب عليهم تأديبه وعزله؛ لأن في إبقائه بدون عقوبة تقريراً للظلمه.

٣- فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلم كبير وإن سميت بغير اسمها، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم.

٤- تطبيق القوانين الوضعية الأجنبية المستجلبه من بلدان تختلف في أحوالها وعاداتها وأخلاقها وشرائعها عن بلدان المسلمين ظلم يجب دفعه، والسكوت عنه وتقريره والرضا به ظلم.

٥- اللعان؛ لأن الاستمتاع لما حرم بالتلاعن وفات غرض النكاح بسبب فعل الزوج وهو الرمي بقيت المرأة معلقة مظلومة لا يصل إليها حقها، فوجب دفع الظلم عنها بالتفريق.

٦- دفع الرشوة لدفع الظلم إذ لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين والكفار لفداء الأسرى.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ٥٤/١٠، ١٣٣، ٢١٥/٣٠، الهداية ٢٧٣/٢، الاختيار ٣/١١٥، الدر المختار ٥/٣٣٢، الموافقات ٣/٦٠، شرح الخاتمة ٣٢٣، موسوعة البورنو ٦/٣٢٦.

(٤)

## قاعدة (٨٤)

«العادة محكمة»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٨٤):

## معنى القاعدة:

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يندرج تحتها عدد من القواعد،  
منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، ومن تلك القواعد:

- ١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
  - ٢- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
  - ٣- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
  - ٤- إنها تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.
  - ٥- العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام.
- ومفاد هذه القاعدة: أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا طردت ولم يوجد التصريح بخلافها ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين، ويعني الفقهاء بهذه القاعدة: أنه يرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديد، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديداً وتقديراً له.

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- عادة الناس في تعطيل بعض أيام الأسبوع، وكاعتيادهم أكل نوع =

- =خاص من المآكل أو استعمال نوع خاص من الملابس والأدوات.
- ٢- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنويًا أو شهريًا إلا إذا اشترط المستأجر التأخير.
- ٣- عادة بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حملتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع.
- ٤- التقاط الثمار التي يتسارع إليها الفساد من البساتين والرساتيق ما لم توجد دلالة المنع.
- ٥- اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأمور الربوية، كالزيتون وغيره، وأما ما نص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين.
- ٦- اعتبار عرف الحالف أو الناذر إذا كان العرف مساويًا للفظ أو أخص، فلو حلف لا يأكل رأسًا، أو لا يركب دابة، أو لا يجلس على بساط لا يحنث برأس عصفور، ولا بركوب إنسان، ولا بجلوسه على الأرض؛ لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق، والدابة بما يركب عادة، والبساط بالمنسوج المعروف.
- ٧- أقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها حسب العرف المعتاد عند النساء.
- ٨- يعفى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك بالعرف والعادة.
- ٩- العبرة في حرز المال الذي يقطع السارق به بالعرف والعادة.
- ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن الوكيل ٤٥١، قواعد الأحكام ٢/٢١٩، إعلام الموقعين ٣/٩٥، قواعد ابن تيمية ٢١٠، قواعد المقرئ ١/٣٤٥، قواعد الزركشي ٢/٣٥٦، أشباه ابن السبكي ١/٥٠، الموافقات ٢/٤٩٩، =



## قاعدة (٨٥)

«العادة المطردة تنزل منزلة الشرط»<sup>(١)</sup>.

= أشباه السيوطي ٨٩، أشباه ابن نجيم ١٠١، إيضاح المسالك ١٦٨، قواعد ابن عبد الهادي ٩٩، قواعد ابن الملقن ١ / ١٩١، قواعد الحصني ١ / ٣٧٣، شرح الخاتمة ٣٢٤، الفوائد الجنية ١ / ٢٨٩، إعداد المهج ١٧٧، اليواقيت الثمينة ٧٥١، قواعد البركتي ٩٠، مجلة الأحكام ٢٠، إيضاح اللحجي ٣٨، شرح قواعد الزرقا ٢١٩، قواعد الدعاس ٤٦، قواعد السدلان ٢٢٥، قواعد الندوي ٣١٣، الوجيز للبورنو ٢٧٣، موسوعة البورنو ٦ / ٣٣٧، قواعد الزحيلي ٢٩٨، قواعد العبد اللطيف ١ / ٢٩٧، الوجيز لزيدان ١٠٠، المدخل للحريري ١٠٨، قواعد إسماعيل ١٥٢، قواعد السعدي ٨٢، قواعد ابن عثيمين ٦٦.

(١) شرح القاعدة (٨٥):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ كثيرة منها:

- ١- العادة تنزل منزلة اللفظ.
- ٢- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- ٣- الأعراف المطردة كالمشروط.
- ٤- المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً.
- ٥- التعيين بالعرف كالتعين بالنص.
- ٦- الإذن العرفي كالإذن اللفظي.
- ٧- الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.
- ٨- العادة تجري مجرى الشرط.
- ٩- الشرط العرفي كاللفظي.
- ١٠- ينزل الاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي.....=

= ١١ - ينزل مقتضى العرف منزلة صريح اللفظ.

### معنى القاعدة:

إن المعتاد المتعارف عليه بين الناس بمنزلة صريح اللفظ وإن لم يذكر صريحاً؛ لدلالة العرف عليه؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل موضع يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، شريطة أن لا يكون مصادماً للنص بخصوصه.

وإن الناظر في نصوص الفقهاء يرى أن للعرف العملي في نطاق أفعال العباد وتصرفاتهم العادية ومعاملاتهم الحقوقية سلطاناً وسيادة تآمنين في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف ما لم يصادم ذلك العرف نصاً شرعياً، فالعرف عند ذلك يلتزم ويعتبر مرجعاً للأحكام ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه.

ومن هنا قال بعضهم: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة، فيجبر صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها.

٢- لو سكن رجل داراً معدة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجرة فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المتعارف عليها.

٣- لو استأجر رجل دابة للحمل فإن له تحميلها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر عليها منه.

٤- عقود التعاطي والشراء من الجمعيات والدكاكين التي تضع السلع مسعرة وعليها الثمن ثم يدفع المشتري ذلك عن طريق الصندوق والمحاسب بحسب المتعارف عليه.

٥- يعتبر العرف في أن الحمل يدخل المحمول إلى داخل الباب أو لا.

٦- لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة ثم اختلفا، =

## قاعدة (٨٦)

«العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

= فطلب كل منهما من الآخر الأجر، فإنه يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة.

## ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/ ٢٢٦-٢٣٣، قواعد ابن تيمية ٢١٠، قواعد المقرئ ٣٤٥/ ١، إعلام الموقعين ٤/ ٣١٨، قواعد الزركشي ٢/ ٣٧٧، قواعد الحصني ١/ ٣٨٧، أشباه السيوطي ٩٦، أشباه ابن نجيم ١٠٨، قواعد المنجور ٤٤٧، قواعد ابن عبد الهادي ٩٩، غمز عيون البصائر ١/ ٣٠٦، شرح الخاتمة ٣٢٤، اليواقيت الثمينة ٧٠٨، الفوائد الجنية ١/ ٣٠٧، شرح قواعد للزرقا ٢٣٧، قواعد الدعاس ٥٤، قواعد السدلان ٤٥٠، موسوعة البورنو ٦/ ٣٣٧، الوجيز للبورنو ٣٠٦، قواعد الندوي ٥٦، قواعد الزحيلي ٣٤٥، الوجيز لزيدان ١٠٦، المدخل للحريري ١١٤، قواعد إسماعيل ١٠٦، قواعد ابن عثيمين ٦٦.

## (١) شرح القاعدة (٨٦):

## ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- ١- العادة تُجعل حَكَمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافها.
- ٢- العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه.
- ٣- العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه.
- ٤- العرف غير معتبر في المنصوص عليه.
- ٥- العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه.

## معنى القاعدة:

يشترط في العادة التي تعتبر حَكَمًا، وفي العرف الذي يعتبر أن لا يوجد =

=تصريح بخلافهما؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة، لأن العمل بالعرف والعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد تصريح بخلافهما بطل العمل بهما، وكذلك إذا كان الشرط المتعارف عليه غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه.

وعليه فالعرف والعادة مقيد اعتبارهما حجة في الأحكام والتصرفات بشرط وهو: عدم وجود نص مخالف لذلك العرف، سواء أكان ذلك نص الشارع أم نص المتعاقدين أم نص الفقهاء.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا جرى العرف باستخدام النساء المتبرجات كأداة إعلامية لترويج السلع الشرائية - كما هو الحال الآن في الإذاعات المرئية - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التستر والتعفف عن مثل ذلك.

٢- إذا جرى العرف بإنشاء شواطئ للعرافة - كما هو الحال في السياحة المائية في كثير من البلدان الإسلامية - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة؛ لمعارضته لنصوص الشرع من وجوب إغلاق أبواب الفساد وسد ذرائعها.

٣- إذا تعاقد شخصان عقد إجارة وكانت العادة أن يدفع المستأجر نصف الأجرة السنوية مقدماً، ولكن اشترط المستأجر في العقد تأخيرها أو اشترط المؤجر في العقد تقديمه كاملاً، فليس لأحدهما بعد ذلك أن يتمسك بأن العرف يقتضي نصف الأجر؛ لأن التسمية والنص في العقد بخلاف ذلك العرف، فلا اعتبار للعرف هنا، ولا يعارض النص.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر: .....

## قاعدة (٨٧)

«العبرة لآخر جزئي الوصف»<sup>(١)</sup>.

= المبسوط ٢٢٧/٤، ١٣٦/١٤، شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٣٩٧/٦، قواعد الزحيلي ٣٤٦.

(١) شرح القاعدة (٨٧):

ويعبر عنها بلفظ آخر:

الحكم إذا تعلق بعلّة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودًا، والحكم الثابت بعلّة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما.

معنى القاعدة:

أن الحكم إذا كان معللاً بوصف (علة أو سبب) فإنما يبنى على آخر جزء من العلة أو السبب، ولا يبنى حكم على أول السبب، أو يبنى على آخر الوصفين وجودًا إذا كان السبب متعدد الأوصاف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لا يلبس رجل حريرًا إلا قدر أربعة أصابع عرضًا عند أبي حنيفة، وعندهما حل في الحرب، ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخنز وهو مُسَدَّى بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جزأي العلة، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة لا السدى.

٢- إذا غرقت سفينة لثقل في حمولتها، فإنما يضاف الغرق إلى تلك الزيادة الأخيرة التي حملتها السفينة، وإن كان الغرق بسبب ثقل كل ما فيها.

٣- أن دين الصحة ودين المرض مقدمان في الاستحقاق على الإرث لتقدم سببها على سبب الإرث؛ لأن الوارث إنما يستحق المال بالنسب أو الزوجية مع الموت جميعًا فيضاف الاستحقاق إلى آخرهما وجودًا... =

## قاعدة (٨٨)

«العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود»<sup>(١)</sup>.

= ٤- إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً باختيارهما ثم مات فلا ترث منه؛ لأنها زال سبب استحقاقها بالطلاق البائن.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

درر الحكام ١/ ٣١٢، شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٦/ ٣٨٠.

(١) شرح القاعدة (٨٨):

من المقرر عند الفقهاء أن العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، وهذه القاعدة بمثابة استثناء من قاعدة التصرفات الشائعة ومفادها: أن الأيمان والطلاق والعتاق إذا كانت ألفاظها صريحة فإنما تكون الحجة لبناء الأحكام عليها فيها الألفاظ المنطوقة لا المعاني المقصودة؛ بالقصد القلبي لأن هذه الأشياء بنى فيها الشرع الأحكام على الألفاظ التي ينطق بها لا المعاني التي يقصدها وينويها.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صحَّ العقد نكاحاً ولم يكن متعة؛ لأنه تلفظ بلفظ النكاح والعبرة هنا بالملفوظ لا بالمقصود.  
٢- إذا قال: عليّ الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند جمهور الحنفية ولو نوى به الطلاق؛ لأن العبرة هنا للألفاظ لا للمعاني، وهذا اللفظ يفيد أن الطلاق في الذمة لا غير، كما لو قال: لفلان عليّ مئة دينار أي في ذمتي، والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج، واختار كثير من الفقهاء وقوع الطلاق بهذه اللفظة اتباعاً لعرف الناس، ولكن الفتوى عند الحنفية على عدم الوقوع.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر: .....**

## قاعدة (٨٩)

«العبرة للمفوض» و«العبرة للمعاني» تحقيقهما في قبيل شفعة «الدرر»<sup>(١)</sup>.

= الموافقات ٤٣/٣، درر الحكام ٢/٢٠٧، البناية شرح الهداية ٤٦/١١،  
شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٦/٣٨٦ و٣٩٨.

(١) شرح القاعدة (٨٩):

كذا في المطبوعتين والأصل:

وقد شرحنا قاعدة «العبرة بالمفوض» وذكرها هنا من قبيل التريديد في  
العبارة أما قاعدة: «العبرة للمعاني» فهي الأصل الذي استثنى منه القاعدة  
الأولى وليس ثم تناقض بين القاعدتين، وتام لفظها:  
«العبرة في العقود والتصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

وقد يعبر عنها بألفاظ أخرى منها:

- ١- هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟
- ٢- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
- ٣- الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.
- ٤- المقاصد معتبرة في التصرفات.
- ٥- الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر  
ألفاظها وأفعالها.
- ٦- القصد معتبرة في العقود.
- ٧- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- ٨- هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟
- ٩- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراض.

معنى القاعدة:

أن الاعتداد في التصرفات والعقود المختلفة من بيع وشراء وإجارة =

= وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين ومراميهم لا بألفاظهم ومبانيهم التي يستعملونها، إلا إذا تعذر إعمال النيات فلا تهمل الألفاظ. والمراد من المقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر؛ كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح مخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود؛ فإن الاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، واختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المعنى المقصود ظاهرًا؛ لأن المقصود هو فهم مراد المتكلم.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- تكون هبة المنفعة إجارة بشرط وجود العوض.
- ٢- يكون الشراء هبة، كما إذا اشترت الأم لطفلها على ألا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحسانًا، وتكون الأم مشتريه لنفسها ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة؛ وليس لها أن تمنع المشري من ولدها الصغير.
- ٣- تكون العارية إجارة، كما لو قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، ويترتب عليها أحكام الإجارة.
- ٤- تكون العارية بيعًا؛ كما لو قال: أعطيتك الدار بكذا، فهي بيع ويترتب عليه أحكام البيع.
- ٥- التعليق يعد حلفًا ويمينًا عند الشافعية في الأصح، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهو حلف نظرًا للمعنى؛ لأنه تعلق به منع، وفي وجه ليس بحلف نظرًا للفظ، لكون «إذا» ليست من ألفاظ الحلف، لما فيه من التوقيت، بخلاف (إن).

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/ ١٦٤، ٢٣٠، ٢٤٩، أشباه ابن الوكيل ٢٧١، .....=



## قاعدة (٩٠)

« العبرة للغالب الشائع لا للنادر »<sup>(١)</sup>.

= أشباه ابن السبكي ١/ ١٧٤، إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩، الموافقات ٣/ ٤٦٧، قواعد الزركشي ٢/ ٣٧١، قواعد المقرئ ٢/ ٦٠٠، قواعد ابن رجب ١/ ٢٦٧، قواعد ابن الملقن ١/ ٣٢٥، قواعد الحصني ١/ ٤١٧، قواعد المنجور ٢٠٣، أشباه السيوطي ١٦٦، شرح الخاتمة ٣٢٥، اليواقيت الثمينة ٢٦٧، الفوائد الجنية ٢/ ٣٧٧، إيضاح اللحجي ٨٧، شرح قواعد الزرقا ٥٥، قواعد الدعاس ١٤، قواعد السدلان ٦٧، موسوعة البورنو ٦/ ٣٧٨، الوجيز للبورنو ١٤٧، قواعد الندوي ٥٥، ١٧٣، ٢٥١، قواعد الزحيلي ٤٠٣، الوجيز لزيدان ١٤، المدخل للحريري ٧٧، قواعد إسماعيل ٣٩.

(١) شرح القاعدة (٩٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الجزئي لا ينقض قاعدة كلية.
- ٢- الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم.
- ٣- النادر هل يلحق بالغالب؟
- ٤- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟
- ٥- نوادر الصور هل يُعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟
- ٦- الغالب مقدم على النادر إلا في مسائل.
- ٧- إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب.
- ٨- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.
- ٩- الأقل يتبع الأكثر، والحكم للأغلب.

معنى القاعدة: .....

= الاطراد والغلبة والعموم والشيوع معانٍ معتبرة شرعاً في الأعراف، والعادات والشروط المعتبرة، فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عامًّا للجميع، ولا يؤثر على عمومته واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة التي تقول: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير إلا في بعض الحالات استثناء.

والعرف المعتبر حجة هو العرف المشهور بين الناس العمل به، وأما إذا كان العرف نادرًا غير غالب على معاملات الناس وليس مشهورًا به العمل بينهم فهذا لا اعتداد به، وكذلك بالنسبة لأحكام الشرع فالحكم للأكثر لا للأقل أو النادر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا حلف لا يشرب ماءً، فشرب ماء تغير بغيره كعصير، فالعبرة للغالب؛ لأن المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب فإن استويا يحنث.
- ٢- جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير جنس حقه لغلبة العقوق وأكل الحقوق.
- ٣- ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها، إذا كان نكحها فيه، وإن أوفاهها معجل مهرها، لغلبة الإضرار في الأزواج، في العصور المتأخرة.
- ٤- قال المتأخرون: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه لفساد حال القضاة غالبًا.
- ٥- صحح المتأخرون الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم لتكاسل الناس عن القيام بها مجانبًا غالبًا. ....

٦- إن سباع البهائم الغالب فيها الناب، وما وجد منها لا ناب له فهو نادر.

٧- الغالب على الناس أن من منع الطعام والشراب عشرة أيام يموت، وما وجد بخلاف ذلك فهو نادر.

٨- يحكم بموت المفقود لمرور تسعين سنة من عمره، لأنه الشائع الغالب بين الناس مع أن البعض يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والنادر لا حكم له.

٩- سن البلوغ كما قدره الفقهاء خمس عشرة سنة للذكر وتسع سنين للإثني؛ لأنها السن الذي يبلغ الأولاد فيها غالبًا، فمن شذ منهم عن هذه السن كان نادرًا لا عبرة له.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد المقرئ ١/٢٤٣، أشباه ابن الوكيل ٢١٣، قواعد الزركشي ٣/٢٤٦، إعلام الموقعين ٢/١٦٣، ١٧٣، ٣/٢٠٧، الموافقات ٥/١٤٢، قواعد ابن الملقن ١/٥٠٦، قواعد الحصني ٢/٣٦١-٣٦٦، أشباه السيوطي ١٨٣، إيضاح المسالك ٥٧، قواعد المنجور ٣٢١، شرح الخاتمة ٣٢٥، إعداد المهج ٢٤٤، اليواقيت الثمينة ٥٠٧، الفوائد الجنية ٢/٤٠٨، قواعد البركتي ٩١، مجلة الأحكام ٢٠، إيضاح اللحجي ١٠١، شرح قواعد الزرقا ٢٣٥، قواعد الدعاس ٥٠، قواعد السدلان ٣٩٧، موسوعة البورنو ٦/٣٨٢، الوجيز للبورنو ٢٩٥، قواعد الندوي ١٣٠، ٢٧٧، قواعد الزحيلي ٣٢٥، الوجيز لزيدان ١٠٧، المدخل للحريري ١١٣.

## قاعدة (٩١)

«العلة ترجح بزيادة من جنسها»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٩١):

## معنى القاعدة:

قد يكون هناك علة متعارضة ويراد بناء الحكم على إحداها، فمن أسباب الترجيح بينها أن تكون إحدى العلل مؤيدة بزيادة من جنسها إذا كانت هذه العلة غير مستقلة، وأما إذا كانت مستقلة فلا ترجيح بالزيادة، ويراد باستقلال العلة انفرادها بالحكم عند وجودها، وإذا لم تكن منفردة ببناء الحكم عليها فليست علة مستقلة، فالشاهدان مثلاً علة مستقلة لبناء الحكم عند أداء شهادتهما، فإذا جاء المدعى عليه بثلاثة شهود أو أربعة فلا ترجيح لصاحب الأكثر؛ لأن الشاهدين العدلين علة مستقلة.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- الأخ لأب وأم يترجح على الأخ لأب فقط، ويقدم عليه في استحقاق الميراث والولاية وإن كانت العلة في كليهما هي الأخوة، ولكن وجود جانب الأم يرجح علة الأخ لأب وأم.  
٢- إذا كان لأحد شخصين ثلاثة جذوع على حائط مشترك، وللآخر جذعان أو جذع واحد وتنازعا في ملكيتها الحائط، فإنه يحكم بالحائط لصاحب الأكثر، ولصاحب الأقل موضع خشبته؛ لأن الظاهر شاهد لصاحب الكثير.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٨٢، شرح الخاتمة ٣٢٥،  
موسوعة البورنو ٦/ ٤٤٤.

## قاعدة (٩٢)

«عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس دفعًا له»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٩٢):

إذا لم يثبت حكم الشيء لفقد شرائطه أو بعض منها فلا يكون ذلك رفعًا لذلك الشيء وإعدادًا له، بل هو رفع للحكم فقط؛ لأن عدم الحكم مرتب على عدم الشرط، فعدم الشرط علة لعدم الحكم لا لرفع المحكوم به.

## من تطبيقات هذه القاعدة:

١- من طلق امرأته طلقة رجعية، فقبل انقضاء عدتها لا يثبت حكم الطلاق، وهو إزالة الملك؛ لأن شرط إزالة الملك وحل الزوجية هو انقضاء العدة، أو جعل هذا الطلاق بائنًا بأن يطلقها طلقتين أخريين.

٢- إذا نوت المرأة الصوم فجامعها رجل وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي الصوم؛ لأن الجنون أو النوم أو الإغماء لا ينافيه، وإنما ينافيه النية، وثبوت القضاء دليل على عدم رفع الصوم عنها، وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجب عليها القضاء لانعدام قصد الإفطار.

٣- إذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم راجعها في العدة ثم طلقها بعد ذلك طلقتين فيكون طلاقًا ثلاثيًا، ولا يقال: إنه برجوعه ارتفع الأول لكونه معلقًا بشرط انقضاء العدة.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٧١، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٥، موسوعة البورنونو ٦/ ٣٩٢.

## قاعدة (٩٣)

«العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٩٣):

وتمام لفظ القاعدة: أن العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن الناس.

## معنى القاعدة:

أن العمل بدلالة الحال والأمارات الظاهرة وما ظهر للسامع المراد منه من كلام المتكلم بنفس لفظه وإن كان محتملاً للتأويل والتخصيص يعد أصلاً شرعياً لدفع الضرر عن الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم ودفع الحرج عنهم، وعبر عنها المالكية بقولهم: لا تسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة والظاهر، وبلفظ آخر: كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا للمعارض راجح.

## من تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو كان رجل حائراً داراً متصرفاً فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاه لنفسه فدعواه غير مسموعة.

٢- إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً ببيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة، فدعواها غير مسموعة.

٣- انصراف العقود إلى النقود الغالبة، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون مولاه، وإلى الحل دون الحرمة وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً.

٤- إذا باع العبد واشترى أمام المولى - والمولى ساكت - فذلك يوجب =

(غ)

## قاعدة (٩٤)

«الغرم بالغنم»<sup>(١)</sup>.

= أن يكون العبد مأذوناً؛ لأن كل من رآه يبيع ويشترى وسيده يراه وهو ساكت يظنه بل يغلب على ظنه أنه مأذون فيعامله؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً، ولو لم يكن المولى راضياً به لمنع دفعاً للضرر عن الناس.

٥- إذا وجد إنسان بيده سكين ملوث بالدم ويجواره قتيلاً ملطخ بدمه، فإننا بحسب الظاهر نأخذ ذلك الإنسان بتهمة القتل إلا أن تقوم بينة على خلاف الظاهر.

٦- إذا وجدنا جماعة تصلي مستقبلين جهة ما فالظاهر أن هذه جهة القبلة، فيجب أن ندخل معهم في الصلاة، أو نتوجه إلى الجهة التي كانوا متجهين إليها، إلا أن تقوم بينة أو علامة ظاهرة على خطئهم في التوجه.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد المقرئ ٢/ ٤٩٧، إعلام الموقعين ٥/ ٣٢١-٣٢٢، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٣، شرح الخاتمة ٣٢٦، موسوعة البورنو ٦/ ٤٥٨.

(١) شرح القاعدة (٩٤):

**معنى القاعدة:**

أن الغرامات الحاصلة من التكاليف والخسائر التي تحصل من الشيء، تكون في ذمة من يستفيد من هذا الشيء.

ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً كمؤونة تعمير الملك المشترك فإنها عليهم بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملاك، وكمؤونة تعمير من يرغب من الموقوف عليهم في سكنى العقار الموقوف لسكناهم فإنها عليهم بمقابلة سكناهم فيه، أو غير مشروع، كالتكاليف الأميرية التي تطرح =

= على الأملاك، فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أملاكهم، وكالتكاليف التي تطرح على الأنفس في مقابلة سلامتهم.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردها.

٢ - كلفة رد الوديعة على المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته.

٣ - أجره كتابة صك المبيعة والحجج على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها.

٤ - إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، وإيجاب أجره بيت حفظها، وأجره حافظها فإنها عليه لقاء استحقاقه حسبها بدينه.

٥ - إذا اتفق ركاب السفينة على إلقاء الأمتعة المحمولة فيها في البحر، إذا أشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المتلفات على الركاب بمقابل سلامة أنفسهم.

٦ - مؤونة كرى النهر المشترك، وتعمير حافاته، وتطهير مائه على الشركاء فيه بمقابل انتفاعهم بحق الشرب.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلويح ٢/٢٥، التقرير والتحبير ٢/٢٠٢، تيسير التحرير ٢/٣٠٢، شرح الخاتمة ٣٢٦، قواعد البركتي ٩٤، شرح قواعد الزرقا ٤٣٧، قواعد الدعاس ٩٨، قواعد البورنو ٦/٥٠٢، الوجيز للبورنو ٣٦٥، قواعد الندوي ٣٠٥، ٣٧٤، قواعد الزحيلي ٥٤٣، الوجيز لزيدان ١٥٠، المدخل للحريري ١٤٨، قواعد إسماعيل ٢٠٨، مجلة الأحكام .٢٦



(ف)

## قاعدة (٩٥)

« الفتوى في حق الجاهل كالاجتهد في حق المجتهد »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (٩٥) :

ويبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها :

- ١- المفتي قائم مقام النبي ونائب عنه.
- ٢- المفتي قد أقام المستفتي مقام الحاكم على نفسه.
- ٣- فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى، أو حكم الحكم بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد.

**معنى القاعدة :**

أن الفتوى بالحكم الشرعي في حق الجاهل بطرق الاجتهاد ومسالك الاستنباط إنما هي بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد في وجوب عمله باجتاده نفسه، فإذا كان المجتهد القادر على الاجتهاد لا يجوز له أن يتصرف إلا بعد أن يعرف حكم الشرع باجتاده في الواقعة التي يتبغى معرفة حكم الله فيها، فكذلك الجاهل عليه أن يستفتي فيما يجهله من أحكام الله سبحانه ويجب عليه العمل بالفتوى، ولا يجوز له التصرف قبل معرفة الحكم؛ لأن فتوى العالم المجتهد في حقه بمنزلة حكم القاضي في لزوم العمل ووجوب التنفيذ، لكن هذا اللزوم وهذا الإيجاب مشروط بكون المفتي مستوفياً لشروط الاجتهاد أهلاً للاقتداء، وإلا كان سؤاله غير جائز.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة :**

- ١- لو طلق في حال الغضب، أو قال لزوجته: أنت علي حرام، فلا يجوز =

## قاعدة (٩٦)

«الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله»<sup>(١)</sup>.

=له أن يطأ زوجته إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الحكم، فإذا استفتي وأفتي بوقوع الطلاق لزمه فراق زوجته وإن أفتى بعدم الوقوع لم يفارقها.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

الموافقات ٩٦/٥ و ٢٦٢، أشباه ابن نجيم ٣٤٤، غمز عيون البصائر ٢٣٤/٣، شرح الخاتمة ٣٢٦، موسوعة البورنو ١٤/٧.

(١) شرح القاعدة (٩٦):

**معنى القاعدة:**

الأصل أن الفرع المخصوص بأصل لا يمكن أن يوجد بدون أصله ضرورة أن وجود الفرع يدل على وجود أصله قطعاً؛ لأنه لا فرع إلا بأصل، وأما الأصل فقد يوجد بدون فرع.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- الموكل أصل في الوكالة والوكيل فرع، ووجود الوكيل يدل قطعاً على وجود أصله وهو موكله.

٢- وجود الطفل الوليد فرع لوجود أمه، فوجوده دليل على وجود أمه التي ولدته.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

العناية شرح الهداية ٣٨/٨، شرح الخاتمة ٣٢٦، موسوعة البورنو ٣٣/٧.

(ق)

## قاعدة (٩٧)

«القديم يترك على قدمه»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (٩٧):

وتمام هذه القاعدة: «القديم يترك على قدمه ولا يغيّر إلا بحجة ما لم يكن في ذلك ضرر.

**معنى القاعدة:**

وهذه القاعدة تعد فرغاً على قاعدة الاستصحاب، ومفادها: أن القديم المشروع يجب إبقاؤه على ما هو عليه ما لم يثبت ما يغيره عن حالته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، شريطة أن لا يكون هذا القديم ضرراً فيجب إزالته بناءً على القاعدة التي تقرر أن: الضرر لا يكون قديماً.

فكل ما وجد قديماً من أرض أو عقار أو دار من شرب أو طريق أو غيرهما من المرافق بحيث لا يعرف واضعه ولا مبدأ وضعه فإنه لا يجوز إزالته ولا تغييره إلا بحجة شرعية، لأن الظاهر أقوى، وحسن الظن بالمسلمين مندوب إليه، إلا أن يثبت ضرر هذا القديم فيجب إزالته.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، ولكن إذا كان لأهل الذمة بيع أو كنائس قديمة فإنها تبقى ولا يتعرض لهم في ذلك؛ لأن القديم يترك على حاله، والمراد بالقديم هنا ما أنشئ قبل الفتح الإسلامي.

٢- رجل ادعى شرب يوم في كل شهر من نهر معلوم وأقام البيعة على ذلك صحت دعواه وتقبل الشهادة ويحكم بها، وإن جهل تاريخ بدء =

## قاعدة (٩٨)

«قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل»<sup>(١)</sup>.

= الشرب.

٣- لو كان لرجل نهر يجري في أرض غيره لسقي أراضيها، وهو في يده يكرهه، ويغرس في حافتيه الأشجار مثلاً فأراد صاحب الأرض ألا يجري النهر في أرضه فليس له ذلك، بل يترك النهر على حاله.

**ومما يستثنى من هذه القاعدة:**

١- إذا كان للدار ميزاب أو مجرى أقدار على الطريق يضر بالعامه يزال مهماً تقادماً؛ لأنه غير مشروع الأصل، إذ الشرع لا يقر لأحد بوجه ما حقاً يضر بالأمة.

٢- إذا كان لأحد الدكاكين مدخنة قديمة أو نحوها ملصقة بمساكن الناس وتلحق بهم الضرر فإنها تزال ولو كانت قديمة.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

الهداية ٤/ ٣٩١، تبين الحقائق ٦/ ٤٢، درر الحكام ١/ ٣٠٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٦، شرح الخاتمة ٣٢٦، مجلة الأحكام ١٦، قواعد الفقه ٩٨، شرح قواعد الزرقا ٩٥، قواعد الدعاس ٣٦، قواعد الندوي ٣١٨، ٣٧٥، موسوعة البورنو ٧/ ١٦٣، الوجيز للبورنو ١٧٨، قواعد الزحيلي ٢٥١، الوجيز لزيدان ٥٠، المدخل للحريري ٨٠، ٩٩.

(١) شرح القاعدة (٩٨):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

- ١- قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل.
- ٢- الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً.
- ٣- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً أو قصداً. ....=

= ٤- ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً فيه صور.

٥- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٦- هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟

### معنى القاعدة:

قد تبدو هذه القاعدة غير جارية على سنن الأصول الطبيعية التي تقضي بأن الفرع لا يثبت إلا مع ثبوت أصله ووجوده، ولكن الأمور الحقيقية تؤثر فيها عوامل تختلف عن العوامل الطبيعية، فقد يوجد فيها الفرع ويبقى مع عدم وجود الأصل، لأنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود، فقد يوجد الأصل بدون وجود الفرع، وكما لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في السقوط بعد الوجود، وأكثر استعمالات هذه القاعدة أمام القضاء، لأن فيها تعبيراً عن إثبات الحقوق، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع؛ لأن وجود الفرع في الواقع يستلزم وجود أصله الذي يتفرع عليه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائل إثباتها في حق الأصل وتتوافر في حق الفرع.

### من تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن، فإذا أنكر عمرو المال لزم المال القائل وهو الكفيل إن ادعاها زيد؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره، والكفيل قد أقر بكفالته، فيثبت المال في ذمته وإن كان فرعاً.

٢- إذا ادعى الزوج أنه قد خالغ زوجته على مبلغ محدد، ولكن المرأة أنكرت بانته منه بإقراره بالخلع ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع، وثبتت البينة التي هي فرع عن المال بإقرار الزوج واعترافه بالخلع.

٣- لو غصب إنسان شيئاً فباعه، ثم تداولته الأيدي بالبيع والشراء، فأجاز المالك أحد العقود، جاز ذلك العقد الذي أجازته خاصة لا ما =

(ك)

## قاعدة (٩٩)

«كل شرط بغير حكم شرعي باطل»<sup>(١)</sup>.

=قبله ولا ما بعده.

٤- لو ادعى مجهول النسب على آخر أنه ابنه وبرهن، فأقام الآخر بينة على أن المدعي هو ابن فلان الآخر، تقبل في دفع بينة المدعي لا في إثبات نسبه من فلان الآخر.

٥- ادعت المرأة الإصابة قبل الطلاق وأنكر، فيجب عليها العدة في الأصح.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/ ٥٧، أشباه ابن الوكيل ٣٧٨، قواعد المقرئ ٢/ ٥٩٩،  
قواعد ابن رجب ٣/ ١٥، ١٦٤، قواعد الزركشي ٣/ ٢٢، ٣٧٦/ ٢،  
قواعد ابن الملقن ١/ ٢٩٠، أشباه السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٤،  
قواعد المنجور ٤٤٩، شرح الخاتمة ٣٢٦، الفوائد الجنية ١/ ١١٢، قواعد  
البركتي ٩٨، مجلة الأحكام ٢٥، شرح اليواقيت ٦٤٩، إيضاح اللحجي  
٥٢، شرح قواعد الزرقا ٤١١، قواعد الدعاس ٨٦، موسوعة البورنو  
٧/ ١٥٤، الوجيز للبورنو ٣٣٨، قواعد الزحيلي ٤٥٣، الوجيز لزيدان  
١١٥، المدخل للحريري ١٣٢، قواعد ابن عثيمين ٧١، قواعد السعدي  
١٨٥، إعداد المهج ١٨٠.

(١) شرح القاعدة (٩٩):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

٢- كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان. =

= ٣- الأصل في العقود والشروط الحظر.

### معنى القاعدة:

إن الشرع الحكيم أوجب أحكاماً، وشرط شروطاً، فإذا أوجب الشخص على نفسه ما أوجبه الشرع فيقع بحسب ما أوجبه الشرع، وإن شرط شرطاً شرطه الشرع فيقع عن شرط الشرع ويلغو شرطه، وكل شرط خالف مقصود الشارع وتعارض مع الحكمة من التشريع فهو باطل غير معتبر؛ لأن قضاء الله وحكمه أحق بالاتباع، وشرطه سبحانه وتعالى أوثق وأكد وأولى بالاتباع.

وأصل هذه القاعدة قول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، الولاء لمن أعتق» [أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، وابن ماجه (٢٥٢١) واللفظ له].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قال: طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة سقط قوله: بألف، ويقع رجعيًا، لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة ثبتت بالشرع فقدم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط.

٢- من لم يجح إذا أحرم بتطوع ونذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع، ووقوعه عن التطوع والنذر ثبت بإيقاعه عنهما والأول مقدم على الثاني.

٣- إذا شرط الضمان في الوديعة فهو شرط باطل، لأن الأمانات غير مضمونة في الشرع بدون تعدٍ أو تقصير، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

٤- إذا استحق المرتد بقصاص أو حدًّا قبل ارتداده وحوقه بدار الحرب، =

(ل)

## قاعدة (١٠٠)

«لوسائل أحكام المقاصد»<sup>(١)</sup>.

= ثم قال للمسلمين: أصالحكم على أن تعفوا عني فلا يجوز أمانه على ذلك، لأن القصاص والحديث ثبت بالشعر، وهو مقدم على شرطه.  
**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد ابن تيمية ٣٦٥، إعلام الموقعين ٣/١١٣، ٥/٣٧٩، قواعد الزركشي ٣/١٣٤، قواعد الحصني ٢/١٩١، أشباه السيوطي ١٤٩، قواعد المنجور ٤١٣، شرح الخاتمة ٣٢٦-٣٢٧، الفوائد الجنية ١/٢٩٢، إعداد المهج ١٦٠، إيضاح اللحجي ٧١، الوجيز للبورنو ٣٩٩، موسوعة البورنو ٧/٤١٦، قواعد الزحيلي ٧٤٥.

(١) شرح القاعدة (١٠٠):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

- ١- وسيلة المقصود تابعة للمقصود.
- ٢- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.
- ٣- عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها.
- ٤- الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٥- الوسائل إلى المقصود تابعة له.
- ٦- الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها.

**معنى القاعدة:**

تعني هذه القاعدة أنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل =



=المأمورات مأمورها، ووسائل المنهيات منهي عنها، ووسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها.

وكذلك يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، وكذلك يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، وإذا سقطت المقاصد سقطت وسائلها تبعاً لها.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- السعي إلى الجمعة وسيلة إليها، فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة فالسعي إليها واجب.
- ٢- طلب العلم والرزق فريضة، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشراء والعمل وغير ذلك من وسائل الكسب المشروعة.
- ٣- الزنا حرام، فكل وسيلة يمكن أن تؤدي إليه فهي حرام، كتبرج النساء واختلاطهم بالرجال في المحافل العامة من غير ضرورة.
- ٤- قتل المسلم المعصوم حرام، ف شراء السلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلماً معصوماً حرام كذلك؛ لأنه وسيلة إليه.
- ٥- موالاة العدو حرام، فبيعه كل ما يستعين به على قتالنا من وسائل الطاقة والسلاح حرام.
- ٦- الصلاة مأمورة بها وستر العورة مأمور بها؛ لأنها وسيلة إلى الصلاة ولا تتم الصلاة إلا بها فهي مثلها. ....=

## قاعدة (١٠١)

« ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه ذلك الشيء »<sup>(١)</sup>.

٧- جهاد العدو واجب وتعلم الصنائع والمهارات والعلوم التي تساعد على ذلك واجبة مثله لأنها وسيلة إليه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٠، قواعد الأحكام ١/ ١٦١-١٧٣، قواعد المقرئ ١/ ٢٤٢، قواعد ابن تيمية ١٦٩، إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٠، ٥٥٣، الموافقات ٣/ ٤٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٨/ ٧٧٥، قواعد السعدي ٣٦، قواعد الندوي ١٥٩.

(١) شرح القاعدة (١٠١):

**ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:**

- ١- ليس كل ما أوّل بشيء حكمه حكم ما أوّل به.
- ٢- المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه.
- ٣- إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه وإلا لكان عينه.

**معنى القاعدة:**

قد تشابه عدة أشياء في بعض الوجوه، فمنها ما يكون في معنى شيء آخر، أو مؤولاً بشيء آخر، أو قائماً مقام شيء آخر، ولكن ليس من الضروري أن ما أشبه شيئاً أن يأخذ حكمه، أو يكون في معناه من كل وجه، فقد يأخذ الشيء حكم ما يشبهه ويؤول به وقد لا يأخذه، وقد يأخذ حكماً من أحكامه دون أحكامه كلها؛ لأنه لو أخذ أحكامه كلها لكان هو هو وليس مؤولاً به.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....

## قاعدة (١٠٢)

« لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل »<sup>(١)</sup>.

= ١ - من أحكام الحائض عدم جواز إيقاع الطلاق عليها أثناء مدة الحيض أو في طهر مسّها فيه، أو أن إيقاعه مكروه، ومنها أنها تعتد بثلاثة أقراء في شهر واحد - كما ذكر الفقهاء وتنقضي عدتها - ولكن لا يجوز لها أن تعتد بشهر واحد إذا كانت آيسة أو صغيرة، وذلك أن الشهر إنما يقوم في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيضة الواحدة في انقضاء العدة والاستبراء خاصة لا في جميع الأحكام فلم يقم مقامه في إيقاع الطلاق مثلاً.  
انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة القواعد للبورنو ٧٨٦/٨.

(١) شرح القاعدة (١٠٢) :

## معنى القاعدة:

لا إلزام وإيجاب وإثبات لحق أو حكم إلا بإجماع واتفاق أو دليل وحجة ملزمة، وحيث ثبت الإلزام بالحجة والدليل فلا يكون الإيجاب حاصلًا من الإجماع والاتفاق، بل بالحجة والدليل الملزمين.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

المعتدة إذا وضعت الحمل فلا طريق لإثبات الولادة وكذلك نسب المولود للزوج المطلق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن في إثبات الولادة إلزام المشاركة في الإرث على الورثة، والإلزام على الغير لا يجوز إلا بحجة، أو أن يتفق الورثة على الإقرار بنسبة المولود إلى والده.  
انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة القواعد للبورنو ٨١١/٨.

## قاعدة (١٠٣)

« لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم »<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٠٣):

## معنى القاعدة:

الأصل أن الأسباب مطلوبة لأحكامها المترتبة عليها لا لأعيانها، وعلى ذلك لا حجة ولا اعتداد باختلاف السبب إذا كان الحكم متَّحدًا. وهذه القاعدة تدخل عند الأصوليين في باب المطلق والمقيد، وهو أن المقيد في موضعين بسببين متنافيين يستغني بالمطلق عنهما مع اتحاد الحكم إذا لم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر قياسًا. فإذا كان المطلق أولى بالتقييد بأحد السببين المتنافيين من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر فُيِّد به بناءً على الراجح من أن الحمل قياسي.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- الحائض إذا توضأت لا عبرة بوضوئها وتيممها؛ لأن الصلاة منتفية عنها بالحيض.

٢- شهد شاهد أن للمدعي على المدعى عليه ألف درهم اغتصبها وشهد الآخر أن له عليه ألف درهم اقترضها، فالشهادة مقبولة وإن اختلف السبب؛ لأن كلاً منهما شهد بألف درهم في ذمة المدعى عليه.

٣- من عليه صيام شهر رمضان، فيجزئ قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعًا ومفرقًا لامتناع تقييده بهما لتنافيهما بواحد منهما لانتفاء مرجحه. انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٨/ ٨٨٩.

## قاعدة (١٠٤)

« لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٠٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا رضى منه واختيار.
- ٢- ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه.
- ٣- لا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بلا رضاه.
- ٤- لا يملك أحد إدخال الشيء في ملك غيره قصدًا من غير قبوله.
- ٥- لا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً.

**معنى القاعدة:**

لا يجوز لأحد أن يدخل أو يثبت شيئاً في ملك أحد غيره إلا برضا هذا الآخر واختياره وقبوله حتى يصح التمليك بسبب من أسباب التمليك المعروفة وهي: المعاوضات المالية كالبيع والسلم والمهور، ومال الخلع، والميراث، والهبات والصدقات والوصايا، والوقف، والغنائم، والاستيلاء على المباح والإحياء، وبدون ذلك لا يصح التملك الشرعي والتمليك.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- إذا تصدق أحد بصدقة على أحد، فلا يتم قبولها إلا بقبول من المتصدق عليه وقبضه لها فعلاً أو حكماً.
- ٢- إذا وهب أحد شيئاً ولم يقبضه أو توفي قبل قبضه تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته بدون رضاء الموهوب له وكذلك المهدي.
- ٣- إذا قال: بعتك هذه الدار بكذا فخذها وتملكها، فلا تدخل في ملك المشتري إلا بإظهار القبول ودفع الثمن، ولا يملكها بمجرد.....=

## قاعدة (١٠٥)

« لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة »<sup>(١)</sup>.

= إيجاب البائع.

٤- إذا قال: إذا تزوجت فهذه الحديقة هي مهرك، فلا تكون الحديقة ملكاً للمرأة الخاطبة إلا إذا تم عقد النكاح بالتراضي.

**ومما يستثنى من هذه القاعدة:**

١- الإرث، فيدخل في ملك الوارث بغير اختياره ورضاه.

٢- غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل.

٣- الوصية لا تدخل في ملك الموصى له إلا بعد قبوله لها بعد وفاة الموصي، لكن إن مات الموصي والموصى له قبل قبول الوصية دخلت في ملكه ويأخذها الورثة.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن السبكي ١/ ٣٦٢، أشباه السيوطي ٣١٦، أشباه ابن نجيم ٤١٢، قواعد الحصني ٤/ ١٨٦، المبسوط ١٢/ ٨٤، ٧/ ١٩، فتح القدير ٨/ ٢٣٩، تبين الحقائق ٤/ ٣١٣، العناية شرح الهداية ٨/ ٢٣٩، شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٨/ ١٠٨٣، الوجيز للبورنو ٣٧٦، الوجيز لزيدان ٢٠٣، قواعد السعدي ٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٠٥):

**معنى القاعدة:**

أن النية والقصد المخالف لحقيقة دلالة اللفظ أو الفعل الواقع لا أثر له في تغيير تلك الحقيقة، بل يعمل بدلالة اللفظ الحقيقية والفعل الواقع، وتبنى الأحكام الشرعية المترتبة.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- إذا قرأ الفاتحة في الصلاة على نية ذكر أو دعاء لم تخرج عن قرآنتها =

## قاعدة (١٠٦)

« لا يصح تأجيل الأعيان »<sup>(١)</sup>.

= بهذا القصد، وتصح بها الصلاة؛ لأن حقيقة القرآن قد وجدت، ولا تأثير للعزيمة والنية في تغيير الحقيقة.

٢- إذا طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح ثم قال: نويت الطلاق من وثاق أي: قيد أو أسر أو غير ذلك، فلا عبرة بقوله ولا بدعواه، ولا تأثير لنيته؛ لأنه لا أثر للنية في تغيير حقيقة الطلاق الصريح الشرعية وهي حل عقدة الزوجية.

٤- الأب له ولاية الحفظ في مال الغائب، فلو فرض أنه باع المال وقال: قصدت البيع للنفقة فلا تأثير لقصده ونيته في تغيير حقيقة الفعل وهو الحفظ الواجب عليه؛ لأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الإنفاق لا تتغير تلك الحقيقة.

**ومما يستثنى من هذه القاعدة:**

- إذا أعطى الزكاة بنية الهبة لا تقع عن الزكاة، فالنية والقصد معتبران هنا.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

العناية شرح الهداية ٤ / ٤٢٤، الهداية بشرح البناية ٥ / ٧٠٩، موسوعة البورنو ٨ / ٨٢١.

(١) شرح القاعدة (١٠٦):

**معنى القاعدة:**

الأشياء ذوات الأمثال والقيم كالسلع المباعة لا تقبل تأجيل تسليمها لمشتريها في غير عقد الاستصناع والسلم؛ لأن ما يقبل التأجيل إنما هو الأثمان؛ لأنها تتعلق بالذمة؛ بخلاف الأعيان فإنها لا تتعلق بالذمة، وكذلك لا تصح البراءة عن الأعيان؛ لأن البراءة إسقاط والإسقاط =

## قاعدة (١٠٧)

« لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح »<sup>(١)</sup>.

= لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين، أما لو قلنا إن الإبراء تمليك فيجوز الإبراء.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا باع داراً أو سيادة على أن يسلمها للمشتري بعد شهر بطل البيع؛ لأن الأجل في المبيع المعين باطل؛ ولأن التأجيل شرع للتحصيل، والعين حاصلة، فيكون شرطاً فاسداً.

٢- إذا كان عند شخص عبد وجنى جنايته فيها دون النفس فإن على سيده إما أن يدفعه بالجناية للمجني عليه حالاً، أو يفديه بدفع أرش الجناية حالاً لتخليص عبده؛ لأن دفع العبد دفع عين، والعين لا تقبل التأجيل، والفداء بدله.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه السيوطي ٣٢٩، أشباه ابن نجيم ٤٢٤، غمز عيون البصائر ٤/ ١٠، الاختيار ٢/ ٢٤، الدر المختار ٦/ ٦١٣، شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨/ ١٠٣٨.

(١) شرح القاعدة (١٠٧):

## معنى القاعدة:

أن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة، فإذا تعارض الصريح والدلالة يسقط اعتبار الدلالة؛ لأن الدلالة أضعف من التصريح، ولا عمل للدلالة ولا اعتداد بها عندئذ، أما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته، فإذا وجد التصريح يعمل به بشرط أن =



= يأتي قبل العمل بالدلالة، فإذا جاء التصريح بعد أن عملت الدلالة عملها فتعتبر الدلالة دون التصريح، إلا إذا كانت الدلالة شرعية فتقدم على التصريح من الشخص لقوتها.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا دخل إنسان دار آخر ليشرب من إنائه فنهاه صاحب الدار عن الشرب ثم أخذه ليشرب به، فوقع من يده فانكسر، فإنه يضمن قيمته، ففي التصريح بالنهي تنعدم الدلالة، فلا حكم لها في مقابله.

٢- يحق للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان سكوته إذناً بالقبض دلالة، فيسقط حقه في الحبس، ولو نهاه عن القبض فلا يسقط؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة.

٣- لو قبض الأب مهر ابنته البالغة من الزوج فسكتت كان سكوتها إذناً بالقبض دلالة، ويبرأ الزوج؛ لأن ما كان السكوت فيه كالنطق فهو من قبيل الدلالة، ولو صرحت بالنهي لا يجوز قبض الأب عليها، ولا يبرأ الزوج.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكام ٢/ ٢١٨، شرح الخاتمة ٣٢٨، مجلة الأحكام ١٧، شرح قواعد الزرقا ١٤١، قواعد الدعاس ٢٢، قواعد السدلان ١٧٤، قواعد الندوي ٣٨٠، موسوعة البورنو ٨/ ٨٩١، الوجيز للبورنو ٢٠١، قواعد الزحيلي ١٥٤، الوجيز لزيدان ٢٤، المدخل للحريري ٨٦.

## قاعدة (١٠٨)

«لا عبرة بالظن البين خطؤه»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٠٨):

## معنى القاعدة:

إذا بنى القاضي أو المجتهد فعلاً من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين له اعتماد ذلك الظن على سبب خاطئ، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل والغاؤه، وعدم الاعتداد بهذا الظن، ويجعل كأن لم يكن، ويجب الرجوع إلى حكم الشرع؛ لأن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، وصار غير معتد به غالباً؛ لأنه صار باطلاً؛ وكل ما بني على باطل فهو باطل.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى ذلك القول الآخر؛ لأن القول الأول ثبت أنه كان مبنياً على ظن خاطئ.

٢- القاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع، ثم تبين له أن ظنه خاطئ، فحكمه باطل لا عبرة به، ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع، كما لو ظهر أن الشهود أقارب مثلاً.

٣- إذا قال الزوج لزوجته: إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثلاثاً، ومضى مع زوجته على ظن أن زيداً ليس في الدار ثم تبين في الغد وجوده فيها، فتعتبر الزوجة طالقاً من حين القول، وتعتد منه لا من وقت التبين.

٤- لو توضأ بقاء ظنه نجساً ثم تبين أنه طاهر، جاز وضوءه إذا لم يصل، وأما إذا صلى فبعيد الصلاة..... =

= ٥- لو دفع المزكي مالاً لشخص يظنه من غير مصارف الزكاة ثم تبين له أنه مستحق أجزاءه.

٦- لو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه لم يؤثر الظن.

### ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها :

١- لو صلى في ثوب يظنه نجساً فظهر أنه طاهر أعاد الصلاة.

٢- لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزئه، وأعاد الصلاة.

٣- لو صلى خلف من يظنه متطهراً فبان حدثه تصح صلاته.

٤- لو رأى المقيم المسافر ركباً فظن أن معهم ماء، فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

قواعد الأحكام ١ / ٢٦٤، قواعد الزركشي ٢ / ٣٥٣، أشباه السيوطي ١٥٧، أشباه ابن نجيم ١٨٨، غمز عيون البصائر ١ / ٤٥٨، الفوائد الجنية ٢ / ٣٢٧، شرح الخاتمة ٣٢٨، قواعد البركتي ١٠٧، مجلة الأحكام ٢٤، إيضاح اللحجي ٧٩، شرح قواعد الزرقا ٣٥٧، قواعد الدعاس ٢٦، قواعد السدلان ١٩٧، قواعد الندوي ٣٠٩، موسوعة البورنو ٨ / ٨٨٢، الوجيز للبورنو ٢١٠، قواعد الزحيلي ١٧٨، الوجيز لزيدان ١٢٨، المدخل للحريري ٨٨، قواعد إسماعيل ٦٥، قواعد العبد اللطيف ١ / ٤٥٨، قواعد ابن عثيمين ٤٣.

## قاعدة (١٠٩)

« لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٠٩) :

## معنى القاعدة :

ولفظ هذه القاعدة مجمل يفتقر إلى بيان تفصيلي ينشئه توضيح المراد من الظن هنا، فإن كان المراد به نفس الظن الذي يعتمد عليه الإنسان ويتخذه حجة حاكمة ذات سلطان يحكم بها على النصوص ويقدمها على النقل كما هو مذهب أهل الكلام، فلا اعتبار لهذا الظن ولا اعتداد به، بل المقدم هو النقل الصحيح والنص الصريح، والعقل مدرك لدلالات هذه النصوص مقيّد بما فيها؛ ولا تعارض بين العقل الصحيح والنقل الصريح.

وإن كان المراد بالظن الدليل المفيد للظن وهو المشهور عند المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من قولهم: إن أخبار الآحاد لا احتجاج بها في الاعتقاد لأنها تفيد الظن، فهو كلام مردود.

والصحيح أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تفيد العلم لا الظن، وأنها حجة في الاعتقادات، وأن دعوى رفضها لظنيتها دعوى عريضة يكذبها الواقع والتاريخ، فالصحابة والقرون المفضلة يعتقدون في سنة نبهم أنها تفيد العلم ويأخذون بها في عقائدهم وغيرها، ثم لما ظهرت بدعة المعتزلة القائلين بأن أخبار الآحاد تفيد الظن خالفهم أهل السنة وهم جمهور المسلمين واستمروا على الأخذ بسنة نبهم في العقائد لا يفرقون بينها وبين نصوص القرآن.

انظر: شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨ / ٨٨٤.

## قاعدة (١١٠)

« لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١١٠):

**معنى القاعدة:**

شاع بين الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وأن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والمكان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة.

وتغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنيًا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق.

وأما أصل الحكم الثابت بالنص كالواجبات والمحرمات فلا يتغير ولا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- جوز الفقهاء تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وكذا إذارأى الحاكم ذلك لفساد الزمان.

٢- جوزوا أيضًا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

٣- اختلاف بناء الدور والبيوت والعمارات، واختلاف الأعراف في الحجرات والمرافق والكسوة، فتبع ذلك اختلاف كيفية رؤية المبيع، والحاجة لرؤية جميع المبيع اليوم؛ لأن رؤية البعض لا يكون دليلًا على =

## قاعدة (١١١)

« لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة »<sup>(١)</sup>.

= المقصود.

٤- وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم وحفاظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١/١٤٧، إعلام الموقعين ٤/٣٣٧، ٣٥٣-٣٥٤، الموافقات ١/٣٣٢، ٥/٨٤، ٩٥، ٩٩، شرح الخاتمة ٣٢٨، قواعد البركتي ١١٣، شرح قواعد الزرقا ٢٢٧، قواعد الدعاس ٥٦، قواعد السدلان ٤٢٦، موسوعة البورنو ٨/١١٠٠، الوجيز للبورنو ٣١٠، قواعد الزحيلي ٣٥٣.

(١) شرح القاعدة (١١١):

معنى القاعدة:

الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حَزَوْرًا إلى خمسة عشر، والفقهاء يطلقون الصبي على ما لم يبلغ.

ومن علامات البلوغ بالنسبة للرجل الإنزال، والحيض بالنسبة للمرأة، أو الإنبات لكليهما أو استكمال خمس عشرة سنة، وقبل بلوغ الإنسان لهذه المرحلة من عمره، فلا توصف أعماله وتصرفاته بالكراهة أو بالتحريم؛ لأنه غير مكلف في هذه الحال بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات، وإن كان يؤمر بالصلاة عند بلوغه سبع سنين للتعود عليها، وهو مثاب =

= على فعل الطاعات بمحض فضل الله عز وجل.

وبالنسبة لأقواله فهي ملغاة فلا تصح عقوده، وكذلك وصيته وتديره. وأيضاً؛ لأن المكروه فعل يكون تركه راجحاً على إتيانه بلا منع منه، والتكليف موقوف على الأهلية في المكلف، وهي موقوفة على العقل بالملكة، فأقيم البلوغ مقام العقل بالملكة.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا قتل الصبيُّ شخصاً عمداً، فلا قصاص منه، ويعتبر عمده خطأً، وتجب الدية على العاقلة.
- ٢- إذا جامع الصغير ولو بالغة، لا يعتبر فعله زناً، ولا يقام عليه الحد.
- ٣- لا يجب على الصبي المحرم جزاء في جنائته، لأن فعله لا يوصف بالحرمة فلا يوصف بالجنائية.
- ٤- إذا أقرض رجل طفلاً صغيراً شيئاً فأتلفه لم يضمن الصغير شيئاً.

### ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

- ١- إذا أذن لأحد في دخول الدار صح إذنه.
- ٢- إذا باع أو اشترى شيئاً من المحقرات صح بيعه وشراؤه.
- ٣- إذا سلم على أحد يجب عليه رد السلام.
- ٤- عمده في العبادات عمد كما لو تكلم في الصلاة بطلت.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٢ / ٢٩٥، أشباه السيوطي ٢١٩، أشباه ابن نجيم ٣٦٤، شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨ / ١١٠٤.

## قاعدة (١١٢)

« لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بلا نيابة ووكالة وولاية»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١١٢):

## معنى القاعدة:

الأصل أنه لا تقام دعوى إلا بوجود وحضور المدعي والمدعى عليه، فلا يجوز أن يقوم أحد بالخصومة عن غائب سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه إلا إذا كان هذا الذي أقام الدعوى نائباً عن صاحب الدعوى أو وكيلاً أو ولياً للغائب عن مجلس القضاء، وإلا فلا يجوز أن يسمع القاضي الدعوى، حتى ولو كان فيها منفعة ومصلحة للغائب؛ لأنه لا ولاية لأحد في إقامة دعوى لأحد إلا بإذنه كأن يكون نائباً أو وكيلاً عنه أو ولياً له، ولا تثبت النيابة أو الوكالة أو الولاية إلا بالبينة طبقاً للقواعد العامة.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- نيابة الوصي عن الصغير؛ فإنه يصير خصماً عن الصغير نيابة في البينة لا في اليمين؛ لأن اليمين لا نيابة فيها، أما الاستحلاف فتجري فيه النيابة.  
٢- إذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البينة أن فلاناً الغائب أعتقهما وهو يملكهما قبل العتق، تقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعاً، والمدعى به شيئان المال والعتق على الغائب، لكن المدعى به على الغائب سبب لثبوت المدعى به على الحاضر، فناب الحاضر عن الغائب في ذلك.

## ويستثنى من هذه القاعدة مسألتان:

١- أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن باقي الورثة الغائبين. .... =



## قاعدة (١١٣)

« لا يعتمد على الخط ولا يعمل به »<sup>(١)</sup>.

= ٢- أن أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن نجيم ٢٦٧، غمز عيون البصائر ٢ / ٣٥٢، شرح الخاتمة ٣٢٨،

موسوعة البورنو ٦ / ١٠٩١.

(١) شرح القاعدة (١١٣):

**معنى القاعدة:**

هذه من القواعد المختلف فيها بين الفقهاء:

فاعتبر الإمام مالك الخط في الرواية والشهادة بناءً على أن الإنسان قد يقطع بصور الحروف وأنها لم تبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن، كما أن المنتقد للفضة والذهب يقطع بجيدهما وردئتهما بقرائن في تلك الأعيان لا يمكنه أن يعبر عنها.

وقيل: لا يعتمد على الخط مطلقاً لقوة احتمال التزوير، ومن استقرأ أحوال المزورين للخطوط علم أن وضع مثل الخط ليس من البعيد المتعذر بل من القريب، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك أن مالكا رجع عن الشهادة على الخط.

وفصل الشافعي بين الرواية فتجوز لأن الداعية في التزوير فيها ضعيفة؛ لأنها لا تتعلق بشخص معين، وبين الشهادة فيمتنع؛ لأنها تتعلق بمعين وهو مظنة العداوة، فتتوفر الدواعي على التزوير فيها.

وعند أبي حنيفة أن الخط - ويراد به المكتوب في الحجج أو الوصايا والشروط - لا يعتد به ولا يحتج، ولا يجوز العمل بمقتضاه وحده وحتجهم أن الخط يشبه الخط، فقد يكون الكتاب مزوراً فبصورة الخط =

= لا يستفيد علماً من غير تذكُّر، بل يقع بالبناء عليه ضرب شبهة يمكن الاحتراز عنها بالجد في الحفظ.

وأما محمد وأبو يوسف فإن الخط يعتبر حجة ويعمل به إذا كان الكتاب كتب بالطريقة المتعارف عليها، وهو الراجح الموافق لمصالح الناس.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- القاضي لا يقضي إلا بالحجة - أي البينة - فلا يجوز له العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين.

٢- إذا حضر المدعى صكاً وفيه خط المدعى عليه بإقراره فإنه - أي المدعى عليه - لا يخلّف أنه ما كتب، وإنما يخلّف على أصل المال.

٣- إذا اشترى حانوتاً أو داراً ثم وجد بعد قبضه أنه مكتوب على بابه: أنه وقف على المسجد الفلاني، قالوا: لا يردّه ولا يبطل البيع؛ لأن الخط علامة لا تبني عليها الأحكام.

### ويستثنى من هذه القاعدة:

١- إذا وجدت حجة أو وصية بخط واقف أو موصل وعليها ختمه وتوقيع الشهود فهل ترد هذه أيضاً؟ الراجح أن الحجة أو الصك إذا استوفى شروطه المنصوص عليها في القانون المنظم للعقود والصكوك فإنه يعتبر ويجب العمل به وإلا ضاعت حقوق كثيرة.

٢- كتاب أهل الحرب بطلب الأمان، فإنه يعمل به، ويثبت الأمان لحامله.

٣- العمل بما كتب في دفتر السمسار والصراف والبيع؛ لأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله أو عليه.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح تنقيح الفصول ٣٦٧، كشف الأسرار ٣/٥١، أشباه ابن نجيم ٢٥٧، غمز عيون البصائر ٢/٣٠٦، شرح الخاتمة ٣٢٩، =

## قاعدة (١١٤)

« لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث »<sup>(١)</sup>.

= قواعد البركتي ١١١، مجمع الضمانات ١ / ٣٧١، الدر المختار ٤ / ٤١٣،  
موسوعة البورنو ٨ / ١٠٥٢.

(١) شرح القاعدة (١١٤):

## معنى القاعدة:

إذا أراد صاحب الحق - كالدين - أن يبرئ المدين ويسقط عنه الحق فأبرأه  
إبراءً عامًا ثم أراد أن يرفع دعوى مطالبة بالحق، فلا تسمع هذه الدعوى  
بعد ذلك الإبراء، إلا إذا وجد حق جديد حدث بعد الإبراء العام.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا كان على شخص دين لآخر فقال الدائن للمدين: أبرأتك مما لي  
عليك فقد سقط الحق وبرئت ذمة المدين، ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن  
يطالب بما أبرأه عنه، لكن إذا حدث حق جديد بعد الإبراء فله أن يرفع  
دعوى للمطالبة به.

٢- إذا ثبت حق الشفعة للشفيع وكان له على البائع أو المشتري دين فأبرأه  
منه إبراءً عامًا بأن قال: أبرأتك من كل حق لي عليك سقط حق الشفعة  
أيضًا، ولا حق له في المطالبة به بعد ذلك، لكن لو قال: أبرأتك مما لي  
عليك من الدين، لم يسقط حق الشفعة.

## ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن نجيم ٢٦٤، غمز عيون البصائر ٢ / ٣٤٣، البحر الرائق  
٧ / ٢٦٢، قرة عين الأختيار ٨ / ١١٦، شرح الخاتمة ٣٢٩، موسوعة  
البورنو ٨ / ٨٤٤.

## قاعدة (١١٥)

« لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١١٥) :

## معنى القاعدة :

ذاع بين الفقهاء والأصوليين قاعدة شهيرة تنص على: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وتعني هذه القاعدة: أنه لا حجة مسموعة ولا برهان مقبول مع قيام الاحتمال وانتصابه على أن الدليل الذي قامت عليه الحجة ليس خاليًا من التهمة، وأنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة.

أما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة، ولا يقوى على معارضتها؛ إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا عن دليل؛ لأنه توهم، ولا عبرة بالتوهم.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١- لا تقبل شهادة الزوجين، وشهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض لاحتمال الميل الناشئ عن القرابة، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره، لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة قد تدفع إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه.

٢- لو أقر أحد لأحد الورثة بدين أو عين، فإن كان في مرض موته فلا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، ولو في حياة المورث أو يجيزوه بعد موته، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل، وهو كونه في المرض.

٣- لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله، أو اشترى الوكيل بالبيع مال =

## قاعدة (١١٦)

« لا تُقَوِّمُ المنافع في أنفسها »<sup>(١)</sup>.

= موكله لنفسه، لا يصح فيهما، وهو بيع النائب لنفسه، لوجود احتمال الغبن ومستند إلى ميل الإنسان لنفسه.

٤- لو كان رجلان في سفينة بها دقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف ببيع الدقيق، والآخر يعرف بأنه ملاح، فالدقيق للذي يعرف ببيعه، والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملاً بالظاهر.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

شرح الخاتمة ٣٢٩، مجلة الأحكام ٢٤، قواعد البركتي ١٠٥، شرح قواعد الزرقا ٣٦١، قواعد الدعاس ٢٥، قواعد السدلان ٢٠٧، قواعد الندوي ٣٧٧، موسوعة البورنو ٨ / ٨٦٣، الوجيز للبورنو ٢١٦، قواعد الزحيلي ١٧٥، الوجيز لزيدان ١٣٠، المدخل للحريري ٨٨، قواعد إسماعيل ١٦٩.

(١) شرح القاعدة (١١٦):

**معنى القاعدة:**

أن المنافع التي هي المصالح المترتبة على استغلال الأعيان واستعمالها غير متقومة في نفسها؛ لأنه لا يتصور فيها أن توضع في حرز، ولأن ما لا يحرز لا يمكن تقويمه، فلا تكون المنافع مثلاً للمال المتقوم فلا يقضى به؛ لأن مبنى القضاء على المماثلة، ولا تضمن المنافع؛ لأن الضمان قضاء، ومن شروط القضاء أن يكون للغائب أو الفأنت مثل كامل أو قاصر أو يرد فيه نص، ويستثنى من هذه القاعدة منافع المغصوب المتقوم، فإنها تضمن بالمال عند الشافعي دفعاً لتضييع الحقوق.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....**

## قاعدة (١١٧)

« لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص »<sup>(١)</sup>.

١ - إذا اغتصب غاصب دارًا وسكنها مدة أو لم يسكنها فإنه لا يضمن منافعها الضائعة على الملك بناء على هذه القاعدة، ولكن عند الشافعي رحمه الله فإن الغاصب يضمن منافع المغصوب حيث تضمن بالمال المتقوم وهو العين؛ لأن المنفعة عند الشافعي مال، وهذا قول وجيه راجح، وبخاصة أن منافع الدور والمحلات والعمارات يمكن الآن وبكل يسر تقويم إجاراتها وما تستحقه قياسًا على أمثالها وبحسب الأسعار السائدة.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

كشف الأسرار ١ / ١٧٤، قواعد الزركشي ٣ / ١٩٧، شرح الخاتمة ٣٢٩، موسوعة البورنو ٨ / ٨٢٩.

**(١) شرح القاعدة (١١٧):****معنى القاعدة:**

أنه إذا ورد الشرع بنص شرعي من كتاب أو سنة، وكان النص واضحًا فلا لزوم للاجتهاد لإدراك الحكم الشرعي المراد في هذه الواقعة؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ لأنه حاصل، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.

فمتى حصل الجزم والقطع بالحكم أو الأمر بالنص فلا يعتد باجتهاد مجتهد بخلاف ذلك طالما كان النص صريحًا واضحًا في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل، فالاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادمًا لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحًا لا يقبل التأويل ولا يحتمله. .... =

## قاعدة (١١٨)

« لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي »<sup>(١)</sup>.

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها لا ينفذ ذلك القضاء؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- لو قضى بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني لا ينفذ؛ لأن حديث العسيلة يخالفه، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً له، فلا يجوز.

٣- لو منع أحد بينة المدعي وألزم المدعى عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينته، فهذا الاجتهاد باطل؛ لأنه مخالف لحديث رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»؛ لأن النص هنا صريح في وجوب قبول البينة من المدعي للإثبات.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

إعلام الموقعين ٢/ ٨٨، شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١٠٨، مجلة الأحكام ١٧، شرح قواعد الزرقا ١٤٧، قواعد الدعاس ٧١، قواعد الندوي ٤٣٠، موسوعة البورنو ٨/ ٩١٨، الوجيز للبورنو ٣٨١، قواعد الزحيلي ٤٩٩، المدخل للحريري ١٧٧.

(١) شرح القاعدة (١١٨):

**معنى القاعدة:**

أنه لا يجوز لأحد أخذ مال الغير والاستيلاء عليه سواء كان الأخذ الإمام أو الأفراد بغير سبب شرعي يميز ذلك ويبيحه، أو إذن صاحبه وإلا كان الأخذ غاصباً أثماً وضامناً لما أخذ؛ لأن حقوق العباد محترمة، أما إذا كان =

## قاعدة (١١٩)

« لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه »<sup>(١)</sup>.

=الأخذ بحق ثابت وسبب شرعي، فيجوز الأخذ ولو دون رضا صاحب المال، إما مباشرة أو بعد القضاء.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لا يجوز استرداد العين الموهوبة من الموهوب له بدون رضا من عليه الحق، إلا بقضاء القاضي بالرجوع في الهبة.
- ٢- لا يجوز أخذ نفقة غير الزوجة والأولاد والأبوين من الأقارب بدون رضا من عليه النفقة إلا بقضاء القاضي بالنفقة.
- ٣- لا يجوز لأولاد البنات أن يتناولوا من غلة الوقف على الأولاد وعند وجود أولاد البنين إلا بقضاء القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف.
- ٤- لا يجوز للمشتري أن يأخذ من بائعه ما دفعه له من ثمن المبيع الذي ظهر له أنه ملك الغير إلا برضا البائع أو بقضاء القاضي بالاستحقاق الموجب للرجوع بالثمن بشروط.

## ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١١٠، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٦٥، قواعد الدعاس ١٠٠، موسوعة البورنو ٨/٩٩٨، قواعد الزحيلي ٥٥٩، الوجيز لزيدان ١٨٨، المدخل للحريري ١٤٥.

(١) شرح القاعدة (١١٩):

## معنى القاعدة:

أنه إذا تصرف إنسان في ملك الغير باستهلاك بأخذ أو إعطاء، فهذا الفعل يعتبر تعدياً لأنه تصرف فعلي في ملك الغير بدون إذنه، ويكون المتصرف في حكم الغاصب، فهو ضامن للضرر. ....=



= وإذا تصرف تصرفاً قولياً بطريق التعاقد كبيع أو هبة أو إجارة، فإن أعقبه المتصرف بالتسليم انقلب التصرف فعلياً وأخذ حكم الغصب، وإن بقي في حيز القول كان فضولياً، وعقد الفضولي يتوقف على إجازة المالك؛ إن أجازته صح، وإلا بطل.

ويقوم مقام إذن المالك إذن من له حق الإذن من نائب أو وكيل أو ولي، أو وصي، أو حاكم.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت ضمنها.
- ٢- تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة من مال غيره فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
- ٣- أتلف شخص مال غيره بالأكل أو الحرق أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن.
- ٤- حفر شخص في ملك الغير بلا إذنه فيضمنه المالك النقصان، ولا يجبر الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
- ٥- من بيده مال، أو في ذمته دين يعرف مالكة، ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله الصدقة به عنه.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٣/ ٤٢٩، قواعد ابن رجب ٢/ ٣٧٨-٣٨١، أشباه ابن نجيم ٤١٢، المحيط البرهاني ٧/ ٥٦١، تبين الحقائق ٥/ ٨٦، درر الحكام ٢/ ٢٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١١٠، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٦١، قواعد الدعاس ٩٩، قواعد الندوي ١٢٣، =

## قاعدة (١٢٠)

« لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع »<sup>(١)</sup>.

= موسوعة البورنو ٨ / ١٠٠١، الوجيز للبورنو ٣٩٠، قواعد الزحيلي ٥٥١، الوجيز لزيدان ١٦٠، المدخل للحريري ١٤٥.

(١) شرح القاعدة (١٢٠):

## معنى القاعدة:

أن كل من تولى أمراً من أمور المسلمين يتعلق بالحكم والقضاء لا ينفذ أمره إلا إذا وافق الشرع، فإن الحاكم والقاضي إنما نصبوا لإقامة العدل وحفظ حدود الشرع، فحكمه بغير الشرع خروج عما نصب له، ولذلك لا ينفذ أمره.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لا يبيع القاضي مال الصغير من نفسه، ولا يبيع ماله من الصغير؛ لأن القاضي إنما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس، وأما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره، ولا ولاية له فيه، فلا يجوز تصرفه.

٢- لا يجوز للقاضي ولا للحاكم تزويجه الصغيرة من غير كفاء، ولا تأجيله عند وجود كفاء، لأن الحق ليس له.

٣- إذا أمر القاضي بجلد زان محصن أو سجنه، فهذا أمر مخالف لشرع الله ولإجماع الأمة؛ لأن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، فالحاكم بجلده فقط أو سجنه مخالف لشرع الله.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن نجيم ١٤٠، غمز عيون البصائر ١ / ٣٧٥، شرح الخاتمة ٣٢٩، موسوعة البورنو ٨ / ١٠٩٦، قواعد البركتي ١١٣.

## قاعدة (١٢١)

« لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٢١):

## معنى القاعدة:

ورد الشرع الحكيم بضرورة طاعة ولاية الأمور - سواء أكانت ولاية عامة أو خاصة - كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة في كل ما يأمر به السلطان أو ولي الأمر، وتشمل الولاية هنا ولاية الوالد والزوج، وكل مسئول تحت يده من تجب عليه طاعته، بل إن هذه الطاعة مقيدة بالأمر والطاعة بالمعروف، أما إذا أمر هذا الولي بمعصية الله تعالى وبما يخالف شرع الله سبحانه فلا طاعة له.

ودليل هذه القاعدة قول رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» [أخرجه الترمذي (١٧٠٧)].

وقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥/٦)].

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا أمر سلطان أو حاكم أحداً من رعيته بأمر فيه إثم؛ كقتل بغير حق، أو زنا، أو أخذ مال بغير رضا صاحبه فلا تجوز الطاعة في ذلك.

٢- إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال لآخر أو سلبه، والابن بالغ عاقل فلا يجوز لابنه طاعته في هذه الحال.

٣- إذا أمر الزوج زوجته بعقوق والديها أو بالتبرج أو مخالطة الرجال، فلا يجوز لها طاعته. ....

## قاعدة (١٢٢)

« لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية »<sup>(١)</sup>.

= ٤- إذا قرر حاكم نظاماً أو قانوناً يحاد حدود الله أو يخالف شريعته فلا طاعة له في ذلك، ويجب على أهل العلم بالشرعية أن ينصحوه ويقوموه ما أمكن حتى يرجع عن ذلك، لا سيما إذا كان الأمير أو الوالي جاهلاً بحكم الشرع.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ٢/٢٧٣، قواعد الزركشي ٢/٣٧١، إعلام الموقعين ٢/١٦، المحيط البرهاني ٥/٣٨٩، الدر المختار ٢/٦٢٠، شرح الخاتمة ٣٣٠، قواعد البركتي ١٠٦، موسوعة البورنو ٨/٨٧٦، قواعد الزحيلي ٥٦٢.

(١) شرح القاعدة (١٢٢):

**معنى القاعدة:**

أن الحكم العام المشروع بناءً على القواعد المستقرة لا يسقط بوجود أمر طارئ نادر، فما ثبت أصالة لا يسقط بالعارض.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- تعيين النية شرط لصحة الصلاة عند اتساع الوقت، فإذا طرأ عارض من نوم أو نسيان أو إغماء أو تفريط من العبد بأن أخرها إلى آخر وقتها وتذكر في الوقت الضيق الذي لا يتسع إلا للصلاة الوقت فلا تسقط نية التعيين لأنها الأصل.

٢- العصمة الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط بعارض دار الحرب، فإذا دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه خطأ تجب الدية؛ لأن الأصل وهو العصمة لم يبطل بهذا العارض.....=

(م)

## قاعدة (١٢٣)

«ما جاز لعذر بطل بزواله»<sup>(١)</sup>.

٣- وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبح ظبيًا مستأنسًا؛ لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس.

٤- البعير إذا ندد لا يأخذ حكم الصيد على المحرم، فيحل عقره له.  
انظر: شرح الخاتمة ٣٣٠، موسوعة القواعد للبورنو ٨/ ١٠٢٣.

(١) شرح القاعدة (١٢٣):

## معنى القاعدة:

أن الحكم الذي شرع لعذر معين فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خالف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر وأمكن العمل بالأصل لا يعمل بالخلف، فلو جاز العمل بالخلف أيضًا لزم الجمع بين البطل والمبدل منه فلا يجوز.

وهذه القاعدة بقوة التقييد لقاعدة: «ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها» لأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو أنها في قوة التعليل لها.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيمم جاز لفقد الماء، فإذا وجد المال بطل التيمم قبل الدخول في الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية يبطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة أو في خلاتها.

٢- لبس الحرير حرام على الرجال، وأجازه الشرع لمن به حكة، فإذا زالت الحكمة بطل الجواز وعاد محرماً. ....

## قاعدة (١٢٤)

« ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض »<sup>(١)</sup>.

- ٣- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج.
- ٤- يجوز تحمیل الشهادة للغير بعذر السفر أو المرض، فإذا زال العذر قبل أداء الفرع للشهادة بطل الجواز.
- ٥- من اضطره الجوع إلى أكل الميتة جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حلالاً صار أكل الميتة في حقه حراماً.
- ٦- من أبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض ثم زال السبب وجب عليه الصوم.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه السيوطي ٨٥، أشباه ابن نجيم ٩٥، غمز عيون البصائر ١/٢٧٨، شرح الخاتمة ٣٣٠، قواعد البركتي ١١٥، مجلة الأحكام ١٩، الفوائد الجنية ١/٢٧٧، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٨٩، قواعد الدعاس ٧٧، قواعد السدلان ٢٨١، موسوعة البورنو ٩/٧٥، الوجيز للبورنو ٢٤١، قواعد الزحيلي ٣٩٥، الوجيز لزيدان ٧٧، المدخل للحريري ١٢١.

**(١) شرح القاعدة (١٢٤):**

انظر: شرح القاعدة (١٢٢): « لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية ».

## قاعدة (١٢٥)

«ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل»<sup>(١)</sup>.

## قاعدة (١٢٦)

«ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٢٥):

انظر شرح القاعدة (١٨): «الأصل إبقاء ما كان على ما كان».

(٢) شرح القاعدة (١٢٦):

معنى القاعدة:

أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يجرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة، كما حرم الأخذ والإعطاء حرم الأمر بالأخذ؛ إذ الحرام لا يجوز فعله ولا الأمر بفعله، وذلك لأن الإعطاء تشجيع على أخذ المحرم، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم؛ وغالب هذه المحرمات قد نص الشارع على حرمة الأخذ والإعطاء فيها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- كما يجرم أخذ الربا يجرم إعطاؤه.
- ٢- كما يجرم أخذ مهر البغي يجرم إعطاؤه، وكذلك حلوان الكاهن والرشوة، وأجرة النائحة، والمطرب.
- ٣- كما حرم شرب الخمر وحرم الزنا والقتل وغيره حرم الترويج له والدعوة إليه والتسهيل له، وطلب ذلك الفعل من غيره على أي وجه كان.

٤- كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة حرم اتخاذهما واقتناؤهما حتى =

## قاعدة (١٢٧)

«ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها»<sup>(١)</sup>.

= لا يكون الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال.

**ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:**

١- ما يدفع للحاكم أو وليه ليصل إلى حقه إذا لم يكن الحصول عليه إلا بذلك للضرورة فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

٢- إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه.

٣- يجوز طلب الجزية من الذمي مع أنه يحرم إعطاؤها؛ لأن في إعطائها بقاءه على الكفر وهو متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الزركشي ٣/ ١٤٠، أشباه السيوطي ١٥٠، أشباه ابن نجيم ١٨٣، غمز عيون البصائر ١/ ٤٤٩، شرح الخاتمة ٣٣٠، الفوائد الجنية ٢/ ٢٩٦، قواعد البركتي ١١٥، مجلة الأحكام ٢٠، قواعد اللحجي ٧٣، شرح قواعد الزرقا ٢١٥، قواعد الدعاس ٧٨، موسوعة البورنو ٩/ ١١٦، الوجيز للبورنو ٣٨٧، قواعد الزحيلي ٨٣، المدخل للحريري ١٢٣.

(١) شرح القاعدة (١٢٧):

انظر: شرح القاعدة (٥٢): «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها».



## قاعدة (١٢٨)

« ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه »<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٢٨) :

## معنى القاعدة :

أن الحكم الشرعي إذا كان ثابتاً بنص القرآن أو السنة أو الإجماع، ووارداً معدولاً به عن سنن القياس، لا يجوز أن يقاس عليه غيره، بأن يثبت مثل ذلك الحكم للغير لعله جامعة بينهما، وذلك لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها، فغير هذه الأحكام لا يقاس عليها، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - شهادة خزيمة: فقد جعلها رسول الله تعدل شهادة رجلين اثنين فلا تقبل شهادة مسلم واحد بمفرده، غير خزيمة.
  - ٢ - كفارة الأعرابي: حيث أمره رسول الله أن يطعم أهله التمر، ولا يقاس على الأعرابي مسلم آخر بإطعامه كفارته لأهله.
  - ٣ - بيع السلم: فقد جاء مخالفاً للقواعد العامة التي تنص على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع، ولكن ورد جواز ذلك في روايات أخرى إذا كان سلماً في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، فلا يقاس عليه غيره في بيع المعدوم.
  - ٤ - التحالف: وهو اليمين من المدعي والمدعى عليه، فإنه ثبت على خلاف القياس إذا كان المبيع مقبوضاً، فلا يقاس عليه النكاح مثلاً، أما قبل قبض المبيع فهو على القياس؛ لأن كلا من البائع والمشتري مدع ومدعى عليه.
- ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :**
- قواعد الأحكام ٢ / ٢٨٣، أشباه ابن الوكيل ٣٩١، قواعد ابن الملقن =

## قاعدة (١٢٩)

« ما عمت بليته خفت قضيته »<sup>(١)</sup>.

= ٥٣٩ / ٢، قواعد الحصني ٢٢٩ / ٣، البناية شرح الهداية ٣٨٦ / ٤،  
 درر الحكام ٢٠٩ / ١، قواعد البركتي ١١٤، مجلة الأحكام ١٧، شرح  
 قواعد الزرقا ١٥١، قواعد الدعاس ٧٤، قواعد الندوي ٤٢٠، موسوعة  
 البورنو ٩١ / ٩، الوجيز للبورنو ٥٣، قواعد الزحيلي ٥٠٢، المدخل  
 للحريري ١٧٧.

(١) شرح القاعدة (١٢٩):

## معنى القاعدة:

هذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسير» وفي  
 معناها أيضاً قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع». ومفاد هذه القواعد: أنه لما كان الحرج مرفوعاً عن المكلف شرعاً ونصاً،  
 ولما كانت تكاليفات الشريعة من الأوامر والنواهي لا تخلو عن مشقة،  
 فإنها مبنية أصلاً على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف، وهي  
 لصالحهم عاجلاً وأجلاً، وكل ما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف  
 أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشديد فيه؛ لأن التشديد فيه يوقع  
 الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع.  
 ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع  
 وتخفيفاته.

وقال السيوطي: فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب  
 الفقه.

ودليل هذه القاعدة:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
 الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: .....

= ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- من السنة: قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» [أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)]. وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» [أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)].

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- جميع رخص السفر من القصر والإفطار وسقوط الجمعة وغيرها.
- ٢- جواز تحميل الشهادة للغير في غير حد ولا قود.
- ٣- جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر وليس ثمة قاض.
- ٤- جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.
- ٥- جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة.
- ٦- تأخير إقامة الحد على المريض إلى أن يبرأ.
- ٧- جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء.
- ٨- جواز التداوي بالنجاسات وإباحة النظر للعلاج حتى للعوورة والسوءتين.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن السبكي ٤٩/١، قواعد الزركشي ١٦٩/٣، إعلام الموقعين ١٩١/٣، قواعد المقرئ ٣٢٦/١، الموافقات ٤٦٨/١، قواعد الحصني ٣٠٨/١، أشباه السيوطي ٨٠، أشباه ابن نجيم ٨٤-٩١، غمز عيون البصائر ٢٤٥/١، البحر الرائق ٢٤١/١، شرح الخاتمة ٣٣١، الفوائد الجنية ٢٤٤/١، إيضاح اللحجي ٣١، قواعد البركتي ١٢٢، مجلة الأحكام ١٨، شرح قواعد الزرقا ١٥٧، قواعد الدعاس ٤٠، =

## قاعدة (١٣٠)

«المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا بالتعمد»<sup>(١)</sup>.

= قواعد السدلان ٢١٥، قواعد الندوي ٣٥٦، موسوعة البورنو ١٦٤/٩، الوجيز للبورنو ٢١٨، قواعد الزحيلي ٢٥٧، الوجيز لزيدان ٦٦، المدخل للحريري ٩٩، قواعد السعدي ٤٩، قواعد ابن عثيمين ٢١، قواعد العبد اللطيف ١/٤٢٥.

(١) شرح القاعدة (١٣٠):

## معنى القاعدة:

المباشر هو الذي يحصل الضرر بفعله ويحصل الأثر بفعله دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل مختار، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه، ويكفي أن يكون متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه، سواء كان نفس الفعل سائغاً كمن رمى صيداً، أو سقط على شيء، أو كان غير سائغ كما لو ضرب معصوماً فأصاب آخر نظيره، فإنه يضمن حينئذ وإن لم يتعمد الإتلاف؛ لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدي.

## والتسبب نوعان:

إما متسبب متعمد بالإتلاف، فهذا ضامن لما تلف بسببه وإن لم يكن مباشراً للإتلاف.

وإما متسبب غير متعمد بالإتلاف، فهذا غير ضامن لما تلف بتسببه وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبب في لزوم الضمان، فالمباشر ضامن وغارم على كل حال، وأما المتسبب فهو لا يضمن إلا في حالة التعدي. .... =

### = ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو رمى صيداً فأصاب رجلاً، فإنه ضامن وإن لم يتعمد.
- ٢- لو زلق إنسان فوق على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال إنسان يظنه مال نفسه، فإنه يضمن فيهما.
- ٣- لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال.
- ٤- لو طرق الحداد الحديدية المحماة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان ماراً في الطريق ضمنه الحداد.
- ٥- لو انقلب النائم أو الصغير على مال لغيره فأتلفه أو شخص فقتله فإنه يضمن وإن لم يتعمد.
- ٦- لو حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن لأنه متعمد.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن نجيم ٣٤٠، غمز عيون البصائر ٣/ ٢١٣، شرح الخاتمة ٣٣١، قواعد البركتي ١١٧، الفوائد الجنية ٢/ ٣٥٦، العناية ١٠/ ٣٢٥، مجمع الضمانات ١/ ١٤٦، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٣، قواعد الدعاس ١٠٣، موسوعة البورنو ٩/ ٤٢٢، قواعد الزحيلي ٥٦٦، الوجيز لزيدان ١٥٤، المدخل للحريري ١٥٣، قواعد إسماعيل ٢١٤.

## قاعدة (١٣١)

«المرء مؤاخذ بإقراره»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٣١):

## معنى القاعدة:

أن المرء يتحمل نتيجة إقراره وما يترتب عليه من آثار، ويؤاخذ به؛ إذا كان أهلاً للإقرار؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وأن له ولاية على نفسه بإنشاء العقود والتصرفات، بإقرار الإنسان على نفسه مقبول، وهو مأخوذ بما أقر به، ولا يقبل من المقر الرجوع عما أقر به من حقوق العباد، ولكن إذا كان المقرُّ به حقاً من حقوق الله عز وجل فيجوز للمقر الرجوع عن إقراره وعدم المؤاخذة به، وإقراره لا يلزم غيره.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو أقر وهو صغير أو معتوه أو مكره لا يعتبر إقراره إلا في السارق إذا أقر مكرهاً، فأفتى بعضهم بصحته.
- ٢- لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه كان باطلاً.
- ٣- لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها هو لفلان أو لو الدها، فإنه لا يصح.
- ٤- لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه لا يصح إقراره.
- ٥- لو أقر على نفسه بقتل فلان، وفلان وجد مقتولاً فعلاً ولم يعرف له قاتل، فهو مؤاخذ بإقراره.
- ٦- إذا أقر بالزنا أو شرب الخمر، ولكن لما أريد إقامة الحد عليه أنكر أو هرب، فلا يحسد؛ إذ يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره، ولما كان ذلك من =

## قاعدة (١٣٢)

« ما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى، وبين السنة والبدعة فتركه أولى، وبين الواجب والبدعة فإتيانه أولى »<sup>(١)</sup>.

= حقوق الله تعالى فهو غير مؤاخذ بما أقرب به بعد رجوعه، بخلاف ما لو قامت عليه البينة بذلك.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ٢/ ٩٢، البحر الرائق ٥/ ٢٤٣، الدر المختار ٤/ ٢٨٨، شرح الخاتمة ٣٣١، قواعد البركتي ١٢٠، مجلة الأحكام ٢٥، شرح قواعد الزرقا ٤٠١، قواعد الدعاس ١١٣، قواعد الندوي ٣٨١، موسوعة البورنو ٩/ ٥٥٠، الوجيز ٣٥٣، قواعد الزحيلي ٥٧٤، الوجيز لزيدان ٢٠٨، المدخل للحريري ١٥٨، قواعد السعدي ١٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٣٢):

**معنى القاعدة:**

تبين هذه القاعدة مراتب بعض الأحكام الشرعية، فالفرض مثلاً أعلى الأحكام عند الجميع، وهو مرادف للواجب عند غير الحنفية، وأما الحنفية فالواجب عندهم دون الفرض في المرتبة، والسنة دونها عند الجميع، وتشارك هذه الأحكام الثلاثة في أنها مطلوبة الفعل على اختلاف الجهة في كل.

وأما البدعة: فهي ما لا أصل له في الدين من المحدثات والأقوال التي لم يكن عليها الصحابة والتابعون في القرون الأولى.

وعند الحنفية: هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة، والبدعة مقابلة للسنة، وإتيانها حرام أو مكروه.

وإذا تردد الأمر بين الحرام أو المكروه والحلال غلب الحرام الحلال فكان =

## قاعدة (١٣٣)

«المطلق إنما يجرى على إطلاقه إذا لم يعم دليل التقييد نصًا أو

دلالة»<sup>(١)</sup>.

=ترك الفعل أولى، لكن إذا تردد الأمر بين الحرام والفرض أو الواجب فإن الفعل هنا أولى من الترك إلا إذا كانت مفسدة الحرام أعظم.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- إذا شك في الفجر في وقتها أنه صلاها أو لم يصلها، فالصلاة لازمة؛ لأن الصلاة فرض.

٢- قضاء الفوائن بعد العصر والفجر غير مكروه مع أن النفل بعدهما بدعة مكروهة.

٣- إن استطاع تقبيل الحجر الأسود من غير إيذاء أحد قبله وإلا فلا؛ لأن استلام الحجر وتقبيله سنة، وإيذاء المسلمين حرام.

٤- سفر المرأة المسلمة من بلاد الكفار واجب، ولو وحدها، إذا خشيت الفتنة في دينها، مع أن سفرها وحدها بدون محرم حرام وبدعة.

وانظر: شرح الخاتمة ٣٣١، موسوعة البورنو ٣١٦/٩.

(١) شرح القاعدة (١٣٣):

**معنى القاعدة:**

أن اللفظ المطلق يجب أن يعمل ويحمل على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بأي قيد ما لم يعم دليل على التقييد منصوص عليه أو دلت عليه القرائن، وهذا عند أبي حنيفة، وهو خلاف ما عليه صاحباه، فعنده أن من أطلق فكلامه يجري على إطلاقه مهما ترتب من نتائج، ولكن عندهما أن اللفظ المطلق لا يعمل به على إطلاقه في كل حال، بل إن العرف يقيده، فإذا ترتب على الإطلاق نتائج مخالفة للعرف لا يجوز العمل بالمطلق بناء على قاعدة: =



= «مطلق اللفظ يتقيد بالعرف».

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو وكل شخص آخر بشراء فرس، فاشتراها له حمراء، فقال الموكل: إنما أردت بيضاء يلزم بها اشتراه الوكيل؛ لأن كلامه مطلق، فيجري على إطلاقه.

٢- لو قال شخص لآخر: بع هذا بكذا وكذا قبضاً، أو إن دخلت البلد راكباً مثلاً فكذا وكذا، فهذا تقيد للمطلق بالنص حالاً.

٣- لو قال للوكيل: اشتر لي فرس بكرٍ مثلاً، فلا يصح شراء سواها، وهذا تقيد للمطلق بالنص إضافة.

٤- لو قال شخص لآخر: بعه من فلان، فلا يبيع غير الفرس المعين، وهذا تقيد للمطلق بالنص مفعولاً.

٥- لو قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا دخلت، فإن دخلت الدار وقع الطلاق، وهذا تقيد للمطلق بالنص شرطاً، فهو طلاق معلق.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ١٩/٤٠، العناية ٨/٧٨، البحر الرائق ٣/١٥١، الدر المختار ٦/٣٨٥، غمز عيون البصائر ٣/١٩٥، شرح الخاتمة ٣٣١، قواعد البركتي ١٢٤، مجلة الأحكام ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣٢٣، قواعد الدعاس ٦٦، قواعد الندوي ٤٢٣، موسوعة البورنو ٩/٦٩٩، الوجيز ٣٢٤، قواعد الزحيلي ٣٧٨، المدخل للحريري ١٧٧، ١٨٤.

## قاعدة (١٣٤)

«المظلوم لا يظلم غيره»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٣٤):

ويُعبّر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- من ظلم ليس له أن يظلم غيره.
- ٢- المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره.

معنى القاعدة:

أَن الذي وقع عليه ظلم من غيره بالتصرف في حقه بغير إذنه أو مجاوزة حد الشرع في معاملته أو عقوبته، له أن يدفع ظلم الظالم عن نفسه بقدر استطاعته، وإن لم يستطع دفع الظلم أو رفعه فليس له إلا أن يصبر ويدعو الله أن يفرج عنه، وليس له أن يظلم غيره من الناس، أو غير ظالمه انتقاماً ممن ظلمه؛ لأنه بذلك يكون ظالماً.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- من سُرق له شيء ولم يعرف السارق، فليس له أن يسرق غيره انتقاماً من الناس فإنه يصير مجرمًا كالذي سرق منه.
- ٢- من قتل له قتيلاً فليس له أن يقتل غير القاتل إن كان القتل عمداً عدواناً؛ فإن قتل غير القاتل صار قاتلاً مستحقاً للقصاص.
- ٣- من طلب إلى عمل فأداه ولكنه ظلم في راتبه أو أجرته، فليس له أن يخون أو يختلس أو يغش وعليه أن يؤدي عمله متقناً وحساب من ظلمه على الله.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ٤٠٣/٨، العناية ٤٠٢/٨، المبسوط ١٥٧/٢١، قواعد البركتي ١٢٤، شرح الخاتمة ٣٣٢، موسوعة البورنو ٧٠٤/١٠.

## قاعدة (١٣٥)

«من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٣٥):

## معنى القاعدة:

أن من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً ولو لم يشترط في العقد سواء كان ملك عين أو تصرف.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا اشترى رجل داراً ملك الطريق الموصل إليها بدون تنصيب عليه ما لم يكن في ملك خاص.

٢- من ملك أرضاً استتبع ملكه ملك ما فوقها وما تحتها، فيحفر الأعماق، ويبني فوقها الطباق.

٣- من اشترى داراً واقعة في سكة غير نافذة مشتركة بين عدة دور يملك بحكم التبعية حصة الدار من الطريق في هذه السكة، ولو لم ينص عليها في العقد، وكل ذلك أمثلة على ملك العين.

## ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ١٠٧/٨، تبين الحقائق ١٥٨/٥، البحر الرائق ٥٤/٨، شرح الخاتمة ٣٣٢، قواعد البركتي ١٣٠، مجلة الأحكام ٢١، شرح قواعد الزرقا ٢٦١، قواعد الدعاس ٨٣، موسوعة البورنو ١١/١٠٩٦، الوجيز ٣٣٤، قواعد الزحيلي ٤٣٩، الوجيز لزيدان ١١٣، المدخل للحريري ١٢٧.

## قاعدة (١٣٦)

«المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٣٦):

## معنى القاعدة:

أن المسائل المفردة والأمثلة الجزئية مهما كثرت فإنها لا تثبت ولا تنشئ قاعدة كلية؛ بل المثال الجزئي ينبه على القاعدة ويوضحها؛ لأن إلف النفس بالجزئيات أكثر من إلفها بالكليات، فهو لافت لا منشئ؛ لأن الجزئيات قد تختلف في الأحكام، وكذلك لأن إثبات الحكم الكلي ببعض جزئياته هو استقراء ناقص لا يفيد إلا الظن، وبخاصة إذا كان موضوع القاعدة جنسًا أو ما في حكمه مما كانت أفراده متجانسة.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

إذا قيل: فلان قتل فلانًا فقتل، وفلان قتل فلانًا فقتل، وفلانًا قتل فلانًا فقتل، فهل يصح أن يقال: كل من قتل يُقتل، أو كل قاتل يقتص منه؟ نقول: لا يجوز أن يقال ذلك؛ لأن القاتل قد يكون قتل متعديًا لمكافئ غير والد، فهذا يجب عليه القصاص إذا كان عاقلًا بالغًا، ولكن من قتل خطأ أو بحق لا يقتص منه، أو من قتل وهو صغير، أو إذا كان مجنونًا أو والدًا أو حرًا قتل عبدًا أو مسلمًا قتل ذميًا أو حربيًا لا يقتص من هؤلاء كذلك.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٧٤، ٣٠٠، حاشية العطار على الجلال ٢/ ٣١٢، شرح الخاتمة ٣٣٢، موسوعة البورنو ٩/ ٤٩٥.

## قاعدة (١٣٧)

«المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٣٧):

## معنى القاعدة:

أن المعلق بالشرط أو على الشرط لا يأخذ حكمه إلا بوجود شرطه وتحققه، ولا يكون منجزاً قبل وجود الشرط، والمشروط معدوم قبل وجود شرطه، ولا يبني عليه حكم لكن إذا وجد شرطه أصبح كالمنجز وأخذ حكمه.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال: من سبق فله جائزة، فلا تستحق الجائزة إلا عند وجود الجزاء وهو السابق.

٢- الصلاة لا تصح إلا بشروط فما لم يوجد شرط منها مع القدرة فالصلاة عدم، كشرط الطهارة.

٣- إذا قال لزوجته: إن أعطتني أعطيتك هدية فلا تستحق الهدية بدون طاعته.

٤- إذا قال لزوجته: أنت طالق عند آخر الشهر، فلا يقع الطلاق إلا عند ورود آخر الشهر، ولا تطلق قبله، فالطلاق قبل آخر الشهر معدوم.

٥- إذا قال: سأسافر بعد أسبوع فقبل مضي الأسبوع فالسفر غير موجود.

٦- لو نذر صوم يوم بعينه، ثم أراد صوم يوم قبله عنه لم يجوز.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٢/ ٩٢، شرح الخاتمة ٣٣٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٥، شرح القواعد للزرقي ٤١٥، قواعد الدعاس ٩١، موسوعة البورنو ١٠/ ٧٥٨، الوجيز ٤٠١، قواعد الزحيلي ٥٣٠، المدخل للحريري ١٤١.

## قاعدة (١٣٨)

«المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٣٨):

تمام لفظ القاعدة: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فيها إلا ما كان من باب الدفع.

## معنى القاعدة:

أن المقضي عليه وهو المدعى عليه إذا حكم عليه في المدعى به ببينة المدعي أنه لا تسمع منه دعوى بعد ذلك فيما قضى به عليه، ولو أتى بالبينة إلا أن يكون ذلك من باب الدفع والنقض للحكم السابق.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا ادعى عليه دينًا وأقام البينة على ذلك، وحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء الدين، فإذا جاء المدعى عليه بعد ذلك ببينة تشهد له بعدم الدين أو بأدائه قبل الدعوى فلا تقبل دعواه ولا بينته، لكن إذا أراد دفع الدعوى ونقضها قبل التنفيذ فيقبل منه ذلك.

## ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

١- لو ادعى رجل عينًا في يد رجل آخر وأقام بينة على دعواه فقضى له بها، فقال ذو اليد: قد اشتريتها منك وأقام بينة تسمع وتقبل؛ لأنه ادعى تلقي الملك من المدعي.

٢- لو اشترى ثورًا وقبضه فادعى عليه رجل أنه ثوره سرق منه وأقام بينة على دعواه، وقضى له بها ثم ادعى المشتري أن هذا الثور نتج عنده وأقام بينة على ذلك تسمع وتقبل، لأنها دعوى نتاج.

٣- إذا أقر المدعي ببطلان دعواه، أو أقر أن برهانه كاذب أنه لا شيء له على المدعي تسمع وتقبل، ويقضى للمدعى عليه؛ لأن المدعي أكذب نفسه. =

## قاعدة (١٣٩)

«المتنع عادة كالمتنع حقيقة»<sup>(١)</sup>.= **ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن نجيم ٦١، غمز عيون البصائر ٢/٣٢٩، العناية ١٠/٧٨،  
البنية ١٢/٣٠٩، البحر الرائق ٧/٢٤٣، مجمع الأنهر ٢/٢٧٨، شرح  
الخاتمة ٣٣٢، قواعد البركتي ١٢٨، موسوعة البورنو ١٠/٨٤٠.

(١) شرح القاعدة (١٣٩):

**معنى القاعدة:**

أن ما استحال وامتنع وتعذر وقوعه في جاري العادات فحكمه حكم ما  
استحال وامتنع وتعذر عقلاً من حيث رفضه ورده، وما استحال وتعذر  
عقلاً وقوعه فهو مردود لا يبنى عليه حكم.  
فكما أن المتنع حقيقة لا تسمع الدعوى به ولا تقام البينة عليه، فكذلك  
المتنع عادة.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- ١- لو ادعى المدعي إقرار المدعى عليه بعد أن طالت الخصومة بينهما.
- ٢- لو ادعى القريب أو أحد الزوجين ملك ما باعه وسلمه الآخر  
باطلاعه أو أن له فيه حصة.
- ٣- لو ادعى الأجنبي على المشتري أن المبيع ملكه أو أن له فيه حصة  
بعد ما رآه يتصرف في المبيع تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم أو البناء أو  
الغراس.
- ٤- لو ادعى الولد الذي في عائلة أبيه وصنعتها واحدة أن المال الذي  
تحت يد والده ملكه أوله فيه حصة.
- ٥- لو ادعى المتولي أو الوصي أنه أنفق أموالاً عظيمة كذبه فيها الظاهر =

## قاعدة (١٤٠)

«من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل»<sup>(١)</sup>.

=على الوقف أو اليتيم.

**ولعرفة تطبيقات هذه القاعدة ونظائرها انظر:**

قواعد الأحكام ٤٩/٢، شرح الخاتمة ٣٣٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٠،  
قواعد البركتي ١٢٩، شرح قواعد الزرقا ٢٢٥، قواعد الدعاس ٢٦،  
موسوعة البورنو ١٠/٨٨٤، الوجيز ٢١٣، قواعد الزحيلي ٣٤٩،  
الوجيز لزيدان ١٠٦، المدخل للحريري ١١٢.

(١) شرح القاعدة (١٤٠):

**معنى القاعدة:**

هذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» لأن الأمر المتيقن ثابت، والشك لا يزيله ولا يؤثر عليه، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فيبقى الشيء في ذمة الإنسان ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أدائه وفعله.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- من شك في طلاق امرأته هل طلق أم لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.

٢- من شك في ترك مأموره في الصلاة كالقنوت سجد للسهو، أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلها.

٣- من سها وشك هل سجد للسهو؟ يسجد.

٤- من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

**ولعرفة نظائرها هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر: .....**



(ن)

## قاعدة (١٤١)

«النص على خلاف القياس يقتصر على مورد»<sup>(١)</sup>.

## قاعدة (١٤٢)

«النهي يقرر المشروعية عندنا»<sup>(٢)</sup>.

= أشباه السيوطي ٥٥، أشباه ابن نجيم ٦٤، غمز عيون البصائر ١ / ٢٠٤، شرح الخاتمة ٣٣٢، قواعد البركتي ١٢٩، إيضاح اللحجي ٢٣، موسوعة البورنو ١١ / ١٠١٩، الوجيز ١٨٢، قواعد الزحيلي ١٨٦.

(١) شرح القاعدة (١٤١):

انظر شرح القاعدة (١٢٨): ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه.

(٢) شرح القاعدة (١٤٢):

## معنى القاعدة:

هذه القاعدة محل خلاف بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء، فعند الحنفية أن النهي عن الأفعال الشرعية يعتمد مشروعية تلك الأفعال ويقرر تصور مشروعية المنهي عنه بأصله عندهم، وإلا لم يكن للنهي فائدة باعتبار أن الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء كان مشروعاً وإنما النهي عن القبح لغير المشروع وصفاً، فيصح المنهي عنه بأصله وإن فسد بوصفه؛ لأن كون الفعل مشروعاً بأصله يمنع جريان النهي عليه.

والمنهي عنه لغيره أنواع:

- ١- إما أن يكون المنهي عنه لأجل وصف فيه قبح.
- ٢- وإما أن يكون المنهي لمجاور، كوطء الحائض، فإن النهي عن قربانها =

= لأجل المجاور وهو الأذى، ولذلك فعند الحنفية يثبت بوطء الحائض النسب والحل للزوج الأول.

وعند الحنفية النهي عن الشيء لو وصف أو لمجاور يدل على مشروعية المنهي عنه وتصوره، وإلا كان النهي عنه عبثاً ولغوًا.

وعند غيرهم: النهي عن الشيء يدل على فساده وعدم مشروعيته، سواء في ذلك ما كان مشروعًا بأصله ووصفه أم كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.

وعند الشافعية: النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لو وصفه اللازم له اقتضى الفساد وثبت التحريم، وأما إن كان الأمر لخارج عنه ينفك عنه في بعض موارد لم يقتض فسادًا سواء في ذلك العبادات أو العقود.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- الصلاة بغير وضوء أو إلى غير القبلة مع القدرة صلاة باطلة غير مشروعة عند الجميع.

٢- صوم يوم العيد، وبيع الملامسة والمنازمة، ونكاح المتعة والشغار وعقود الربويات هذه وأمثالها النهي عنها يقتضي فسادها وبطلانها وحرمتها عند غير الحنفية، وعند الحنفية النهي عنها لا يقتضي الفساد بمعنى التحريم؛ لأن الصوم والبيع والنكاح والعقود في أصلها مشروعة وإنما النهي كان لو وصف ملازم، ولذلك فالنهي عنها يقتضي فساد الوصف لا الأصل، فمن فعل شيئاً منها فعمله فاسد، وهو عند الحنفية غير الباطل بمعنى أنه إذا أزيل المفسد صح الفعل ولم يحتاج إلى استئناف.

٣- الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بهاء مغصوب، والبيع وقت النداء، هذه كلها مكروهة، فالصلاة صحيحة وكذلك الوضوء والبيع مع الكراهة، وعند أحمد رحمه الله هذه كلها باطلة.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر: .....

(و)

## قاعدة (١٤٣)

«الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء»<sup>(١)</sup>.

= فتح القدير ٦/٤٦١، تبين الحقائق ٤/٦٣، العناية ٦/٤٦١، قواعد الزركشي ٣/٣١٣، البحر الرائق ٦/٩٩، الهداية ٣/٥١، كشف الأسرار ١/٢٧٧، المبسوط ٣/٩٧، شرح الخاتمة ٣٣٢، موسوعة البورنو ١١/١٢٦٣.

(١) شرح القاعدة (١٤٣):

## معنى القاعدة:

أن ما أوجبه الشرع على المكلف ابتداءً لا يلزم لثبوتها في ذمة المكلف الحكم والقضاء به؛ لأنه لازم بنفس إلزام الشرع.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا وجد بيع فاسد لفقده شرطاً من شروط الصحة، فإن الواجب شرعاً فسخ هذا البيع، ولا يلزم لإثبات فسخه الرجوع إلى القضاء إلا إذا ادعى أحدهما صحة البيع لا فساده.

٢- ثبوت خيار العتق لا يحتاج للقضاء؛ لأنه شرع لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فاعتبر أي خيار العتق دفعاً، والدفع لا يحتاج للقضاء.

٣- الفرقة بالإيلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وبالنكاح الفاسد، كلها لا تحتاج إلى القضاء لفسخها.

ويستثنى من ذلك الفرقة بالجلب والعنة وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان، فهذه كلها لا يثبت الفسخ بها إلا بالقضاء.

٤- النفقات الشرعية الواجبة كالنفقة على الأولاد الصغار أو العاجزين، =

## قاعدة (١٤٤)

«الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به»<sup>(١)</sup>.

=وعلى الأبوين، والزوجة، كلها نفقات لا تحتاج للقضاء لإثباتها، ولكن قد تحتاج للقضاء لتقديرها عند وقوع الاختلاف فيها بين الطرفين.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٧٥، الدر المختار ٥/ ٩١، شرح الخاتمة ٣٣٣، موسوعة البورنو ١٢/ ١٣٤.

(١) شرح القاعدة (١٤٤):

**معنى القاعدة:**

أن ما أوجب الشرع إيقاعه من العقوبات لو سرت عقوبته الواجبة على نفس الجاني فلا ضمان على الفاعل؛ لأنه فعل واجب، لكن بشرط أن لا يكون قد تجاوز الحد المعتاد، ولكن إذا كانت العقوبة أو الفعل مباحًا أو جائزًا أن يفعل أو لا يفعل، فسرى أثر الفعل إلى النفس فالضمان واجب؛ لأن ما كان مباحًا أو جائزًا يشترط فيه سلامة العاقبة.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- إذا قطع القاضي أو بأمره يد سارق فسرى القطع إلى النفس فلا ضمان على القاضي؛ لأنه فعل واجب.

٢- إذا وجب التعزير على شخص فعُزِّر ولم يجاوز المعتاد فمات المعدر فلا ضمان كذلك؛ لأن القطع والتعزير واجب إقامته على القاضي، والواجب لا يجمع الضمان.

٣- إذا قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية؛ لأنه فعل مباحًا أو جائزًا؛ لأن له أن يعفو بدون شيء أو بالأرش.

٤- ضرب التأديب مقيد بشرط السلامة لكونه مباحًا، وأما ضرب =

## قاعدة (١٤٥)

«الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر»<sup>(١)</sup>.

=التعليم فلا يتقيد بشرط السلامة لكونه واجبًا، وكل ذلك محله في الضرب المعتاد.

٥- لو وطئ أجنبية فأفضاها أو ماتت وجب عليه الدية كاملة في ماله، بخلاف زوجته؛ لأن الوطء قد أخذ موجباً وهو المهر فلم يجب به آخر.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن نجيم ٣٤٦، غمز عيون البصائر ٣/٢٤٨، مجمع الضمانات ١/١٦٦، ٢٠١، الدر المختار ٦/٥٦٥، شرح الخاتمة ٣٣٣، موسوعة البورنو ١١/١٤٠.

(١) شرح القاعدة (١٤٥):

**معنى القاعدة:**

أن الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس إذا وصف بصفة تميزه عن غيره، كان هذا الوصف لغوًا، أي ساقط الاعتبار؛ لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل في ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ، فإن الإشارة تقطع الاشتراك بالكلية والوصف يقلله، فإذا وجدت الإشارة يلغى معها ما هو دونها من الوصف الذي يقلل الاشتراك ولا يقطعه، بشرط أن يكون المشار إليه من جنس المسمى والاختلاف في الوصف فقط، ولكن الغائب حيث لا يمكن الإشارة إليه فلا يعرف إلا بوصفه الذي يعرفه ويوضحه.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

١- لو أراد البائع بيع فرس أشهب أشقر بصفرة حاضر في المجلس، وقال في إيجابه: بعتك هذا الفرس الأدهم وقبل المشتري صح البيع، =

= ولغا وصف الأدهم.

٢- لو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء يحنث؛ لأن الدار هي العرصة؛ والبناء وصف فيها، ففي حال الإشارة إليها يلغو الوصف لعدم إفادته، بخلاف ما لو حلف: لا يدخل دارًا، فدخل دارًا منهدمة، فإنه لا يحنث؛ لأنها عند عدم الإشارة من قبيل الغائب، فيعتبر فيها الوصف، كالأيان.

**ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:**

١- إذا قال: أبيعك هذا العبد وأشار إلى أمة، فلا ينعقد البيع لاختلاف = الجنس، ولا معتبر بالإشارة، فالعبرة هنا للتسمية دون الإشارة لاختلاف الجنسين.

٢- لو قال: لله علي أن أذبح هذا الكبش وأشار إلى بعيه فلا ينعقد النذر.

٣- لو قال: أبيعك هذه الجوهرة فإذا هي زجاج لا ينعقد البيع كذلك.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشباه ابن نجيم ٢١٧، فتح القدير ٩٨/٥-١٠٠، الهداية ٣٢١/٢، العناية ٩٨/٥، تبين الحقائق ١١٨/٣، درر الحكام ٤٥/٢، البحر الرائق ٣٢٥/٤، مجمع الأنهر ٥٤٩/١، شرح الخاتمة ٣٣٣، قواعد البركتي ١٣٧، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣٣١، قواعد الدعاس ٦٨، موسوعة البورنو ٢٠٨/١٢، الوجيز ٣٢٦، قواعد الزحيلي ٣٨١، الوجيز لزيدان ٢١٢، المدخل للحريري ١٣٥.

## قاعدة (١٤٦)

«الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٤٦):

## معنى القاعدة:

الولاية نوعان: ولاية عامة وهي ولاية الإمام والقاضي. وولاية خاصة: وهي إما ولاية في النفس والمال وهي ولاية الأب والجد، وهي أقوى الولايات الخاصة، وإما ولاية في المال فقط أو فيه وفي الولد والذرية، أو في الذرية خاصة وهي ولاية الوصي، وإما ولاية مستفادة من الإذن وهي ولاية الوكيل، وهي أضعف الولايات الخاصة.

ووجه كون الولاية الخاصة أقوى أو أولى من الولاية العامة، أن القاضي أو الإمام لا يتصرف مع وجود الولي الخاص وأهليته. ومن دلائل قوة الولي الخاص: أن له حق استيفاء القصاص والعفو عن الدية مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

وإن اجتمعت الولايتان الخاصة والعامة فإن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، وإن تصرف الولي العام عند وجود الخاص فتصرفه غير نافذ.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيّه، ولو كان نصبه القاضي.

٢- أن القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف المعين من قبل الواقف إلا عند ظهور الخيانة منه، كما أنه أي القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله.

٣- أن السلطان لا يزوج الصغيرة، ولكن يزوجها أبوها أو جدّها. ... =

- = ٤- أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف بإيجار أو قبض أو صرف لا ينفذ.
- ٥- أن القاضي لا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله.
- ٦- لو أذنت للقاضي أن يزوجهها بغير كفاءة ففعل لم يصح على الأصح، ولو زوجها الولي الخاص صح.

#### ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

- ١- أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف ذلك له، ويملكه القاضي بدون شرط.
- ٢- يملك القاضي إقراض مال الصغير دون الأب والوصي.
- ٣- يملك القاضي التدخل مع الولي والوصي بالسبب العام، فإنه يحاسب الأولياء والأوصياء على الخيانة ويعزل الخائن، وإن شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الزركشي ٣/ ٣٤٥، أشباه السيوطي ١٥٤، أشباه ابن نجيم ١٨٦، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٥، البحر الرائق ٥/ ٢٣٦، الدر المختار ٤/ ٣٨٣، شرح الخاتمة ٣٣٣، قواعد البركتي ١٣٨، الفوائد الجنية ٢/ ٣١٩، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، إيضاح اللحجي ٧٨، شرح قواعد الزرقا ٣١١، قواعد الدعاس ١٠٦، قواعد الندوي ٣٨٤، موسوعة البورنو ١٢/ ٢٥١، الوجيز لزيدان ١٢٤، قواعد الزحيلي ٤٨٦، المدخل للحريري ١١٤.



## قاعدة (١٤٧)

«الواجب إذا لم يتعلق بمتعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلاة  
خلافًا للشافعي»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٤٧):

معنى القاعدة:

أن الواجب غير المقدر بقدر وغير المحدد بحد يعتبر كله واجبًا سواء كان قليلاً أم كثيرًا، فهو لا يتفاوت فكل ما يأتي به المكلف منه يعتبر واجبًا؛ لأن الزائد من جنس المزيد عليه، وهذه القاعدة تمثل رأي الأحناف الذين يرون أن الواجب غير المعين يعتبر كل ما يأتي به المكلف منه واجبًا قلًّا أو كثر خلافًا للشافعية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا مسح رأسه كله - عند من يرون أن الواجب مسح البعض - يقع الكل واجبًا.

٢- إذا قرأ القرآن كله في ركعة صار كله واجبًا.

٣- ثبوت حكم الرضاع وتحريم الرضيع على أقارب المرضعة بقليل الرضاع وكثيره ولو بمصصة قطرة عند الأحناف، خلافًا لغيرهم الذين قالوا: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات في خمسة أوقات.

ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن الوكيل ١٩٠، قواعد الزركشي ٣/٣١٨، قواعد ابن الملقن ١/١٥٠، قواعد الحصني ٢/٥٧، أشباه السيوطي ٥٣٢، اليواقيت الثمينة ٣٦١، شرح الخاتمة ٣٣٤، موسوعة البورنو ١٢/١٢٢.

(ي)

## قاعدة (١٤٨)

«يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٤٨):

## معنى القاعدة:

يعرف الأصوليون المشترك: بأنه اللفظ المفرد الذي يدل على معانٍ مختلفة كلفظ: «القرء» و «العين».

ويقابلة المؤول: فهو تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، فالمؤول: ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر. والأصل عند الحنفية أن المشترك إذا أطلق لا يدل على كل معانيه، خلافاً للشافعي رحمه الله.

فإذا أطلق لفظ مشترك فإنما يجب حمله على أحد معانيه بالتأويل إذا لم تقم قرينة على المعنى المراد، فيجب ترجيح بعض المعاني على بعض ليتمكن العمل باللفظ، وذلك الترجيح إنما يكون بغالب الرأي بعد إذا لم تقم قرينة على المعنى المراد، والمراد بغالب الرأي أو الظن الغالب؛ أي الحاصل من التأمل في نفس الصيغة أو غيرها من الأدلة والأمارات.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

لفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فحمله الحنفية والحنابلة على الحيض بناء على أن الأصل الطهر، والحيض عارض، والقرء معناه: الانتقال والجمع، وكلاهما موجود في الحيض، وكذلك لأن لفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] دال على عدد معين فحملوه على الحيض لئلا ينتقص عنها.

ويستثنى من هذه القاعدة: .....

## قاعدة (١٤٩)

« يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً »<sup>(١)</sup>.

= إذا أوصى لمواليه وله موالٍ أعلن وموالٍ أدنون أعلن هم الذين أعتقوه، والأدنون هم الذين أعتقهم، قال الحنفية: تبطل الوصية؛ لأنها بلفظ مشترك لم يمكن حمله على أحد معانيه، وعند غير الحنفية تصح الوصية وتكون بين الموالى الأعلين والأدنين.

انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٧، شرح الخاتمة ٣٣٤، موسوعة البورنو ٣٥٩/١٢.

(١) شرح القاعدة (١٤٩):

ويُعبّر عن هذه القاعدة بالفاظٍ أخرى منها:

- ١- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- ٢- يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً.
- ٣- يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

معنى القاعدة:

أنه يغتفر ويتسامح ويتساهل في الأمور الثابتة تبعاً وضمناً وداخلاً لشيء آخر ما لا يتسامح في الأمر المقصود أصلاً؛ لأنه يشترط توافر جميع الشروط الشرعية فيما قصده العاقد أو الشرع أصلاً، أما الأمور التبعية فلا مانع من التساهل فيها؛ لأنها ليست مقصوداً شرعاً، أو عقداً أو تصرفاً.

فإذا وجد التصرف ثم وجد له تابع نقص منه بعض شروط أصله أو وجد مانع لأصله، فلا يمنع فقد الشرط أو وجود المانع جواز التصرف في التابع؛ لأن ما يدخل ضمناً يجوز فيه ما لا يجوز فيها يكون قصداً وأصلاً ومتبوعاً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: .....

= ١- يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مالا ثابتا، أي عقارا، ولا يصح وقف المنقولات إلا إذا تعورف، كوقف الكتب وآلات البناء والحرث ونحوها، ولو وقف العقار ببقره وأكرته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعًا، لأنهما من حوائج المتبوع ولوازمه، ولو ورد الوقف عليها منفردة لا يصح إلا عند محمد إذا جرى منها تعامل.

٢- الجنين في بطن أمه المذبوحة جاز أكله لتبعيته في الذبح.

٣- لو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى غنمة عليها صوف جاز ولا يحنث؛ لأن الصوف دخل في البيع تبعًا للشاة لا قصداً، فاغتر فيه فإن دخل مقصوداً يحنث.

٤- لو حلف لا يشتري خشباً أو آجرًا فاشترى داراً لم يحنث؛ لأن البناء يدخل تبعًا دون تسميته، فلم يكن مقصوداً في العقد.

#### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١/ ٣٢٢، ٢/ ٣١٠، إعلام الموقعين ٤/ ١٥٧، قواعد المقرئ ٢/ ٤٣٢، قواعد الزركشي ٣/ ٣٧٦، قواعد ابن رجب ٣/ ١٥، أشباه السيوطي ١٢٠، أشباه ابن نجيم ١٣٥، المبسوط ١٣/ ٩٤، العناية ٦/ ٣٩٨، شرح الخاتمة ٣٣٤، الفوائد الجنية ٢/ ١١٦، إيضاح اللحجي ٥٣، شرح قواعد الزرقا ٢٩١، قواعد الدعاس ٨٥، قواعد الندوي ٣٨٦، موسوعة البورنو ١٢/ ٣٤٥، الوجيز ٣٤٠، قواعد الزحيلي ٤٤٧، قواعد السعدي ١٨٥، قواعد إسماعيل ١٣٣، قواعد العثيمين ٧١.

## قاعدة (١٥٠)

«يسقط الفرع بسقوط الأصل»<sup>(١)</sup>.

## (١) شرح القاعدة (١٥٠):

ويُعبّر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
- ٢- التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- ٣- هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا؟
- ٤- ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.
- ٥- هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟

## معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبتنى عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، فلو أبرأ الدائن ذمة مديونه الأصيل برئ الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً، بخلاف ما إذا أبرأ الكفيل، فإنه لا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين.
- ٢- لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، أو وهبه له سقط ضمان الرهن، وانقلب أمانة، فإذا هلك في يد مرتته بلا حبسه يهلك أمانة، بخلاف ما بعد إيفاء الدين فإنه مضمون، وذلك لأنه بالإيفاء لم يسقط الدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.
- ٣- من فاته الحج لعدم تمكنه من الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الأكبر، =

## قاعدة (١٥١)

«يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء»<sup>(١)</sup>.

=فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة فقط، وليس عليه رمي ولا مبيت.  
٤- من فاتتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس فلا تقضي سننها الرواتب.

٥- إذا مات الفارس سقط سهم فرسه لا العكس.

## ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/ ٣٢٦، ٥/ ٢١٤، قواعد الزركشي ٣/ ٢٢، أشباه السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٤، قواعد المنجور ٤٤٩، شرح الخاتمة ٣٣٥، إعداد المهج ١٨٠، الفوائد الجنية ٢/ ١١٢، إيضاح اللحجي ٥٢، شرح قواعد الزرقا ٢٦٣، قواعد الدعاس ٨٦، قواعد الندوي ٣٥٣، موسوعة البورنو ١٢/ ٣٧٩، الوجيز ٣٣٦، قواعد الزحيلي ٤٥٠، الوجيز لزبدان ١١٤، المدخل للحريري ١٣١، قواعد إسماعيل ١٣١.

## (١) شرح القاعدة (١٥١):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.

٢- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.

## معنى القاعدة:

أنه قد يتسامح ويتساهل في ابتداء الأمر وعند إنشائه ما لا يتسامح في بقاءه ودوامه وأثنائه، والاعتذار والتسامح إنما يكون لأسباب توجب ذلك.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- الجنون لا يمنع ابتداء الأجل، فيجوز لوليه أن يشتري له شيئاً بثمن مؤجل، ويمنع الجنون دوامه، فيحل عليه الدين المؤجل إذا جُنَّ، =

## قاعدة (١٥٢)

«يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»<sup>(١)</sup>.

= والمعتمد عند الشافعية خلافه.

٢- إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله.

٣- الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون.

٤- إذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد ورثه على الأصح، ثم يزول ملكه عنه على الفور.

٥- إذا حلف بالطلاق: لا يجامع مع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح، ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية.

**ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الزركشي ٣/ ٣٧٢، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٤٩، أشباه السيوطي ١٨٦، أشباه ابن نجيم ١٣٦، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦٨، شرح الخاتمة ٣٣٥، الفوائد الجنية ٢/ ٤١٤، إيضاح للحجي ١٠٤، شرح قواعد الزرقا ٢٩٥، قواعد الندوي ٢٠٥، موسوعة البورنو ١٢/ ٤٠٤، قواعد الزحيلي ٦٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٥٢):

**معنى القاعدة:**

أن الشخص إذا اشترط شرطاً في عقد أو تصرف ما وقيد هذا العقد بهذا الشرط وكان الشرط جائزاً شرعاً، فإنما يلزم المحافظة على الشرط وما يقتضيه بقدر الاستطاعة الممكنة فما زاد عن الطاقة فلا يلزم مراعاته ولا اعتباره، فمن اشترط شرطاً في معاملة ما فإنما عليه تنفيذه بقدر وسعه =

=وطاقته، وكذلك إذا كان لعبادة ما شروط لصحتها وجوازها فإنها يجب مراعاتها بالقدر الممكن، فما زاد عنها فلا اعتبار له ولا اعتداد به.

### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال المودع للمودع: أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها؛ لأن ما شرطه عليه ليس في الوسع باعتبار العادة، لكن لو اشترط عليه أن لا يسافر بها وسافر بها فهلكت فهو ضامن لمخالفته الشرط.

٢- باع شخص بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن، فهذا شرط يوافق مقتضى العقد فيصح ويلزم مراعاته.

٣- باع شخص بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً، أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل، صح البيع والشرط؛ لأن الشرط يلائم مقتضى العقد.

٤- اشترى ثريا كهرباء بشرط أن يعلقها البائع في مكانها، أو بشرط أن تكون معها صحونها أو بلوراتها، صح الشراء والشرط؛ لأنه شرط متعارف عليه.

### ولعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٥/ ٣٧٩، أشباه ابن السبكي ١/ ٢٧٠، قواعد الزركشي ٢/ ٢٣٩، قواعد ابن الملقن ١/ ٤٠٠، قواعد الحصني ٢/ ١٨٦-١٩١، شرح الخاتمة ٣٣٥، قواعد البركتي ١٤٣، مجلة الأحكام ٢٦، شرح قواعد الزرقا ٤١٩، قواعد الدعاس ٩١، موسوعة البورنو ١٢/ ٤٥١، الوجيز ٤٠٧، قواعد الزحيلي ٥٣٦.



## قاعدة (١٥٣)

«اليمين أبداً يكون على النفي»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القاعدة (١٥٣):

## معنى القاعدة:

الأصل في اليمين في الدعوى أن تكون في جانب المدعى عليه إذا لم تكن بينة للمدعي، فباليمين ينفي المدعى عليه ما ادعاه عليه المدعي، لذلك فاليمين إنما تكون دائماً لمن يتمسك بأصل ظاهر ينفي به دعوى المتمسك بغير الظاهر، ولذلك فإن اليمين إنما تكون على النفي، وهذا عند جمهور الفقهاء.

لكن إذا قلنا: إن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فإن اليمين ترد على المدعى كما يقول الشافعية وآخرون، فإن اليمين هنا تكون أيضاً على الإثبات.

## ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- ادعى شخص على آخر أنه أتلف له شيئاً أو استهلكه، وطلب يمين خصمه، فإن المدعى عليه يحلف أن المدعي لا حق له قبله، أو أنه لم يتلف له شيئاً أو لم يستهلك منه شيئاً.

٢- إذا ادعى إنسان على آخر ديناً فأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي فإن المدعى عليه يحلف أنه ليس للمدعي أي دين عليه.

## ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

١- ادعى على آخر ديناً ولم يأت إلا بشاهد واحد وطلب يمين خصمه المدعى عليه فنكل عن اليمين أي امتنع المدعى عليه من الحلف، فإذا كان القاضي شافعيّاً أو ممن يرون رد اليمين على المدعي فإنه يرد اليمين على المدعي فيحلف على صدق دعواه، أو على ما ادعاه فيحكم له القاضي بالمدعى، وهنا كانت اليمين للإثبات لا للنفي..... =

= ٢- إذا ادعت الزوجة البينونة فيعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزم الزوجة الحلف على وقوع البينونة حفظاً لهما من الزنى وتوابعه من الخلوة وغيرها.

**ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

المبسوط ١٤٣/٢٠، ٣٥/١٧، البناية شرح الهداية ٣١٥/٩، موسوعة البورنو ٤٥٦/١٢، البحر الرائق ٢٠٧/٧، قرّة عين الأختيار ٤٩/٨، إعلام الموقعين ١٨٧/٢-١٩٠، ١٣٧-١٣٥/٤، شرح الخاتمة ٣٣٥.

## فهرس القواعد

الرقم	الصفحة	القواعد
٨	٣٩	الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها
١٠	٤٢	الأجر والضمان لا يجتمعان
٩	٤٠	أجزاء العوض ينقسم على أجزاء المعوض
١٩	٥٩	إخبار المجتهد عن فعل للوجوب
١١	٤٤	اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان
٣	٣١	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال الحرام
٥	٣٤	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر
٤	٣٣	إذا اجتمع محرم ومبيح الأغلب المحرم
١٣	٤٨	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل
١٢	٤٦	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
١٥	٥١	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
٣٠	٧٧	إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة
١٤	٥٠	إذا زال المانع عاد الممنوع
١٦	٥٤	الأسباب مطلوبة للأحكام لا لأعيانها
١٧	٥٥	استدامة الشيء تعتبر بأصله
٦	٣٦	استعمال الناس حجة يجب العمل بها

٥٧	١٨	الأصل إبقاء ما كان على ما كان
٦٠	٢٠	الأصل براءة الذمة
٦٢	٢١	الأصل العدم في الصفات العارضة
٦٤	٢٢	الاضطرار لا يبطل حق غيره
٦٧	٢٤	الاعتبار بالمقاصد لا للألفاظ
٦٥	٢٣	إعمال الكلام أولى من إهماله
٧٠	٢٦	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد
٧٣	٢٨	الإقرار على الغير ليس بجائز
٧١	٢٧	الإقرار لا يرتد بالرد
٢٩	٢	الأمور بمقاصدها
٧٥	٢٩	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
٣٨	٧	الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة
٢٧	١	إنما الأعمال بالنيات
٦٩	٢٥	الأيان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض
٨٢	٣٢	البقاء أسهل من الابتداء
٨١	٣١	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب
٨٥	٣٣	بناء القوي على الضعيف فاسد
٨٧	٣٤	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد
٨٨	٣٥	بيع الدين بالدين باطل

٨٩	٣٦	البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر
٩٤	٣٩	التابع لا يتقدم على المتبوع
٩٠	٣٧	التابع لا يفرد بالحكم
٩٢	٣٨	التابع يسقط بسقوط المتبوع
٩٥	٤٠	تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
٩٦	٤١	التبرع لا يتم إلا بقبض
٩٨	٤٢	الترجيح لا يقع بكثرة العلل
٢٧	١	ترك المنتهى للقادر المشتبه إن كان لخوف ربه فمثاب
١٠٠	٤٣	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
١٠٢	٤٤	تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار
١٠٤	٤٥	تكثير الفائدة مما يترجح المصير إليه
١٠٥	٤٦	تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
١٠٧	٤٧	التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه
١٠٧	٤٨	التنصيب على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط
١٠٨	٤٩	التنصيب يوجب التخصيص
١٠٩	٥٠	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

- الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح  
بخلافه ١١١ ٥١
- الثابت بالضرورة يقدر بقدرها ١١٢ ٥٢
- جناية العجماء جبار ١١٥ ٥٣
- الجهل بالأحكام إنما يكون عذرًا إذا لم تقع حاجة  
إليه ١٢١ ٥٦
- الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر ١١٩ ٥٥
- جواز الشرع ينافي الضمان ١١٦ ٥٤
- الحرمان تثبت بالشبهات ١٢٦ ٦٠
- الحقيقة تترك بدلالة العادة ١٢٢ ٥٧
- الحكم ينتهي بانتهاء علته ١٢٣ ٥٨
- الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد ١٢٥ ٥٩
- درء المفسد أولى من جلب المصالح ١٢٧ ٦١
- الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقياً ١٣١ ٦٣
- دفع ما ليس بواجب عليه يرد ٢٣٩ ٦٢
- دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد ١٣٢ ٦٤
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ١٣٣ ٦٥
- الديون تقضى بأماها ١٣٤ ٦٦

١٣٥	٦٧	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
١٣٧	٦٨	الرجوع عن الإكراه باطل
١٣٩	٦٩	الساقط لا يعود
١٤٠	٧٠	السراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية
١٤١	٧١	السكوت في معرض الحاجة بيان
١٤٣	٧٢	الشبهة تكفي لإثبات العبادات
١٤٤	٧٣	شرط الواقف كنص الشارع
١٤٦	٧٥	الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول
١٤٧	٧٤	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى بجميع الوجوه
١٥٢	٧٩	الضرر الأشد يزال بالأخف
١٥٤	٨٠	الضرر الخاص يتحمل لضرر عام
١٥٠	٧٨	الضرر لا يزال بضرر
١٥٥	٨١	الضرر مدفوع بقدر الإمكان
١٤٧	٧٦	الضرر يزال
١٤٨	٧٧	الضرورات تبيح المحظورات
١٥٦	٨٢	الضمان بالتغريب مختص بالمعاوضات
١٥٧	٨٣	الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره
١٥٩	٨٤	العادة محكمة

- ١٦١ ٨٥ العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
- ١٦٥ ٨٧ العبرة لآخر جزئ الوصف
- ١٦٩ ٩٠ العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- ١٦٧ ٨٩ العبرة للمعاني
- ١٦٦ ٨٨ العبرة للملفوظ نصًّا دون المقصود
- ١٧٣ ٩٢ عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس  
رفعًا له
- ٢٦٧ ٨٦ العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء
- ١٧٢ ٩١ العلة ترجح بزيادة من جنسها
- ١٧٤ ٩٣ العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس
- ١٧٥ ٩٤ الغرم بالغنم
- ١٧٧ ٩٥ الفتوى في حق الجاهل كالاتجاهد في حق المجتهد
- ١٧٨ ٩٦ الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله
- ١٨٠ ٩٨ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
- ١٧٩ ٩٧ القديم يترك على قدمه
- ١٨٢ ٩٩ كل شرط بغير حكم شرعي باطل
- ١٨٧ ١٠٢ لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل
- ١٩٠ ١٠٥ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة



- لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث ١١٤ ٢٠٣
- لا تقوم المنافع في أنفسها ١١٦ ٢٠٥
- لا حجة مع الاحتمال ١١٥ ٢٠٤
- لا عبرة بالظن البين خطؤه ١٠٨ ١٩٤
- لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم ١٠٣ ١٨٨
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ١٠٧ ١٩٢
- لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات ١٠٩ ١٩٦
- لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف ١٢١ ٢١١
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ١١٧ ٢٠٦
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ١١٨ ٢٠٧
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ١١٩ ٢٠٨
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية ١٢٢ ٢١٢
- لا يصح تأجيل الأعيان ١٠٦ ١٩١
- لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ١١٣ ٢٠١
- لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره ١٠٤ ١٨٩
- لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بلا نيابة ووكالة  
وولاية ١١٢ ٢٠٠

- ٢١٠ ١٢٠ لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع
- ١٩٧ ١١٠ لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان
- ١٩٨ ١١١ لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة
- ١٨٤ ١٠٠ للوسائل أحكام المقاصد
- ١٨٦ ١٠١ ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء
- ٢١٦ ١٢٧ ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها
- ٢١٥ ١٢٥ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
- ٢١٤ ١٢٤ ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض
- ٢١٧ ١٢٨ ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٢١٣ ١٢٣ ما جاز لعذر بطل لزواله
- ٢١٥ ١٢٦ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
- ٢١٨ ١٢٩ ما عمت بليته خفت قضيته
- ٢٢٣ ١٣٢ ما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى
- ٢٢٠ ١٣٠ المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا بالتعمد

- المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية  
٢٢٨ ١٣٦
- المرء مؤاخذ بإقراره  
٢٢٢ ١٣١
- المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يعم دليل التقييد  
٢٢٤ ١٣٣
- المظلوم لا يظلم غيره  
٢٢٦ ١٣٤
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته  
٢٢٩ ١٣٧
- المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيته  
٢٣٠ ١٣٨
- المتنع عادة كالممتنع حقيقة  
٢٣١ ١٣٩
- من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل  
٢٣٢ ١٤٠
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته  
٢٢٦ ١٣٥
- النص على خلاف القياس يقتصر على مورده  
٢٣٣ ١٤١
- النهى يقرر المشروعية عندنا  
٢٣٣ ١٤٢
- الواجب إذا لم يتعلق بمتعين لا يتفاوت بالقلة  
والكثرة  
٢٤١ ١٤٧
- الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء  
٢٣٥ ١٤٣
- الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به  
٢٣٦ ١٤٤

- ٢٣٧ ١٤٥ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر
- ٢٣٩ ١٤٦ الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة
- ٢٤٣ ١٤٩ يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً
- ٢٤٢ ١٤٨ يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
- ٢٤٥ ١٥٠ يسقط الفرع بسقوط الأصل
- ٢٤٦ ١٥١ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء
- ٢٤٧ ١٥٢ يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان
- ٢٤٩ ١٥٣ اليمين أبداً يكون على النفي

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٦-٥	بيان أهمية القواعد الفقهية
٩	ترجمة الخادمي
٩	اسمه
٩	نسبه وكنيته
٩	مولده
١٠	نشأته ومرباه
١٠	آثاره العلمية
١٤	وفاته
١٥	كلمة عن قواعد الخادمي
١٦	مصادر الخادمي في قواعده
١٨	أهمية الكتاب
٢٠	النسخ المعتمدة في هذا الكتاب
٢١	صور النسخ
٢٥	شرح قواعد الخادمي
٢٧	قواعد حرف (أ):

- ٢٧ القاعدة (١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٩ القاعدة (٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣١ القاعدة (٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣٣ القاعدة (٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣٤ القاعدة (٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣٦ القاعدة (٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣٨ القاعدة (٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٣٩ القاعدة (٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٤٠ القاعدة (٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٤٢ القاعدة (١٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٤٤ القاعدة (١١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٤٦ القاعدة (١٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٤٨ القاعدة (١٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٥٠ القاعدة (١٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٥١ القاعدة (١٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٥٤ القاعدة (١٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٥٥ القاعدة (١٧) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ٥٧ القاعدة (١٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٥٩ القاعدة (١٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٠ القاعدة (٢٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٢ القاعدة (٢١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٤ القاعدة (٢٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٥ القاعدة (٢٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٧ القاعدة (٢٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٦٩ القاعدة (٢٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٧٠ القاعدة (٢٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٧١ القاعدة (٢٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٧٣ القاعدة (٢٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٧٥ القاعدة (٢٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٧٧ القاعدة (٣٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٨١ قواعد حرف (ب)
- ٨١ القاعدة (٣١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٨٢ القاعدة (٣٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٨٥ القاعدة (٣٣) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ٨٧ القاعدة (٣٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٨٨ القاعدة (٣٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٨٩ القاعدة (٣٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٠ القاعدة (٣٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٢ القاعدة (٣٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٤ القاعدة (٣٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٥ القاعدة (٤٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٦ القاعدة (٤١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٩٨ القاعدة (٤٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٠ القاعدة (٤٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٢ القاعدة (٤٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٤ القاعدة (٤٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٥ القاعدة (٤٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٧ القاعدة (٤٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٧ القاعدة (٤٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٨ القاعدة (٤٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٠٩ قواعد حرف (ث)



- ١٠٩ القاعدة (٥٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١١١ القاعدة (٥١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١١٢ القاعدة (٥٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١١٥ القاعدة (٥٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١١٦ القاعدة (٥٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١١٩ القاعدة (٥٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢١ القاعدة (٥٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢٢ قواعد حرف (ح)
- ١٢٢ القاعدة (٥٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢٣ القاعدة (٥٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢٥ القاعدة (٥٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢٦ القاعدة (٦٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٢٧ القاعدة (٦١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٠ القاعدة (٦٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣١ القاعدة (٦٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٢ القاعدة (٦٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٣ القاعدة (٦٥) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ١٣٤ القاعدة (٦٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٥ قواعد حرف (ذ)
- ١٣٥ القاعدة (٦٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٧ القاعدة (٦٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٣٩ قواعد حرف (س)
- ١٣٩ القاعدة (٦٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٠ القاعدة (٧٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤١ القاعدة (٧١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٣ قواعد حرف (ش)
- ١٤٣ القاعدة (٧٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٤ القاعدة (٧٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٥ القاعدة (٧٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٦ القاعدة (٧٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٧ قواعد حرف (ض)
- ١٤٧ القاعدة (٧٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٤٨ القاعدة (٧٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٥٠ القاعدة (٧٨) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ١٥٢ القاعدة (٧٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٥٤ القاعدة (٨٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٥٥ القاعدة (٨١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٥٦ القاعدة (٨٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٥٧ قواعد حرف (ظ)
- ١٥٧ القاعدة (٨٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- قواعد حرف (ع)
- ١٥٩ القاعدة (٨٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦١ القاعدة (٨٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦٣ القاعدة (٨٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦٥ القاعدة (٨٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦٦ القاعدة (٨٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦٧ القاعدة (٨٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٦٩ القاعدة (٩٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٢ القاعدة (٩١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٣ القاعدة (٩٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٤ القاعدة (٩٣) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ١٧٥ قواعد حرف (غ)
- ١٧٥ القاعدة (٩٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٧ قواعد حرف (ف)
- ١٧٧ القاعدة (٩٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٨ القاعدة (٩٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٧٩ قواعد حرف (ق)
- ١٧٩ القاعدة (٩٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٠ القاعدة (٩٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٢ قواعد حرف (ك)
- ١٨٢ القاعدة (٩٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٤ القاعدة (١٠٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٦ القاعدة (١٠١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٧ القاعدة (١٠٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٨ القاعدة (١٠٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٨٩ القاعدة (١٠٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩٠ القاعدة (١٠٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩١ القاعدة (١٠٦) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ١٩٢ القاعدة (١٠٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩٤ القاعدة (١٠٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩٦ القاعدة (١٠٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩٧ القاعدة (١١٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ١٩٨ القاعدة (١١١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٠ القاعدة (١١٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠١ القاعدة (١١٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٣ القاعدة (١١٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٤ القاعدة (١١٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٥ القاعدة (١١٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٦ القاعدة (١١٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٧ القاعدة (١١٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٠٨ القاعدة (١١٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٠ القاعدة (١٢٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١١ القاعدة (١٢١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٢ القاعدة (١٢٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٣ قواعد حرف (م)

- ٢١٣ القاعدة (١٢٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٤ القاعدة (١٢٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٥ القاعدة (١٢٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٥ القاعدة (١٢٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٦ القاعدة (١٢٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٧ القاعدة (١٢٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢١٨ القاعدة (١٢٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٠ القاعدة (١٣٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٢ القاعدة (١٣١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٣ القاعدة (١٣٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٤ القاعدة (١٣٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٦ القاعدة (١٣٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٧ القاعدة (١٣٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٨ القاعدة (١٣٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٢٩ القاعدة (١٣٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٠ القاعدة (١٣٨) الشرح والتمثيل والتخريج.

- ٢٣١ القاعدة (١٣٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٢ القاعدة (١٤٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٣ قواعد حرف (ن)
- ٢٣٣ القاعدة (١٤١) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٣ القاعدة (١٤٢) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٥ قواعد حرف (و)
- ٢٣٥ القاعدة (١٤٣) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٦ القاعدة (١٤٤) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٧ القاعدة (١٤٥) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٣٩ القاعدة (١٤٦) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٤١ القاعدة (١٤٧) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٤٢ قواعد حرف (ي)
- ٢٤٢ القاعدة (١٤٨) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٤٣ القاعدة (١٤٩) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٤٥ القاعدة (١٥٠) الشرح والتمثيل والتخريج.
- ٢٤٦ القاعدة (١٥١) الشرح والتمثيل والتخريج.

٢٤٧

القاعدة (١٥٢) الشرح والتمثيل والتخريج.

٢٤٩

القاعدة (١٥٣) الشرح والتمثيل والتخريج.

٢٥١

فهرس القواعد مرتبًا ألفبائيًا

٢٦١

فهرس الموضوعات

\* \* \*